الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث
العلمي و العلاقات الخارجية

قواعد المقاصد و تطبيقاتها عند الشنقيطي

من خلال تفسير أضواء البيان

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية – تخصص أصوله الفقه –

إعداد الطالب:
عتيق موسى

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوزيد عبد الحليم

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
أد . منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أد . عبد الحليم بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا و مشرفا
أد . نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
أد . سعاد سطحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د . رمضان يخلف	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د . صليحة بن عاشور	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1431هـ / 1432هـ ـــ 2010 م / 2011 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــــــــــة

باسم الله الأكرم، الذي أقسم بالقلم، وخلق الإنسان من العدم، وعلمه ما لم يعلم، الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

1- **عنوان موضوع البحث : موضوع البحث** موسوم بـ :

"قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان".

2- **التعريف بالموضوع:**

تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي هو تفسير يجمع بين مدرستي أهل الأثر والرأي، وهو يعتبر من أهم التفاسير المعاصرة لأحد أعلام الأصوليين والفقهاء واللغويين المالكية؛ الذين جاء تفسيرهم للقرآن الكريم جامعا بين العلوم الثلاثة، وشارحا لكثير من قواعدها وتطبيقاتها، ومن أهم التطبيقات التي ملأت هذا التفسير، تطبيقات القواعد الأصولية، بجميع أنواعها ومن أهمها: **قواعد المقاصد.**

وأردت من خلال هذا البحث أن أتناول بالدراسة الوصفية التحليلية، قواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان، وجمع وتحقيق تطبيقاتها في القرآن الكريم من خلال آراء الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان.

3- **الإشكالية :**

تحتاج دراسات قواعد المقاصد إلى دراسة نظرية علمية تزيدها شرحا ووضوحا، يرفع كل التباس أو غموض أو شبهات تطرح من الباحثين أو الجامعيين حول علم المقاصد وقواعده وتطبيقاتها، ويستدعي ذلك دراستها من خلال الأصلين الكتاب والسنة، واستنتاج العلاقة بين المقاصد الشرعية ونصوصها من القران

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم، والسنة النبوية، وهذا يتطلب البحث عنها في كتب التفسير بشكل عام والتفاسير التي تناولت المسائل الأصولية والفقهية بشكل خاص، مما دفعنا إلى طرح الإشكالات التالية :

أ- هل يمكن أن تبحث وتدرس قواعد المقاصد انطلاقا من كون المقاصد علما مستقلا عن أصول الفقه .

ب- إلى أي حد يمكن أن يستفيد المفسرون من المقاصد، لتفسير القرآن الكريم تفسيرا مقاصديا .

ج- ما هي قواعد المقاصد الأصولية التي تناولها الشيخ الشنقيطي في تفسير أضواء البيان .

د- ما هو المنهج الذي اتبعه الشيخ الشنقيطي في دراسة القواعد المقاصدية في تفسيره أضواء البيان .

هـ- ما هي التطبيقات الفقهية التي وضعها الشيخ الشنقيطي لقواعد المقاصد .

و- دراسة قواعد المقاصد عند أحد الفقهاء والأصوليين المالكية.

4 – أهمية الموضوع :

مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي شغلت الناس وملأت الدنيا، وكتبت فيها الكتب والدواوين، واهتم بها الباحثون قديما وحديثا، مما جعل درس المقاصد محور كثير من الدراسات والبحوث التي أسهمت في وضع المبادئ والأسس الأولى لعلم جديد مستقل عن أصول الفقه، هو علم المقاصد .

فأصبح موضوع المقاصد من محاور البحث الأكاديمي في الجامعات المختلفة، المتخصصة وغير المتخصصة.

ولقد قرأت بعض الأجزاء، من تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، أثناء بحث الماجستير، فوجدته يذكر تطبيقات كثير من القواعد الأصولية أثناء تفسيره للآيات القرآنية، ومن أهم هذه القواعد قواعد المقاصد وتطبيقاتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية البحث في مثل هذه الموضوع، أنها دراسة تجمع بين علم التفسير وعلم أصول الفقه بين القواعد وتطبيقاتها، وتتمثل أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

أ- معرفة كيفية تطبيق قواعد المقاصد في القران الكريم، من خلال نموذج تفسير أضواء البيان.

ب- جمع وتحقيق الفروع والتطبيقات العملية لقواعد المقاصد .

ج- تكمن أهمية الموضوع من إهتمام الدراسات الأكاديمية الحديثة بالمقاصد العامة والخاصة وعلاقتها بالقرآن الكريم وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي .

د- استقراء قواعد المقاصد التي جاءت في تفسير أضواء البيان وجمعها في بحث واحد شرحا وتحليلا و ترتيبا .

هـ- البحث عن منهج للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم .

و- دراسة نموذج أحد الأصوليين والفقهاء المالكية المعاصرين .

ز- التعريف بأحد أعلام الأصول والفقه المالكية.

5- أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار البحث في الموضوع قواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي، اقتراح الأستاذ الكريم الدكتور عبد الحليم بوزيد وقبوله الإشراف على هذا العمل، المساعدات التي قدمت لنا من طرف الكلية ومجلسها العلمي الموقر بجامعة باتنة، أما الأسباب العلمية فنذكر منها ما يلي :

أ- دراسة قواعد المقاصد عند أحد الفقهاء والأصوليين المالكية المعاصرين.

ب- الاستفادة من منهج الشيخ الشنقيطي الأصولي في تفسير القران الكريم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- استقراء التطبيقات الفقهية لقواعد المقاصد عند أحد علماء المالكية .

د- استقراء اجتهادات الشيخ الشنقيطي الأصولية والفقهية التي ذكرها في تفسيره في أضواء البيان

هـ- قلة الدراسات الأكاديمية الأصولية و الفقهية التي اهتمت بشخصية محمد الأمين الشنقيطي، وتفسيره أضواء البيان صولية .

6- **منهج البحث** :

البحث في علم التفسير وعلم الأصول، خاصة قواعد المقاصد يفرض استخدام مناهج مختلفة ومتنوعة حتى نستطيع أن نوفي البحث حقه على قدر الطاقة والجهد، ونستطيع الإلمام بجوانبه المختلفة والمتنوعة .

أ- أولها المنهج الاستقرائي الذي نتتبع فيه جزئيات كثيرة من أجل الوصول إلى قواعد وأحكام عامة .

ب- ثانيها المنهج الوصفي الذي نحدد بها المكونات الأساسية للقواعد المقاصدية التي ذكرها الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان، مع ذكر شروطها وأقسامها وأدلتها وتطبيقاتها.

ج- ثالثها المنهج التحليلي والذي نستخدمه في شرح وتحليل وتحقيق جميع موضوعات البحث في القواعد المقاصدية التي ذكرها الشيخ الشنقيطي في تفسيره .

د- المنهج التاريخي الذي استخدمته في دراسة الجوانب التاريخية من الموضوع، في الفصل الأول والثاني . ومن أجل الالتزام بهذا المنهج اتبعت الخطوات التالية :

أ - بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها .

ب - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

ت - الرجوع إلى المصادر والمراجع مع الإشارة إليها في الهامش بجميع البيانات الأساسية للنشر عندما أذكرها أول مرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث – ترجمة الأعلام المهمة في البحث، وغير المشهورة .

ج – وضع الفهارس الأساسية التي يتطلبها البحث، فهرس للموضوعات، وفهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام المترجم لهم .

7- **الدراسات السابقة :**

الدراسات السابقة التي تناولت بالبحث القواعد المقاصدية عند الشيخ الشنقيطي قليلة ونادرة، وكل هذه الدراسات لم تبين منهج الإمام الشنقيطي في تناوله لقواعد الأصولية بشكل عام، وقواعد المقاصد بشكل خاص والذي سنتناوله بالبحث والدراسة في هذه الرسالة بعد استشارة بعض الأساتذة المحترمين . وقد تناولت الدراسات السابقة جانبي الموضوع دون الجمع بينهما، فمن الدراسات السابقة التي تناولت الجانب النظري نذكر منها :

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني.

2- وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمان الكيلاني.

3- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للدكتور الجيلالي المريني.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور، مسعود اليوبي .

أما التي تناولت الجوانب التطبيقية عند الشنقيطي في تفسيره، لم أقف على دراسة خاصة بها إلا ما جاء عرضا في مثل :

1- مناهج المفسرين في العصر الحديث للدكتور منصور كافي،

2- محمد الأمن الشنقيطي والآراء الأصولية في أضواء البيان.

3- التفسير بالمأثور عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان.

4- العلامة الشنقيطي مفسرا، للدكتور عدنان بن محمد آل شلش .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- **خطة البحث** :

خطة العمل في موضوع بحثنا هذا، قسمت محتوياته إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، كما يلي :

- **المقدمة** :
- **الفصل الأول** : ترجمة الأمين الشنقيطي

تمهيد :

المبحث الأول : حياته الشخصية

المبحث الثاني : حياته العلمية

المبحث الثالث : بيئته و عصره

- **الفصل الثاني** : منهج التفسير في أضواء البيان

تمهيد :

المبحث الأول : التعريف بأضواء البيان

المبحث الثاني : دوافع تأليف أضواء البيان المبحث الثالث : أهمية تفسير أضواء البيان

المبحث الرابع : مصادر أضواء البيان مصادره من كتب التفسير

المبحث الخامس : منهجه في تفسير أضواء البيان

- **الفصل الثالث** : قواعد المقاصد تعريفها ومفهومها

تمهيد :

المبحث الأول : تعريف قواعد المقاصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

- **الفصل الرابع** : قواعد المقاصد خصائصها وتطورها

المبحث الأول : خصائصها

المبحث الثاني : تطور قواعد المقاصد

المبحث الثالث : تقسيم قواعد المقاصد

- **الفصل الخامس** : تطبيقات قواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان

تمهيد :

التعليل عند الشنقيطي

تعريف المقاصد عند الشنقيطي

أنواع المقاصد عند الشنقيطي

مصطلح الحكمة عند الشنقيطي

مسألة الإنفاق في سبيل الله .

مسألة نصب الإمام

مسألة عزل الإمام .

مسألة أكل الميتة للمضطر

مسألة الحلق قبل النحر .

مسألة الإضرار بالمطلقة في الرجعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة الحكمة من الاعتداد في المختلعة .

مسألة العدل بين الرجل والمرأة في الميراث .

مسألة جمع الصلاتين الظهرين والعشاءين

مسألة المسح على الخفين

مسألة تعيين التيمم بالتراب

مسألة شروط النهي عن المنكر

مسألة علامة الرشد

مسألة قسمة الغنائم

مسألة الأرض المأخوذة عنوة

مسألة الاستعانة بالكافر

مسألة الصلاة بحسب الطاقة

مسألة زرع العنب والزبيب

مسألة إباحة تعدد الزوجات

مسألة القصاص في القتل .

مسألة قطع يد السارق

مسألة القتل بالمثقل

مسألة انتظار بلوغ الصبي من أولياء الدم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة القسامة في القصاص ..

مسألة دليل مشروعية الوكالة .

مسألة الحكم بالنظام الوضعي

مسألة الأخذ بالأسباب

مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا .

مسألة النهي لمفيدة أو مضرة

مسألة رفع الصوت في التلبية للمرأة .

مسألة الطيب للحاج الأخشم .

9 - **الخاتمة ونتائج البحث** :

10 - **الفهارس** :

- فهرس الموضوعات

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام

ولقد بذلت أقصى الجهد للقيام بهذا العمل، وخصصت له وقتا طويلا لجمع مادته العلمية، فقرأت تفسير أضواء البيان بجمع أجزائه، واستقريته لاستخراج تطبيقات قواعد المقاصد معتمدا على طبعات مختلفة لأضواء البيان، وعلى مصادر ومراجع مختلفة ومتنوعة لإعداد هذا البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم ينغص علي متعة العمل في تحضير رسالة الدكتوراه إلا المرض ، الذي أكرمني الله به وفاجئني أثناء إعداد هذه الرسالة، وانشغالات الإدارية بقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة المسيلة .

ولا يفوتني في الأخير إلا أن أشكر مرة ثانية الأستاذ المشرف الدكتور عبد الحليم بوزيد الذي أفادنا كثيرا بنصائحه وملاحظاته القيمة، كما أشكر كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، التي احتضنتنا بين أكنافها، على رأسها السيد عميد الكلية وجميع أعضاء مجلسها العلمي الموقر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ترجمة

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

تمهيد:

لم يحظ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بترجمة وافية عن حياته الشخصية والعلمية في المصادر التاريخية وكتب التراجم لأنه من العلماء والمفسرين المعاصرين المتأخرين، ولم يتناوله الباحثون بالدراسة إلى في بعض المراجع القليلة التي اشتركت في مصدر واحد نقلت عنها ترجمته، وقد كان رحمه الله إضافة إلى ذلك يمنع الكتابة والترجمة عن شخصيته تواضعا وابتعادا عن الشهرة.

وكل ما توفر مكتوبا عن ترجمة الشيخ الشنقيطي لا يتجاوز ذكر اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، وذكر بعض مؤلفاته فكانت حاجتنا كبيرة إلى تفاصيل تبين مراحل حياته الشخصية والعلمية.

وكان اعتمادي في الترجمة له على ما كتبه الشيخ عطية محمد سالم عن شيخه الشنقيطي – رحمه الله–، وكان أكثر تلامذته ملازمتا له حتى وفاته، وهذه الترجمة مطبوعة في آخر الجزء العاشر من تفسير أضواء البيان .

كما اعتمدت على الترجمة التي كتبها الشيخ عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس – إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة – وهي مطبوعة في كتاب مستقل، وفيها من الفوئد العظيمة الشيء الكبير، لأنه نقل أغلب مادته العلمية عن أبناء وتلاميذ الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي : المبحث الأول : حياته الشخصية ، المبحث الثاني حياته العلمية ، المبحث الثالث : بيئته و عصره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حياته الشخصية

تناولت في هذا المبحث التعريف بشخصية العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، من خلال العناصر التالية.

اسمه ونسبه:

هو[1] محمد الأمين، ولقبه آبا، من الإباء، ابن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد كرير بن الموافي، بن يعقوب بن جاكن الأبر جدّ قبيلة الجكنيين، المعروفة بتجكانت، ويرجع نسب قبيلة الجكنيين إلى حمير، فأصلها قبيلة عربية. وفي هذا قال الشاعر الموريتاني محمد فال ولد العينين مستدلا بفصاحتهم على عروبتهم:

إنا بنو حسن دلت فصاحتنا *** أن إلى العرب الأقحاح ننتسب

إن لم تقم بينات أننا عرب *** ففي اللسان بيان أننا عرب

أنظر إلى مالنا من كل قافية *** لها تذم شذور الزبرج

وبين شاعر آخر مرجع تلك القبيلة إلى حمير بقوله:

يا قائلا طاعنا في أننا عرب *** قد كذبت لنا لسن وألوان

وسم العروبة باد في شمائلنا* ** وفي أوائلنا عز وإيمان

---

1 - ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج 10، ص 274 . خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط7، بيروت، 1986م، ج6،ص45 . عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2،1986 م، ج2، ص496 . عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1411ه،ص9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آساد حمير والأبطال من مضر *** حمر السيوف فما ذلوا ولا هانو

مولده ونشأته:

ولد الشنقيطي رحمه الله عام " 1325هـ/1907م " وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى ــ تنبه ــ من أعمال مديرية ــ كيفا ــ من مدينة شنقيط[1] بدولة موريتانيا الإسلامية، التي يتكون سكانها من العرب والبربر، حيث اللغة العربية هي اللغة المشتركة بينهم إلى جانبي اللغة الأمازيغية التي يتكلمها البربر. وقبيلة الجكنيين من القبائل التي تميزت بطلب العلم والفروسية والتجارة في حلّهم وترحالهم، وكرم الطّباع وفصاحة اللّسان وفضائل الأخلاق وعنايتهم بعلوم الشريعة واللغة العربية فاشتهر منهم الشعراء والأدباء والفقهاء.

وفي هذه البيئة نشأ وترعرع الشيّخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى يتيما عند أخواله حيث يقول: " توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عمَّ، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عم أبي، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح ".

والشنقيطي نسبة إلى " شنقيط" وهواسم يطلق على إقليم في غرب إفريقيا بالمغرب العربي، ومعنى كلمة شنقيط هو: عيون الخيل، أي التي كانت تشرب منها الخيل، وهويمثل جمهورية موريتانيا الإسلامية، وتشكل الصحاري مساحات شاسعة من ترابها. أما سكانها فيتواجدون حول الواحات، وتتمركز أكبر كثافة لهم في الجنوب بمحاذاة السنغال، وأغلب سكّان هذا الإقليم من البربر الرحالة، وقد أطلق عليهم الرومان اسم "المور"، ومن هنا سمية الدولة: "موريتانية"، أي بلاد المور. أما الشنقيطي نسبة إلى: شنقيط، فهوالاسم الذي أطلقه العرب على هذا الإقليم منذ دخول الإسلام إليه في منتصف القرن الأول الهجري، وقد فرضت فرنسا الحماية على "شنقيط" في عام 1909م، وكانت قد استعادة الاسم الروماني منذ عام 1899م للإخفاء شخصية "شنقيط" العربية.

والجدير بالذكر أن العاصمة كانت "شنقيط" ثم انتقلت إلى "نواكشوط" منذ استقلال موريتانية عام 1957م. ونشير إلى أن سكّانها مسلمون سنيون يتبعون المذهب الملكي، وهم يتكلمون

---

1 - ينظر : أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ط2، 1978م، مكتبة النهضة، القاهرة، ج5ص506 .ابن خلدون العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومنة عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ج6ص98 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللغة العربية الممزوجة ببعض الكلمات البربرية، وقليل منهم يتكلمون اللغة الفرنسية، وتقع بلدة "شنقيط" الحالية بين بلدتي "ودان" و"أطار"، على مسيرة 118 كلم من هذه الأخيرة.

صفاته ومناقبه:

أهم الصفات[1] التي امتاز بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي شدّة الذّكاء وسرعة البديهة وحبّه لطلب العلم واهتمامه بالقرآن الكريم، قال الشيخ عطية سالم: "وكان اهتمامه بالعلم وبالعلم وحده، وكل العلوم عنده آلة ووسيلة، وعلم الكتاب وحده غاية". وقال ابنه عبد الله: "سألت أبي ما الذي يطرد وسواس الشيطان ؟ فقال: التدبر في كتاب الله".

وقد جاء في مقدمة أضواء البيان قوله: "وإيّاك ثم إيّاك أن يزهدك في كتاب الله كثرة الزاهدين فيه، ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به ويدعوإليه... ".

ويروى عنه في حبّه لطلب العلم أنّه قال: "فأخذت شرّاح خليل وحواشيه على هذه المسألة، وجلست أراجعها حتى جاء الليل، ثم أوقدت النّار أطالع في ضوئها إلى الصبح، ولم أنم، ولم أصلي غير الفريضة". وكان ينشغل بجمع شواهد آية من القرآن فلا يشعر بدخول الضيف عليه حتى ينبهه ابنه عبد الله بقدومه. وكان لا يذكر أحدا بسوء، فلا يغتابه ولا يسمح بغيبته في مجلسه، حيث كان يقول: " إذا كان الإنسان يعلم أنّ ما يتكلم به يأتي في صحيفته فلا يأتي فيها إلا الشيء الطيب".

وكان يقول في التحذير من أعراض النّاس: " قتل الأولاد وأخذ الأموال أهون من أخذ الحسنات لشايب كبير". واشتهر رحمه الله بزهده في الدنيا وتقلّله منها،حيث كان يتصدّق بجزء من راتبه على الفقراء، وطلبة العلم والأرامل، وكان يقول: " والله لوعندي قوت يومي ما أخذت راتبا من الجامعة، ولكنني مضطر لا اعرف اشتغل بيدي وأنا شايب ضعيف". وقال ابنه عبد الله: " كان يحذّرني من الدنيا كثيرا، ويقول: الكفاف منها يكفي، وإنّ الشيطان ربما سوّل للإنسان جمعها ليتصدق بها، وهوتلبيس".

1- ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10، 276 . خير الدين الزركلي، الأعلام 1986م، مرجع سابق، ج6،ص45 . عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مرجع سابق،ج2، ص496. عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهدى له الأمير عبد الله بن عبد الرحمان آل سعود _ شقيق الملك عبد العزيز _ بيتا في الطائف، فرده ولم يقبله، فسئل عن ذلك فقال: " الذي بناه يحتاجه لنفسه، أما أنا فلم أبنه ولا احتاجه، وعندي بيت في المدينة يكفيني". ولم تكن كتبه تباع في حياته وكان يقول: " علم نتعب عليه ويباع وأنا حي ؟ لا يمكن هذا ! ولكن أنا ادفع العلم وواحد يدفع الفلوس ويوزع للناس مجانا، وأنا اعلم أنّه سيصل إلى من يستحقه ولكن سيصل أيضا إلى من يستطيع الحصول عليه بالفلوس"[1].

ومات رحمه الله ولم يخلف دينارا، وكان مستغنيا بعفته وقناعته، ومع سعة علمه وفقهه كان شديد الابتعاد عن الفتوى، ولما سئل عن ابتعاده الفتوى أجاب قائلا: " إن الإنسان في عافية ما لم يبتل، والسؤال ابتلاء، لأنك تقول عن الله ولا تدري أتصيب حكم الله أم لا ؟ فما لم يكن نص قاطع من كتاب الله أوسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وجب التحفظ فيه".

وجاءه وفد في أواخر عمره،فسألوه عن مسائل، فقال: " أجيبكم بكتاب الله، ثم جلس.. وقال: الله أعلم، "ولا تقف ما ليس لك به علم"، لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله –صلى الله عليه وسلم– شيئا، وكلام النّاس لا أضعه في ذمتي...". شهد له كثير من العلماء بالخير والصلاح والعلم نذكر منهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الذي قال: " أعرف عن الشيخ المذكور العلم بالتفسير واللغة العربية، وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله، والزهد والورع والتثبت في الأمر ".

وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: " من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثَّله، كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني، بشدة حفظه واستحضاره للنصوص، وخاصة الآيات القرآنية، بشيخ

1 - ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10، 277 . عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام ابن تيّمية[1] رحمه الله... فهوأهل لأن يتحدث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير والفقه وعلم الأصول..." [2].

أعماله في شنقيط: وبعد أن تحصل على أصول ومبادئ علوم اللغة والشريعة عن مشايخ وعلماء بلدته، اشتغل بالتأليف وبالتدريس وبالفتي كسائر العلماء في بلاده، ولكنّه اشتهر بالقضاء والفراسة فيه، وكان الشنقيطي يقضي في كلّ شيء إلاّ في الدّماء والحدود.

رحلته إلى المشرق: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كغيره من العلماء، شدَّ الرِّحال إلى بيت الله الحرام، قاصدا أداء فريضة الحج، فألف كتابا في ذلك سماه "رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام"، قيد فيه ــ رحمه الله ــ موضع خروجه إلى الرحلة، وتاريخها، وطريقها، وكل المسائل العلمية التي طرحت عليه أثناءها، الى أن وصل ــ رحمه الله ــ إلى البقاع المقدسة[3].

وقد انطلق رحمه الله في رحلته الى بيت الله الحرام في اليوم السابع من جمادى الآخرة، من سنة 1367هـ، برّا ركوبا عل الجمال، وقد وصل إلى مدينة جدَّة بالمملكة العربية السعودية في العشر الأواخر من ذي القعدة من العام نفسه، حيث استغرقت هذه الرحلة خمسة أشهر ونصف، وبعد وصوله تجددت نيّة بقائه بالبقاع المقدسة.

---

1 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، أبوالعباس تقي الدين، توفي سنة 728ه بدمشق، من مؤلفاته : منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج1ص144 .

2 - عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص2005.س

3 - وصف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي طريق رحلته إلى الحج، بدقة متناهية، وأهم المحطات التي سلكها منها ما يلي :

1- قرية "كيفا" في موريتانيا، قرية تامكشط قرية العيون، قرية تنبدقة، أوتتبدرة، قرية النعمة : ومروره على هذه القرى كان على البعير، ثم باعها في قرية النعمة وركب السيارة .

2- بلد بمكو، قرية فاوة، ثم بلد انيامي عاصمة النيجر الفرنسية، ثم بلد كنوعلى حدود نيجر ونيجيريا،ثم قرية جض عن طريق القطار.

3- ثم ركب السيارة متجها إلى قرية الجنينة في حدود السودان من جهة الغرب، ثم إلى الخرطوم عاصمة السودان، ثم إلى بلدة أم درمان بالسودان .

4- ثم ركب القطار إلى سواكن، وهناك ركب السفينة إلى جدة بالمملكة العربية السعودية ، وقد ورد في كتابه – الرحلة – مسائل أصولية، وفتاوى فقهية ، وطرف أدبية، ونكت علمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواقفه وآراؤه: نشأ الشيخ الشنقيطي رحمه الله على عقيدة الأشاعرة كما هوالغالب في بلاد المغرب، وكان على علم بالحركة الوهابية التي ظهرت بأرض الحجاز والتي أصبحت تعرف بالسلفية، فلما استقر به الحال بالبلد الحرام التقى الشيخين عبد الله الزاحم، والشيخ عبد العزيز بن صالح، فعرضا عليه كتاب المغني في فقه الإمام أحمد، وبعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة، فتأثر الشيخ الشنقيطي بالمذهب الحنبلي الشائع بالمملكة العربية السعودية والمذهب السلفي الوهابي. فكانت له مواقف وآراء خاصة في المسائل التالية:

1- **مسألة صعود الإنسان إلى القمر:** فقد أنكر رحمه الله صعود الإنسان إلى القمر، ففي تفسير قوله تعالى ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾[1]، يقول: "صرح الله في هذه الآية الكريمة أنه حفظ السماء من كل شيطان رجيم، وبيّن هذا المعنى في مواضع أخر،كقوله:﴿ وحفظا من كل شيطان مارد﴾[2]، يؤخذ من هذه الآيات التي ذكرنا أن كل ما يتشدق به أصحاب الأقمار الصناعية من أنهم سيصلون إلى السماء ويبنون على القمر، كله كذب وشقشقة لا طائل تحتها، ومن اليقين الذي لا شك فيه أنهم سيقفون عند حدهم ويرجعون خاسئين أذلاّء عاجزين... ولا شك أن أصحاب الأقمار الصناعية يدخلون في اسم الشياطين دخولا أوليا لعتوهم وتمرّدهم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أنه تعالى صرح بحفظ السماء من كل الشياطين كائنا من كان في عدّة آيات من كتابه"[3].

2- **مسألة المجاز في القرآن**[4]:أنكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله وقوع المجاز في القرآن الكريم، مخالفا مذهب الجمهور، وقد استدل بما يلي: قال الشيخ رحمه الله: " وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر. فتقول: رأيت أسدا يرمي: ليس هوبأسد وإنما هورجل شجاع. فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا

---

1 - الحجر 17 .

2 - الصافات7 .

3 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج2 ص256 .

4 - وهولا يرى وقوع المجاز أيضا في اللغة العربية على التحقيق، قال رحمه الله : (وقد بينا أنه لا ينبغي للمسلم إن في كتاب الله مجازا، والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها، وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب، ولوكلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيق أولا ثم للمعنى المجازي ثانيا بالدليل على ذلك، لعجز عن ذلك عجزا لا شك فيه) . ينظر : محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية،المدينة المنورة، ص62 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن في القرآن ما يجوز نفيه. ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن، وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن الكريم العظيم "[1].

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقضّ فأقامه ﴾[2]، يقول نافيا المجاز: " هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة التي يستدل بها القائلون: بأن المجاز في القرآن؛ زاعمين أن إرادة الجدار الانقضاض لا يمكن أن تكون حقيقية، وإنما هي مجاز، وقد دلت آيات من كتاب الله على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقية، لأن الله تعالى يعلم للجمادات إرادات وأفعالا وأقوالا لا يدركها الخلق. ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾[3] وزعم من لا علم عنده أن هذه الأمور لا حقيقة لها، وإنما هي ضرب أمثال، زعم باطل لأن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه. وأمثال هذه كثيرة جدا. وبذلك تعلم أنه لا مانع من إبقاء إرادة الجدار على حقيقتها لإمكان أن يكون الله علم منه إرادة الانقضاض، وإن لم يعلم خلقه تلك الإرادة، وهذا واضح جدا كما ترى. مع أنه من الأساليب العربية إطلاق الإرادة على المقاربة والميل إلى الشيء؛ كما في قول الشاعر:

يريد الرمح صدر أبي براء *** ويعدل عن دماء بني عقيل.

أي يميل إلى صدر أبي براء..." [4].

3- **مسألة التصوف**: فقد أنكر الشيخ الشنقيطي على الصوفية ما ادعوه من آراء واعتقادات فاسدة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾[5]، يقول فيمن ادعى إسقاط التكاليف عنه من الصوفية: "اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف – من أن معنى اليقين: المعرفة بالله جلّ وعلا وأن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة من الله الى تلك الدرجة المعبّرة عنها با اليقين – أنه تسقط منه العبادات والتكاليف لأن

1 - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 58 .
2 - الكهف، 77 .
3 - الاسراء44 .
4 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج3 ص339 .
5 - الحجر، 99 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك اليقين هوغاية الأمر بالعبادة. إن تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة، وخروج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين. وهذا النوع لا يسمى في الاصطلاح تأويلا، بل يسمى لعبا كما قدمنا في آل عمران ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله – جل وعلا- وأشدهم خوفا منه طمعا في رحمته، وقد قال – جل وعلا -: ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾[1]، والعلم عند الله تعالى "[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ﴾[3]. يقول الشيخ الشنقيطي منكرا على الصوفية العمل بالإلهام: " فالجواب أن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء، لعدم العصمة، وعدم الدليل على الاستدلال به، بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حقّ الملهم دون غيره.

وما يزعمه بعض الجبرية أيضا من الاحتجاج بالإلهام جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلّين بظاهر قوله تعالى:﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾، وبخبر: " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله "[4] كله باطل لا يعول عليه. وغير المعصوم لا ثقة بخواطره؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان، وقد ضمنت الهداية في اتّباع الشرع، ولم تضمن في اتّباع الخواطر والإلهامات... وبذلك تعلم أن ما يدّعيه كثير من الجهلة المدّعين التصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقا باطنة توافق الحق عند الله ولوكانت مخالفة لظاهر الشرع، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى، زندقة..." [5].

---

1 - فاطر 28 .

2 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص210 .

3 - الكهف 65 .

4 - أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، سنن الترمذي، وقال : حديث حسن غريب، ج5ص298 .

5 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص322 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شعره: قال رحمه الله في الشعر: "لم أره من صفات الأفاضل، وخشيت أن أشتهر به، وتذكرت قول الشافعي فيما ينسب إليه:

ولولا أن الشعر بالعلماء يزري *** لكنت اليوم أشعر من لبيد".

وقال أيضا[1]:

فقلت لهم دعوني إن قلبي *** من العيّ الصراح اليوم الصاحي

ولي شغل بأبكار عذارى *** كأن وجوهن ضوء الصباح

أراها في المهارق لابسات*** براقع من معانيها الصحاح

أبيت مفكرا فيها فتضحى*** لفهم الفدم خافضة الجناح

ابحث حريمها جبرا عليها*** وما كان الحريم بمستباح

وقال أيضا:

هذا فتى من بني جاكان قد نزل *** به الصّبا عن لسان العرب قد عدلا

رمت به همّة علياء نحوكم *** إذا شام برق علوم نوره اشتعلا

فجاء يرجوركاما من سحائبه*** تكسولسان الفتى أزهاره حللا

إذ ذاق ذرعا يجهل النحوثم أبا *** إلاَّ يميز شكل العين من فعلا

قد أتى اليوم صبا مولعا كلفا **** بالحمد لله إلا أبغي له بدلا

ومن قدرته الكبيرة على قول الشعر، نظم كثيرا من العلوم مثل نظمه في الفقه، والأصول، والمنطق، والأنساب.

1 - ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10، 280 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حياته العلمية

ذكرت في هذا المبحث المراحل العلمية التي أثرت في حياة و تكوين شخصية محمد الأمين الشنقيطي ، من خلال العناصر التالية .

مناهج الدراسة في شنقيط: كان منهج الدراسة في شنقيط يقوم على التزام الطلبة بشيخ يدرسون عليه كل فنّ على حدا ولايجوز لهم الجمع بين علمين فأكثر، فهم يدرسون علم الفقه حتى يكملونه، ثم ينتقلون إلى علم آخر، وهكذا.... [1] يتوافد الطلبة على البادية حيث يقيم مشايخ العلم خياما أومساكن مؤقتة،يقسم فيها الشيخ طلبته إلى مجموعات، كل مجموعة مجلس يدرسون فيه فنا واحدا.

يبدأ الطالب بكتابة المتن في لوح خشبي، فيكتب ما يستطيع حفظه، فإن أكمل في كل فن متنا انتقل إلى شرحه على الشيخ، ثم يقوم بمراجعته واستذكاره ومناقشة أقوال الشيخ مع زملائه من الطلبة، ومطالعة بعض الشروح والحواشي.

طلبه للعلم: بدأ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حياته العلمية وهوطفل صغير في بيت أخواله، فحفظ القرآن وهو ابن عشر، وقرأ علم التجويد وتعلم رسم المصحف العثماني عن ابن خاله سيدي محمد ابن أحمد بن المختار. ودرس في علوم القرآن رجز البحر الذي يتناول الآيات المتشابهات في القرآن، ومما درسه في طفولته،بعض المختصرات الفقهية كمتن ابن عاشر، والآجرومية في النحوونظم الغزوات... ثم رحل الشنقيطي إلى البادية لطلب العلم من مشايخ الجكنيين، فدرس عنهم النحو، والأدب، والأصول، والفقه، والبلاغة، والتفسير، والحديث[2].

---

1 - ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10 ص279 . عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص15.

2 - ينظر : أضواء البيان، ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج10 ص279 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيوخه: كانت دراسة الشيخ الشنقيطي على يد كثير من الشيوخ نذكر منهم:

- خاله عبد الله بن محمد المختار،حفظ عنه القرآن.
- ابن خاله محمد بن أحمد بن محمد المختار، قرأ عليه قراءة نافع وعمره ستة عشر
- زوجة خاله عبد الله بن محمد، اخذ عنها مبادئ النحوكالآجرومية، والأدب العربي، ومتن ابن عاشر، ونظم عمود النسب، والسيرة النبوية.
- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار، درس عليه مختصر خليل، وألفية ابن مالك.
- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
- الفقيه محمد النعمة بن زيدان.
- العلامة أحمد فال بن أدة
- الفقيه الكبير محمد بن مود.

وغيرهم من الشيوخ الجكنيين الذين رحل إليهم بالبادية، حيث تعد الدراسة جزء من طبيعة البوادي[1]. وقد أضاف إلى ذلك مطالعاته الواسعة في بعض العلوم الأخرى،التي نال فيها السبق،مثل الشعر، والمنطق، وآداب المناظرة.

تلاميذه: اشتغل بالتدريسي في المملكة العربية السعودية بالمسجد النبوي، ثم بالمعهد العلمي وكلية الشريعة واللغة بالرياض، فتخرج على يديه كثير من الطلبة ، ثم انتقل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى وفاته عام 1393 هـ، ولما فتح معهد القضاء العالي بالرياض كان يلقي فيه بعض المحاضرات والدروس العلمية. ونذكر من بين هؤلاء التلاميذ ما يلي[2]:

1- **الشيخ محمد بن صالح العثمين:** وهوعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

2- **الشيخ صالح بن محمد اللحيدان:** وهونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوهيئة كبار العلماء، وهومن أوائل تلاميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

3- **الشيخ عبد المحسن العباد:** رئيس الجامعة الإسلامية سابقا.

---

1 - ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10 ص279 . عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص15

2 - ينظر : عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **الشيخ عطية محمد سالم**: وهوأكثر من لازم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في البيت والمدرسة والسفر والإقامة، وأكثر من اهتم بنشر علمه وطبع محاضراته. أكمل "أضواء البيان" من أول "الحشر" إلى نهاية "الناس" وكتب ترجمت الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد وفاته، وكان قاضيا بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة – سابقا –.

5- **الدكتور عبد العزيز القاري**: وهوأستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، وعميد كلية القرآن سابقا، درس عليه في السنة الرابعة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية أصول الفقه – أبواب القياس – ولازم دروسه في التفسير في شهر رمضان من عام 1381 هـ إلى عام 1393 هـ.

6- **الدكتور عيد الله بن أحمد قادري**: وصاحب التصانيف المفيدة في الدعوة والتربية والسياسة الشرعية وغيرها، وسمع منه محاضرات في التفسير وفي أصول الفقه وبعض المحاضرات العامة في الحديث.

وقد قام عبد الله قادري بكتابة محاضرات الشيخ رحمه الله في تفسير صورة "هود"، ثم بيضها وطبعها بعنوان: "معارج الصعود إلى تفسير صورة هود".

7- **الدكتور محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكني**: كان قد اطلع على الجزء الأول من "الأضواء" في بلاده، فكان أول لقائه بالشيخ رحمه الله في محرم عام 1385هـ.

8- **الشيخ ابن باز رحمه الله**: أخذ عن الشيخ الشنقيطي "شرح سلم الأخضري" في المنطق وكان يحضر حلقاته في التفسير في الحرم.

9- **الشيخ محمد الأنصاري**: وهومن علماء الحديث الكبار بالجامعة الإسلامية، التقى بالشيخ الشنقيطي بعد الحج في المدينة، وسأله عن مسائل في التفسير والمنطق،ولازم دروسه في التفسير في الحرم المدني ودار العلوم.

10- **الشيخ عبد الله بن الغديان**: وهوعضولجنة البحوث العلمية والإفتاء وعضوهيئة كبار العلماء.

11- **الشيخ احمد بن احمد الجكني الشنقيطي**: درس على الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله شرح "مراقي السعود" كاملا، وأخذ عليه أمالي في ذلك.

12- **الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد**: صاحب التصانيف الكثيرة، لازم الشيخ رحمه الله عشر سنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- **الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب الجكني**: وهو من بني عمومة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

14- **ابنه الدكتور عبد الله**: وهورئيس قسم التفسير سابقا.

15- **ابنه الدكتور محمد المختار**:وهوعالم فاضل، فقيه.

مؤلفاته[1]:كانت له مؤلفات كثيرة في علوم شتى من أهمها:

1-رجز طويل في فروع المذهب المالكي: قال الشيخ عطية سالم: " وهويختص بالعقود من البيوع والرهون، قال في أوله:

الحمد لله الذي قد ندب *** أن نميز البيع عن لبس الربا

ومن بالمؤلفين كتبا *** تترك أطواد الجهالة هبا

تكشف عن عين الفؤاد حجبا *** إذا حجاب دون علم ضرب

2- **ألفية في المنطق قال في أولها**:

حمدا لمن أظهر للعقول *** حقائق المنقول والمعقول

وكشف الرين عن الأزهار *** بواضح الدليل والبرهان

وفتح الأبواب للألباب ***حتى استبانت ما وراء الباب

3-**نظم في الفرائض**[2]: قال في أوله:

تركة الميت بعد لخامس*** من خمسة محصورة عن سادس

وحصرها في الخمسة استقراء****وانبذ لحصر العقول بالعراء

أولها لحقوق بالأعيان*** تعلقت كالرهن أوكالجاني

وكزكاة التمر والحبوب*** إن مات بعد زمن الوجوب

4-**منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**: وهي عبارة عن رسالة تقع في 62ص، مطبوعة في الجزء العاشر من "أضواء البيان" ، وموضوعها إبطال إجراء القياس في آيات الأسماء والصفات وإيفائها علي الحقيقة. وقد رتبها الشنقيطي على: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

---

1 ينظر : ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10 ص283 .

2 الفرائض : هوالعلم يعرف به كيفية قسمة التركة علي مستحقيها، ويسمى علم الميراث . الجرجاني أبوالحسن، التعريفات ، الدار التونسية للنشر، 1971، ص89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة،وأنه لايجوز في القرآن على كلا القولين.

-**الفصل الأول**:في بيان أنه لايلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن،وذكر له أمثلة.

- **الفصل الثاني**: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز، نحو﴿ فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه...﴾ [1].

- **الفصل الثالث**: في الأجوبة عم إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق.

- **الفصل الرابع**: في تحقيق المقام في آيات الصفات.

- **الخاتمة**: في مناظرة النافين لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

5- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: ألفه صاحبه عام 1373هـ، طبع في 350ص في أول الجزء العاشر من "الأضواء". وطبع مفردا، ثم أعيد طبعه في آخر أضواء البيان، وموضوع هذا الكتاب هوالجواب عن كل ما يوهم اضطراب أوتعارضا بين بعض آيات القرآن مع بعض.

وقد أحال الشيخ الشنقيطي على "دفع إيهام الاضطراب"في تفسير أضواء البيان عدة مرات في أجزاء متعددة، وهوكتاب نفيس حوى نكتا ومسائل علمية، قلما توجد في مؤلف آخر.

6- **مذكرة أصول الفقه على "روضة الناضر"**: للعلامة ابن قدامة رحمه الله. ألفها الشيخ رحمه الله حينما تولى تدريس مادة أصول الفقهبكلية الشريعة بالرياض التي افتتحت عام 1374هـ، حيث وضع شرحا على "الروضة" تكشف غموضها، وتحل مشكلها. فأملى هذه الرسالة في السنوات الأولى من تدريسه بالرياض، وكانت هذه المذكرة متناثرتا الأطراف لدى الطلاب، فقام بجمعها الشيخ عطية محمد سالم تلميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وطبعها عام 1391هـ.

7-**آداب البحث والمناظرة**: وقد طبع في جزءين صغيرين سنة 1382هـ

8- **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**: طبع عام 1403هـ يقع في 250ص.

9- **شرح على متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود.**

10- **شرح على سلم الأخضري في علم المنطق.**

11- **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**: وهي رسالة مختصرة بين فيها الآيات المنسوخة في القرآن شرح فيها أبيات للإمام السيوطي ذكرها في كتابه الإتقان في علوم القرآن.

---

1 - الكهف، 77 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- **محاضرة بعنوان:** منهج التشريع الإسلامي، تقع في 25ص، طبعها مركز شؤون الدعوة.

13- **محاضرة بعنوان:** المصالح المرسلة، تقع في 17ص طبعتها الجامعة الإسلامية.

14- **محاضرة في تفسير**﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[1].

15- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** وهوآخر مؤلفاته رحمه الله، وقد توقف رحمه الله عند نهاية صورة المجادلة بعد أن رسم فيه المنهج السليم في تفسير القرآن الكريم، تفسير كلام الله بعضه ببعض وتوفى ولم يتممه.

وفاته:

توفي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة " 1393هـ-1983م "، وكانت وفاته وهويؤدي مناسك الحج، عن عمر يناهز السادسة والتسعين، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، في الحرم المكي بعد صلاة الظهر، ودفن بها في مقبرة المعلاة كما أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف[2].

---

1 - المائدة 3 .

2 - ينظر : عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص178. ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج 10 ص269 . عادل نويهض، معجم المفسرين،مرجع سابق، ج2، ص496 . عدنان بن محمد آل شلش، العلامة الشنقيطي مفسرا، مرجع سابق، ص56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
بيئته و عصره

أذكر في هذا المبحث لمحة تاريخية نتعرف فيها على البيئة التي كان يعيش فيها العلامة الشنقيطي، و تشمل تاريخ موريتانيا بشكل عام ، ثم حالة العصر و أهم الأحداث التي وقعت فيه و كان لها الأثر الكبير في حياة الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى .

بيئته : تربى محمد الأمين الشنقيطي في منطقة شنقيط و هي من أهم المدن بالجمهورية الإسلامية الموريتانية بأقصى المغرب العربي ، و موريتانيا هو اسم لمملكة قديمة و لما احتل الرومان شمال إفريقيا أطلقوا هذا الاسم عل كل غرب شمال إفريقيا[1] .

و جمهورية موريتانيا تقع في شمال غرب إفريقيا بالمغرب العربي الكبير ، تحدها من الشمال الصحراء الغربية ، و من الجنوب السنغال ، من الشرق الجزائر و المالي ، و من الغرب المحيط الهادي .

و موريتانيا قبل الإسلام كانت موطنا للسكان الأصليين من الأفارقة السود ، و قد تعرضت للاحتلال الرومانى و البزنطي و الوندالي و يقال أن العرب من اليمن أو من الجزيرة العربية دخلوا إلى هذه المنطقة قبل الإسلام أثناء تنقلاتهم بإفريقيا .

أما الإسلام فقد دخل إلى موريتانيا مع الفاتحين عقبة بن نافع و موسى بن نصير الذين عملوا على نشر الإسلام في هذه المناطق و ساعدهم في ذلك قوافل التجارة التي كانت تتنقل إلى الجنوب الصحراوي ، و قد حكم موريتانيا في العهد الإسلامي كل من و الموحدين و المرابطين و بني مرين .

و عرفت موريتانيا الاحتلال الغربي مطلع القرن الخامس عشر على يد البرتغالين ثم الهولنديين ، ثم دخل الفرنسيون سنة 1899م ، و لم يستقر لهم الأمر حتى سنة 1904م ، لتبدأ الثورات الشعبية

1- أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية ، ط8 ، مكتبة النهضة ، القاهر ، 1969م ، ج6ص 500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تزعمها شيوخ القبائل و العلماء ، حتى استقلال موريتانيا في 28 نوفمبر 1957م و قيل سنة 1960م [1].

و تبلغ مساحة جمهورية موريتانيا 1030800م^2 يغلب عليها الطابع الصحراوي ، و عدد السكان تجاوز الملونيين نسمة أغلبهم من العرب و البربر و السود .

أما اللغة الرسمية فهي العربية ، مع استعمال اللغة الفرنسية في الإدارات الحكومية ، و الإسلام هو الدين الرسمي للدولة الذي تدين به الأغلبية من السكان ، و عملتها الأوقية ، و تملك موريتانيا اقتصادا ضعيفا يعتمد على الزراعة و تربية المواشي و الصيد الأسماك و مناجم الفوسفات و بعض المعادن مثل الحديد و النحاس ، أما نظام الحكم فيها اليوم فهو جمهوري ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية ، و قد عرفت جمهورية موريتانيا عدم استقرار سياسي بسبب الانقلابات العسكرية الكثيرة بعد الاستقلال .

عصره :

عاش الشيخ الشنقيطي فترة طويلة من عمره عاصر فيها أحداثا محلية و دولية كثيرة نتعرف عنها من خلال السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تبين لنا العصر الذي عاش فيه المؤلف .

الحالة السياسية : و هي الحالة التي أثرت كثيرا على شخصية الشيخ الأمين الشنقيطي ، و تشمل الحالة السياسية الخارجية و التي شهد فيها الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و سقوط الدولة العثمانية و احتلال اليهود لأرض فلسطين ، و دخول المستعمر بلاد المسلمين مشرقا و مغربا ، و ظهور الحركات و الثورات الشعبية الجهادية ضد المستعمر الغربي ، ثم موجة التحرر التي عرفتها الدول العربية و الإفريقية .

1- مجلة الأمة ، العدد 67 ، 1406هـ ، ص65 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما داخليا فالمحتل الفرنسي هو الحاكم للبلاد بقوة الحديد و النار ، و النزاعات القبلية هي المسيطرة على الزعامات السياسية و الاقتصادية ، مما زاد الوضع سوءا في جميع البلاد ، فدفع ذلك إلى ثورات شعبية كان نتاجها الاستقلال الوطني .

الحالة الاجتماعية : يتكون الشعب الموريتاني من القبائل العربية و البربرية و السود الأفارقة ، ويحكمه النظام القبلي القائم على السادة و العبيد و الموالي و الخدم ، و يعيش معظمهم في البوادي و الخيم ، و يدين بالمذهب المالكي و العقيدة الأشعرية ، و يتبعون الطرق الصوفية مثل القادرية و الشاذلية و التجانية .

الحالة الثقافية : تعود الحركة العلمية التي تتميز بها موريتانيا إلى عهد المرابطين الذين أسسوا الرباطات العلمية التي كانت النواة الأولى للكتاتيب التي أصبحت تعرف بالمحاضر، لتصبح فيما بعد مدارس و جامعات علمية تدرس العلوم الشرعية و علوم اللغة و الفلسفة و التاريخ بطريقة حفظ المتون و شرحها [1]، و لم تتحسن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للشيخ الشنقيطي إلا بعد انتقاله إلى الحجاز .

1- مجلة الأمة ، العدد 67 ، 1406ه ص64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

منهج التفسير في أضواء البيان

تمهيد:

اختلفت مناهج تفسير القرآن الكريم باختلاف الجوانب التي اهتم بها المفسرون في تعملهم مع القرآن، وتطورت بتطور العلوم العربية والإسلامية، فأصبح للتفسير علما يقوم على أسس ومناهج ومدارس متنوعة ساهمت في إثراء المكتبة العربية والإسلامية، ومن أهم أنواع التفسير، التفسير بالرأي وهوتفسير القرآن بالاجتهاد العقلي الذي يقوم على معرفة الدلالات اللغوية، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والفهم والنظر الموافق للمنطق العقلي السليم، ويقابله التفسير بالمأثور وهوالتفسير القائم على الرواية والنقل من تفاسير السلف من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصحابة والتابعين.

والشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى من المفسرين الذين ينتمون إلى مدرسة التفسير بالمأثور، وكان اهتمامه بتفسير المجمل من القرآن بالقرآن أكثر من التفسير بغير ه[1].

وأتناول في هذا الفصل التعريف بأضواء البيان ومن خلال الباحث التالية.

1 - ينظر : منصور كافي، مناهج المفسرين في العصر الحديث، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص95- 106 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
التعريف بأضواء البيان

اسمه ومحتوياته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وهويتألف من عشرة أجزاء، السبعة الأولى من تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أما الأجزاء الثلاثة فهي من إكمال تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، لأن الشيخ الشنقيطي رحمه الله، عاجلته المنية قبل إكماله وحالت دون ذلك، وتتألف محتوياته مما يلي:

الجزء الأول: أوله سورة البقرة، وآخره سورة النساء. عدد صفحاته أكثر من 540 صحيفة. صدر سنة 1386 هـ.

وقد صدره صاحبه محمد الأمين الشنقيطي بمقدمة طويلة، ضمن فيها منهجه في كتابه، ومقصده من تأليفه، وبين فضل القرآن ومنزلته، وتكلم عن نتيجة العمل به وعقوبة الإعراض عنه، وهي دعوة إلى العمل به والاستمساك به بما جاء فيه، من أجل سعادة الدنيا والآخرة. وذكر فيه من أنواع البيان ما يزيد على ثلاثين نوعا من لغة وأصول ومنطق وأحكام وعقائد وأسباب النزول.

الجزء الثاني: أوله سورة المائدة، وآخره سورة يونس. عدد صفحاته أكثر من 470 صحيفة، وافى تمام الكتاب في غرة رجب من علم 1386هـ بمطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

الجزء الثالث: أوله سورة هود، وآخره سورة الإسراء. عدد صفحاته أكثر من 510 صحيفة، طبع في شهر ربيع الأول 1383هـ- ، بمطبعة المدني المؤسسة السعودية.

الجزء الرابع: أوله سورة الكهف، وآخره سورة الأنبياء. عدد صفحاته أكثر من 490 صحيفة، طبع هذا الجزء في غرة ذي القعدة سنة 1384هـ.

الجزء الخامس: أوله سورة الحج التي استغرقت معظم أجزاء الكتاب تليها سورة المؤمنون، وعدد صفحاته أكثر من 560 صحيفة، تم الفراغ من طبعه غرة ربيع الأول سنة 1390هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء السادس: أوله سورة النور، وآخره سورة الصافات. عدد صفحاته أكثر من 390 صحيفة، طبع في غرة محرم 1392هـ/.

الجزء السابع: أوله سورة ص، وآخره سورة المجادلة. عدد صفحاته أكثر من 550 صحيفة، تم طبعه في شهر شوال سنة 1396هـ، بمطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

وهنا ينتهي ما كتبه الشيخ الشنقيطي، وقد تأخر في إخراج وطبع المجلدين الأول والثاني لأسباب خاصة بالمؤلف، ليبدأ القسم الذي أكمله تلميذه الشيخ عطية سالم ويتمثل ذلك في:

الجزء الثامن: أوله سورة الحشر وآخره سورة المراسلات. عدد صفحاته أكثر من570 صحيفة، وطبع في شهر رمضان سنة 1396 هـ أو1397 هـ.

وهوالجزء الأول من التتمة التي أنجزها الشيخ عطية محمد سالم. وقد قام بإنجاز هذه المهمة اعتمادا على المسائل الماضية التي وعد الشيخ رحمه الله في كتابه بمعالجتها في مباحث لاحقة وبقابلة بعض الإملاءات التي أملاها رحمه الله بالرياض على السور المتبقية. وعلى منهجه وطريقته، قام تلميذه الشيخ عطية سالم بإكمال التفسير.

الجزء التاسع: وهوالجزء الثاني من التكملة التي أنجزها الشيخ عطية سالم وأوله سورة النبأ، وآخره سورة الناس، وعدد صفحاته أكثر من 500 صحيفة.

ويلحق بهذا الجزء رسالة الشيخ في الناسخ والمنسوخ، وقد تحدثنا عنها في مؤلفاته رحمه الله. ويتبعها فهرس فقهي يجمع مباحث الفقه المنثورة في أضواء البيان مرتبة وحسب الأبواب الفقهية. وكان الفراغ منه آخر يوم من رمضان عام 1396هـ وقال الشيخ عطية سالم بأن الشيخ رحمه الله قد اطلع على أضواء البيان مطبوعا إلى الجزء الخامس والسادس، فستحسنه بمعنى استحسن الفهرس الفقهي ولم يمانع من طبعه في الجزء الأخير من الكتاب – أي في الجزء التاسع كما أنه أنها الجزء السابع ولم يطلع عليه ولا على بقية الأجزاء، لأن منيته رحمه الله منعت من ذلك.

وتحتوي بعض الطبعات تتمة تضم بعض مؤلفات الشيخ الشنقيطي وهي: رسالة – منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز- ورسالة – دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب- وقد ذكرهما رحمه الله كثيرا في تفسير أضواء البيان، وعددناهما في مؤلفاته رحمه الله. ويتبع ذلك ترجمة لحياته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلمية رحمه الله، وعدد صفحاته أقل من 50 صفحة. وهي عبارة عن محاضرة ألقيت في موسم ثقافي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. طبع الطبعة الأولى سنة 1417هـ بدار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ثم طبع بدار عالم الكتب، لبيروت، دون تاريخ، وعدد لا طبعة، ثم طبع طبعات أخرى متعددة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دوافع وأهمية تأليف أضواء البيان

دوافع تأليف أضواء البيان

ذكر الشيخ الأمين الشنقيطي في مقدمة كتابه أضواء البيان سبب تأليفه لهذا التفسير، وهو ما لمسه من واقع المسلمين في هذا العصر من زهدهم في القرآن الكريم، وتركهم لتعلمه والاهتداء بهديه فاستشعر – رحمه الله – مسؤوليته في الدعوة إلى هذا القرآن الكريم، والتفرغ لبيان معانيه وترغيب الناس في الارتباط به، وإزالة ما قد يشكل عليه منه حيث قال: " أما بعد: فإنّا لما عرفنا إعراض أكثر المتسمين باسم المسلمين اليوم عن كتاب ربهم، ونبذهم له وراء ظهورهم وعدم رغبتهم في وعده، وعدم خوفهم من وعيده، علما أن ذلك مما يعين على من أعطاه الله علما بكتابه، أن يجعل همته في خدمته من بيان معانيه، وإظهار محاسنه وإزالة الإشكال عم أشكل منه، وبيان أحكامه، والدعوة إلى العمل به، وترك كل ما يخالفه"[1].

وبدأ الشنقيطي أضواء البيان بمقدمة، افتتحها بذكر الترغيب في القرآن الكريم، والتحذير عن الإعراض عنه، حيث وصف القرآن بأنه "كتاب الله التي تحيا بوابل علومه القلوب النّيرة أعضم ممّا تحيا الأرض بوابل السحاب"[2]. وبيّن أن من ابتعد عنه، فإن القرآن عنه أبعد، وتمثل بقول الشافعي:

فهذا زاهد في قرب هذا *** وهذا فيه أزهد منه فيه

وقد بين الشيخ الشنقيطي رحمه الله في مقدمته مقاصده من تأليف أضواء البيان وهي[3]:

- بيان وتفسير القرآن بالقرآن.
- بيان الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية.
- الاهتمام بتفسير مجملات القرآن الكريم.

---

1 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج1 ص6.

2 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج1 ص6 .

3 - ينظر : عدنان شلش، العلامة الشنقيطي مفسرا، مرجع سابق، ص76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفسير وبيان آيات الصفات كالاستواء واليد والوجه.

أهمية تفسير أضواء البيان

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن من أهم التفاسير التي ظهرت واشتهرت في القرن الرابع عشرة، ويعتبر من التفاسير بالمأثور لأنه اعتمد كثيرا في تفسيره على القرآن والسنة والآثار.وهوأيضا من التفاسير التي تناولت بالدراسة والبحث قضايا فقهية، وأصولية، ووفقه مقارن، ومسائل عقائدية، وتحقيقات لغوية، واستقراءات قرآنية، والقراءات المختلفة المتواترة والشاذة، وتطبيقات عملية لقواعد أصولية، مثل قواعد الأمر، والنهي، وقواعد المقاصد، مما جعل منه موسوعة علمية لجميع الدارسين والباحثين، في العلوم الشرعية واللغوية. وإن أهم ما يتميز به تفسير أضواء البيان ما يلي:

1-بيان وتفسير القرآن بالقرآن: فعند قوله تعالى: ﴿ أحسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا ءآمنا وهم لا يفتنون ﴾[1].

يقول الشيخ الشنقيطي: " والمعنى: أن الناس لايتركون دون فتنة، أي: ابتلاء واختبار، لأجل قولهم: آمنّا، بل إذا قالوا، أمنا فتنوا، أي: امتحنوا واختبروا بأنواع الابتلاء، حيى يتبيّن بذلك الابتلاء الصادق في قوله ﴿ آمنآ ﴾ من غير الصادق.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء مبيّنا في آيات أخر من الكتاب الله كقوله تعالى: ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأسآء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إنّ نصر الله قريب ﴾، وقوله: ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصّابرين ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصّابرين ونبلوا أخباركم ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصّدور ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعلمون ﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

---

1 - العنكبوت، 2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله هنا: ﴿ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا ﴾، وقد بينة السنة الثابتة أن هذا الابتلاء المذكور في هذه الآية يبتلى به المؤمنون على قدر ما عندهم من الإيمان، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: " أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل "[1][2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾[3]، يقول الشيخ الشنقيطي: " هذا الغلو الذي نهوا عنه هوقول غير الحق، قول بعضهم إن عيسى ابن الله، وقول بعضهم: هوالله، وقول بعضهم هوإله مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك كله علوا كبيرا، كما بينه قوله تعالى: ﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾، وقوله: ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هوالمسيح ابن مريم ﴾، وقوله: ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾. وأشار هنا إلى إبطال هذه المفتريات بقوله: ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾، وقوله: ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ﴾، وقوله: ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسولا قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾... وقال بعض العلماء: يدخل في الغلو وغير الحق المنهي عنه في هذه الآية ما قالوا من البهتان على مريم أيضا. "[4].

2–بيان وتفسير القرآن بالقواعد الأصولية:

ففي تفسيره قوله تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾[5] يقول: " ومن أمثلته قول بعض العلم: وإن أزواجه –صلى الله عليه وسلم– لايدخلن في أهل بيته، في قوله تعالى﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾، فإن قرينة السياق صحيحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن ﴾ ثم قال في نفس خطابه لهن: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾، ثم قال بعده:﴿ واذكرن ما يتلا في بيوتكن ﴾. وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروي عن مالك أنها ظنية الدخول، وإليه أشار في مراقي السعود، بقوله:

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء، ح:5324، ج5ص2139 .
2 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج6 ص155 .
3 - النساء 171 .
4 - أضواء البيان، محمد الشنقيطي، ج1 ص322 .
5 - الأحزاب، 33 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجزم بإدخال ذوات السبب *** واروعن الإمام ظنّا تصب

فالحق أنهن داخلات في الآية... والتحقيق إن شاء الله: أنهن داخلات في الآية، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت. أما الدليل على دخولهن في الآية، فهوما ذكرناه آنفا من أن سياق الآية صريح في أنها نازلة فيهنّ. والتحقيق: أن صورة أسباب النزول قطعية الدخول؛ كما هومقرر في الأصول"[1].

وفي تفسير قوله تعالى:﴿ وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكن وقلوبهن ﴾[2]. قال: "فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هوإيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة تعمم معلولها.

وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمّم *** لأصلها لكنها لا تخرم

وبما ذكرنا، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه. ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾، هوعلة قوله تعالى: ﴿ فاسألوهن من ورآء حجاب ﴾، هوالسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه... "[3].

3–بيان وتفسير القرآن بالاستشهاد بالشعر العربي: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون ﴾[4]. يقول: "الظاهر في معناه أن الفرقان هوالكتاب الذي

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج6 ص238.
2 - الأحزاب 53 .
3 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج6 ص242 .
4 - البقرة 53 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوتيه موسى، وإنما عطف على نفسه، تنزيلا لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات، لأن ذلك الكتاب هوالتوراة موصوف بأمرين:

أحدهما: أنه مكتوب كتبه الله لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

والثاني: لأنه فرقان: أي فارق بين الحق والباطل، فعطف الفرقان على الكتاب، مع أنه هونفسه، نظرا لتغاير الصفتين، كقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام *** وليث الكتيبة في المزدحم

بل ربما عطفت العرب الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ فقط، فاكتفوا بالمغايرة في اللفظ، كقول الشاعر:

إني لأعظم في صدري الكميّ على *** مكان فيّ من التجدير والقصر

والقصر هوالتجدير بعينه، وقول آخر:

وقددت الأديم لراهشيه *** وألفى قولها كذبا ومينا

والمين هوالكذب بعينه، وقول آخر:

ألا حبذا هند وأرض بها هند *** وهند أتى من دونها الناي والبعد

والبعد هوالناي بعينه، وقول عنترة في معلقته:

حييت من طلل تقادم عهده *** أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

والإقفار هوالإقفاء بعينه.

والدليل من القرآن على أن الفرقان هوما أوتيه موسى: قوله تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان ﴾[1]..."[2]، وفي قوله تعالى: ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وضلالهم بالغدو والآصال ﴾[3]، حيث يقول: " وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع ومنه قول زيد الخيل:

---

1 - الأنبياء، 48 .

2 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مصدر سابق،ج 1ص38

3 - الرعد، 15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجمع تضل البلق في حجراته *** تري الأكم فيها سجدا للحوافر.

ومنه قول العرب: أسجد إذا طأطأ رأسه وانحنى، قال حميد بن ثور:

فلما لوين على معصم **** وكفّ خضيب وأسوارها

فضول أزمتها أسجدت *** سجود النصارى لأحبارها "[1]

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون﴾[2]، يقول: " أصل الذنوب في لغة العرب الدلو، وعادة العرب أنهم يقتسمون ماء الآبار والقلوب بالدلو، فيأخذ هذا ملء دلو، ويأخذ هذا كذلك، ومن هنا أطلقوا اسم الذنوب التي هي الدلوعلى النصيب، قال الراجز في اقتسام الماء بالدلو:

لنا ذنوب ولكم ذنوب *** فإنا أبيتم فلنا القليب

إنا إذا شاربنا شريب *** له ذنوب ولنا ذنوب

ومن إطلاق الذنوب على مطلق النصيب، قول علقمة بن عبدة التميمي، وقيل عبيد:

وفي كل حي قد خبطت بنعمة**** فحق لشأس من نداك ذنوب

وقول أبي ذؤيب:

لعمرك والمنايا طارقات *** لكل بني أبي منها ذنوب "[3]

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق،ج 3 ص74 .

2 - الذاريات، 59 .

3 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مصدر سابق ج1ص7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-تفسير وبيان الأحكام الفقهية:

ومن أهم الأهداف التي قصدها الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان، بحث ودراسة كثيرا من الأحكام الفقهية، بأسلوب مباحث في الفقه المقارن، وهذا أحد غاياته من تأليف هذا التفسير، حيث قال في مقدمته: " واعلم أن من أهم المقصود من تأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن...

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة بفتح هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من أحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجع بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائلة...." [1].

وقد التزم الشيخ رحمه الله المنهج الذي قرره في مقدمته، فعند تفسير كل آية يذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها، فيبدأ بأقوال العلماء فيها وأدلتهم، ثم يناقش حجج كل فريق بعدها ويرجح بين مذاهبهم بأدلة القرآن، أوالسنة، أوبإعمال القواعد الأصولية والحديثية ولاسيما إذ كان الحديث المبني عليه الحكم الفقهي واردا في محل النزاع، فإن الشنقيطي يتكلم على أسانده، ورجاله، وينقل أقوال العلماء فيه، تصحيحا وتضعيفا، وتوثيقا وتجريحا. ومن المسائل الفقهية التي تناولها بالبيان والتفسير: مبحث في الربا، والإمامة، والشركة، والظهار، وأركان الحج، والصلاة...الخ. وسنذكر النماذج التالية على سبيل المثال:

ففي تفسير قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2].

يقول الشنقيطي: " صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هوفي الأخذ... أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة، أن الخلع فسخ ولا يعد طلاقا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الخلع بقوله: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾؛ لم يعتبره طلاقا ثالثا ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾.

---

1 - المرجع السابق، ج1ص7

2 - البقرة، 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا قال عكرمة وطاوس وهوورواية عن عثمان بن عفان وبن عمر، وهوقول بن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وداود بن علي الظاهري كما نقله عنهم ابن كثير وغيره، وهوقول الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد. قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع لا يعد طلاقا وليس بظاهر عندي؛ لما تقدم مرفوعا إليه –صلى الله عليه وسلم– من أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله: ﴿ أوتسريح بإحسان ﴾، وهومرسل حسن...

وممن قال بأن الخلع يعد طلاقا بائنا، أبوحنيفة، والشافعي في الجديد، وقد روي نحوه عن عمر، وعلي، وابن المسعود، وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، والثوري، والأوزاعي، وأبوعثمان البتي، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره. غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أواثنين، أوأطلق فهو واحدة بائنة. وإن نوى ثلاثا فثلاث، وللشافعي قول آخر في الخلع وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعري على النية فليس هوشيء بالكلية "[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2]، يقول الشيخ الشنقيطي "... فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد؛ ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح الكائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي، وأحمد وبالثاني قال مالك، وأبوحنيفة رحمه الله تعالى جميعا... " [3]، ثم ذكر مسائل فقهية في أحكام التيمم.

5–بيان وتفسير القرآن الكريم بذكر قواعد مصطلح الحديث:

وقد استعان الشنقيطي بعلم مصطلح الحديث، في تفسير القرآن الكريم، فبحث صحة الأحاديث وتضعيفها، وتتبع أسانيدها جرحا وتعديلا، ومن أمثلة ذلك: في تفسير قول تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾[4]، يقول الشيخ الشنقيطي: "فالجواب من أوجه:

---

1 - أضواء البيان، الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ج1ص141 .

2 - المائدة، 6.

3 - أضواء البيان الأمين الشنقيطي، المصدر السابق , ج1 ص353 .

4 - التوبة، 34 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت، قال الترمذي، وقد روى طرفا من هذا الحديث: وروى هذا الحديث الأعمش، وأبوا عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن عليّ، وسألت محمدا، يعني البخاري، عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح.

فتري الترمذي، نقل على البخاري تصحيح هذا الحديث، وقال النووي في "شرح المهذب": وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه، فرواه أبوا داود وغيره بإسناد حسن أوصحيح عن علي، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار ": وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ. اهـ محل الغرض من كلام الشوكاني.

الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أنه أمر معاذ حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا؛ الحديث ذكره بن حجر، " في التلخيص " وسكت عليه وبما رواه عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " ولا في أقل عشرين مثقالا من الذهب شيء "، قال النووي: غريب.

الثالث: المناقشة بحسب الصناعة علم الحديث والأصول، فنقول: سلمنا الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة، وإن وثقه ابن معين، فيبقى عاصم بن ضمرة، الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة، وقد وثقه ابن مدين.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال فيه ابن حجر في " التقريب ": عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي؛ سدوق وتعتضد روايته برواية الحارث، إن كان ضعيف. وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش، وعمر وبن شعيب، فبهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود. وقد قدمنا عن الترمذي، أن البخاري قال: كلاهما صحيح. وقد قدمنا أن النووي، قال فيه: حسن أوصحيح ونقل الشوكاني عن أبي حجر أنه حسنه.

أما ما أعله به ابن المواق، من أن جرير بن حازم لم يسمعه عن أبي إسحاق، لأن بينهما الحسن بن عمارة وهومتروك، فهومردود؛ لأن الحديث ثابت بطرق متعدّدة صحيحة إلى أبي إسحاق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قدمنا أن الترميذي قال: وذكر طرفا منه، هذا الحديث رواه الأعمش، وأبوا عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ، ورواه سفيان، والثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ.

فترى أن أبا عوانة، والأعمش، والسفيانين، وغيرهم، كلهم رووه عن أبي إسحاق. وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن راويه عن أبي إسحاق الحسن بن العمارة، وهومتروك، إعلال ساقط؛ لصحة الحديث إلي أبي إسحاق، فإذا حققت ردّ تضعيفه بأن عاصم صدوق وردّ إعلال ابن المواق له. فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث، وهوضعيف، وأن رواية عاصم بن ضمرة، موقوفة على عليّ، مردود من وجهين:

الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع كما علم في علم الحديث والأصول.

الثاني: أن سند أبي داود الذي رواه به حسن، أوالصحيح، كما قاله النووي، وغيره، والرفع من زيادات العدول، وهي مقبولة." [1].

ومن أمثلة تعقبه للعلماء في التضعيف والتصحيح ما ذكره في مبحث الغنائم، وفي الكلام على رباع مكة واختلاف العلماء في جواز تملكها وبيعها، حيث أورد في أدلة المانعين ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها"[2]. وبعدها يورد تضعيف البيهقي لإسماعيل بقوله: " وقال البيهقي في السنن الكبرى: " إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ". ثم يذكر الشنقيطي تعقب ابن التركماني للبيهقي في تضعيفه للحديث حيث صحح ابن التركماني الحديث لتصحيح الحاكم له " فيقول الشنقيطي: " لا يخفى سقوط اعتراض ابن التركماني هذا على الحافظ البيهقي... لأن تصحيح الحاكم لحديث لا يصيره صحيحا... وتساهله – رحمه الله – في التصحيح معروف عند علماء الحديث... "[3].

---

1 - أضواء البيان، الشنقيطي، مرجع سابق،ج2 ص121 .

2 - رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , مستدرك الحاكم , أبوعبد الله النيسابوري، دار الكتاب العربي،ج 2 ص53 .

3 - أضواء البيان، الأمين الشنقيطي، المصدر السابق، ج2ص284 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-بيان وتفسير القرآن باستعمال القواعد اللغوية: وقد استخدم الشيخ الشنقيطي القواعد اللغوية في تفسيره، ففي قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[1]، يقول: " وفي القاموس: وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج، وهوتصريح منه بأن العدة نفس القروء لاشيء زائد عليها، وفي اللسان: وعدة المرأة أيام أقرائها، وعدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها، وإمساكها على الزينة شهورا كان أول أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوع والصراحة في محل النزاع، ما لا حاجتا معه إلى كلام آخر. وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله: ﴿ ثلاثة قروء ﴾، لدلالتها على تذكير المعدود وهوالأطهار، لأنها مذكرة والحياضات مؤنثة.

وجواب بعض العلماء عن هذا بأن لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهوالحيضة وأن التاء إنما جيء بها مراعاة للفظ وهومذكر لا للمعنى المؤنث. يقال فيه: إن الفظ إذا كان مذكرا، ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده، بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء كقول عمر بن أبي ربيع المخزومي:

وكان مجني دون من كنت أتقى *** ثلاثة شخوص كاعبان ومعصر

فجرد لفظ الثلاث من التاء، نظرا إلى أن مسمى العدد نساء، مع أن لفظ الشخص الذي أطلقه على الأنثى مذكرا.

وقول الآخر: وإن كلابا هذه عشر أبطن *** وأنت بريء من قبائلها العشر

فمجرد العدد من التاء مع أن البطن مذكر، نظرا إلى معنى القبيلة وكذلك العكس، كقوله:

ثلاثة أنفس وثلاث ذود *** لقد عال الزمان على عيالي

فإنه قد ذكر لفظ الثلاثة مع أن الأنفس مؤنثة لفظا، نظرا إلى أن المراد بها أنفس ذكور، وتجوز مراعاة الفظ فيجرد من التاء في الأخير وتلحقه التاء في الأول ولحوقها إذن طلق احتمال ولا يصح الحمل عليه دون قرينة تعينه، بخلاف عدد المذكر لفظا ومعنى، كالقرء بمعنى الطهر فلحوقها له لازم بلا شك، واللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا عنه ولم تدل عليه قرينة كما ترى.

---

1 - البقرة، 228 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن قيل ذكر بعض العلماء: أن العبرة في تذكير واحد المعدود وتأنيثه إما هي باللفظ، ولا تجوز مراعاة المعنى إلا إذا دلت عليه قرينة، أوكان قصد ذلك المعنى كثيرا، والآية التي نحن بصددها ليس فيها أحد الأمرين، قال: الأشموني في شرح قول ابن مالك:

ثلاثة بالتاء قل للعشرة *** في عد ما آحادهم مذكرة

ما نصه: الثاني اعتبار التأنيث في الواحد المعدود إذا كان اسما فبلفظه، تقول: ثلاثة أشخاص، قاصدا نسوة، وثلاث أعين قاصدا رجال، لأن لفظ شخص مذكر، ولفظ عين مؤنث.هذا ما لم يتصل بالكلام ما يقوي المعنى، أويكثر فيه قصد المعنى. فإن اتصل به ذلك جاز مراعاة المعنى، فل الأول كقوله: ثلاثة شخوص كاعبان ومعصر. وكقوله: وإن كلابا البيت.

والثاني كقوله: ثلاثة أنفس وثلاثة ذود.

فالجواب والله تعالى أعلم أن هذا خلاف التحقيق، والذي يدل عليه استقراء اللغة العربية جواز مراعاة المعنى مطلقا، وجزم بجواز مراعاة المعنى في لفظا العدد. ابن هشام، نقله عنه السيوطي، بل جزم صاحب " التسهيل "، وشارحه الدماميني: لأن مراعاة المعنى في واحد المعدود متعينة." [1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أويأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ [2]. يقول الشنقيطي: " واختلف العلماء في إعراب ﴿ السيئات ﴾، في هذه الآية الكريمة؛ فقال بعض العلماء: نعت لمصدر محذوف؛ أي: مكروا المكرات السيئات أي: القبيحات قبحا شديدا، كما ذكر الله عنهم في قوله: ﴿ وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أويقتلوك أويخرجوك ﴾، وقال بعض العلماء مفعول به لـ ﴿ مكروا ﴾ على التضمين ﴿مكروا﴾، معنى فعلوا، هذا أقرب أوجه الإعراب عندي وقيل: مفعول به لـ: ﴿ أمن ﴾ أي: أأمن الماكرون السيئات، أي العقوبات الشديدة التي تسوءهم عند نزولها بهم. ذكر الوجه الأول الزمخشري، والأخيرين ابن عطية، وذكر الجميع أبو حيان في البحر المحيط.

كل ما جاء في القرآن من علامة استفهام بعدها أوعطف أوفاء؛ كقوله: ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحا ﴾، ﴿ أفلم يروا إلى ما بين أيديهم ﴾، ﴿ أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾، فيه وجهان

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1ص98 .
2 - النحل، 45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معروفان عند علماء العربية. أحدهما: أن الفاء والواوكلتاهما عاطفة ما بعدها عن محذوف دلّ المقام عليه؛ كقولك مثلا: أنمهلك فنضرب عنكم الذكر صفحا ?! أعموا فلم يروا إلى ما بين أيديهم وهكذا – وإلى هذا الوجه أشار بن مالك في الخلاصة بقوله:

وحذف متبوع بدا هنا استبح *** وعطفك الفعل على الفعل يصح

ومحل الشاهد في السطر الأول دون الثاني. الوجه الثاني: أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة للجملة المصدرة بهمزة الاستفهام على ما قبلها، إلا أن همزة الاستفهام تزحلقت عن محلها فتقدمت إلى الفاء والواو، وهي متأخرة عنهما في المعنى، وإنما تقدمة لفظا عن محلها معنى، لأن الاستفهام له صدر الكلام..." [1].

7–البيان والتفسير بالقراءات القرآنية:

ففي تفسير قوله تعالى:﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾[2]، يقول الشيخ الشنقيطي: " وقرأ بعض السبعة ﴿شنئان﴾، بسكون النون ومعنى الشنآن على القراءتين، أي بفتح النون، وبسكونها: البغض.مصدر " شنأه" إذا أبغضه. وقيل على قراءة سكون النون يكون وصفا كالغضبان، وعلى قراءة: ﴿إن صدّوكم ﴾، بكسر الهمزة، فالمعنى: إن وقع منهم صدهم لكم عن المسجد الحرام، فلا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم بما لا يحلّ لكم. وإبطال هذه القراءة: بأن الآية نزلت بعد صدّ المشركين النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه بالحديبية، وأنه لا وجه لاشتراط الصدّ بعد وقوعه – وردوه من وجهين: الأول منهما: أن قراءة: ﴿إن صدّوكم ﴾، بصيغة الشرط قراءة سبعية متواترة لا يمكن ردها، وبها قرأ ابن كثير، وأبوعمرومن السبعة.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون معنى هذه القراءة: ﴿إن صدّوكم ﴾ مرة أخرى على سبيل الفرض والتقدير، كما تدل عليه صيغة " إن"، لأنها تدلّ على الشكّ في حصول الشرط.

فلا يحملنّكم تكرر الفعل السيّئ على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم، والعلم عند الله تعالى "[3].

---

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي , ج2 ص380 .

2 - المائدة، 2 .

3 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1ص329 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[1]، يقول الشيخ الشنقيطي: " في قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أما النصب: فهوقراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة، وأما الجرّ: فهوقراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، وفي رواية أبي بكر.

أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم...

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهوأنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس. وهوخلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: " ويل للأعقاب من النار»"[2].

1 - المائدة، 6 .

2 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1ص330 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مصادر أضواء البيان

اعتمد الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله على كثير من المصادر والمراجع، التي استقى منها مادته العلمية والتي تنوعت بتنوع العلوم والمسائل التي تناولها بالبحث والدراسة، يذكرها في اغلب الأحيان أويشير إلى أصحابها.

مصادره من كتب التفسير وعلومه: اعتمد الأمين الشنقيطي على كثير من كتب التفسير وعلومه نذكر أهمها:

1-جامع البيان في تفسير القرآن، الإمام ابن جرير الطبري[1]:

الشيخ الشنقيطي كثير النقل عن الإمام الطبري في تفسيره ومن أمثلة ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾[2]، حيث قال الشنقيطي: " وقال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: ولنبلونكم أيها المؤمنون بالقتل وجهاد أعداء الله، حتى نعلم المجاهدين منكم، يقول حتى يعلم حزبي وأوليائي أهل الجهاد في الله منكم وأهل الصبر في قتال أعدائه، فيظهر ذلك لهم ويعرف ذوي البصائر منكم في دينه من ذوي الشك والحيرة فيه، وأهل الإيمان من أهل النفاق، ونبلوا أخباركم فنعرف الصادق منكم من الكاذب ، انتهى محل الغرض منه بلفظه " [3].

ورغم أن الشنقيطي كثيرا ما يصرح بنقله من جامع البيان، فإنه في مواطن متعددة من تفسره يكتفي بالنقل عن الطبري دون الإشارة إليه. وقد يتعقب الشنقيطي الإمام الطبري في كثير من المواطن موافقا أومخالفا، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ والنّجم إذا هوى ﴾[4]، يقول الشنقيطي: "

---

1 - محمد بن جرير الطبري، أبوجعفر المفسر، توفي سنة : 310هـ، من مؤلفاته : تفسير جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج3ص244 .

2 - محمد، 31 .

3 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان ، مرجع سابق، ج7ص394 .

4 - النجم، 1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء في المراد بهذا النجم الذي أقسم الله به في هذه الآية الكريمة، فقال بعضهم المراد بالنجم الذي رجمت به الشيطان، وقال بعضهم المراد الثريا، وهومروي عن ابن عباس وغيره ولفظ النجم علم للثريا بالغلبة عند العرب... اعلم أولا أن القول بأنه الثريا، وأنا لمراد بالنجم خصوصها، وإن اختياره ابن جرير وروي عن ابن عباس وغير واحد، ليس بوجيه عندي. والأظهر أن النجم يراد به النجوم، وإن قال ابن جرير بأنه لا يصح، والدليل على ذلك جمعه تعالى للنجوم في القسم في قوله: ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾[1]، لأن الظاهر أن المراد بالنجم إذا هوى هنا، كالمراد بمواقع النجوم في الواقعة.

ثم يضيف الشنقيطي مبينا معنى النجوم في الآية بقوله: " أظهر الأقوال عندي وأقربها للصواب في نظري أن المراد بالنجم إذا هوى هنا في هذه السورة وبمواقع النجوم في الواقعة هونجوم القرآن التي تنزل بها الملك نجما فنجما " [2].

2-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي[3]:

يعتبر تفسير القرطبي من أهم المصادر العلمية التي اعتمدها الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان خاصة في آيات الأحكام وما يتعلق بها من القراءات والإعراب، ومن أمثلة ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ﴾[4]، يقول الشنقيطي " الظاهر أن معنى قولهم: ﴿ غلبت علينا شقوتنا ﴾ أن الرسل بلّغتهم، وأنذّرتهم وتلت عليهم آيات ربهم ولكن ما سبق في علم الله من شقاوتهم الأزلية، غلبت عليهم فكذّبوا الرّسل، ليصيروا إلى ما سبق في علم الله عز وجل من شقاوتهم، ونظير الآية على هذا الوجه قوله تعالى: ﴿ إن الذين حقّت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولوجاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾[5]، وقوله عن أهل النار: ﴿ قالوا بلى

---

1 - الواقعة، 75 .

2 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج7 ص462.

3 - محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبوعبد الله القرطبي المالكي المفسر، توفي سنة : 671هـ بمصر، من مؤلفاته : تفسير جامع أحكام القرآن، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج5ص322 .ابن فرحون، الديباج المذهب، ص318 .

4 - المؤمنون، 106

5 - يونس، 96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات، ويزيد ذلك إيضاحا قوله -صلى الله عليه وسلم-: " كل ميسر لما خلق له"[2]، وقوله تعالى: ﴿ هوالذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾[3]، عل أصح التفسيرين، وهذا الذي فسرنا به الآية هوالأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة، وبه تعلم أن قول أبي عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية: وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا، وأهواؤنا، فسمى اللذات والأهواء شقوة لأنهما يؤديان إليه.كما في قوله عز وجل: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾[4]، لأن ذلك يؤديهم إلى النار، انتهى، تكلف مخالف للتحقيق [5].

وعند تفسير الشنقيطي لقوله تعالى: ﴿ وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا ﴾[6]، يقول: " وأصح التفسيرات في قوله: ﴿ وزكاة ﴾ أنه معطوف على ما قبله أي وأعطيناه زكاة أي طهارة من أدران الذنوب والمعاصي بالطاعة، والتقرب إل الله مما يرضيه، وقد قدمنا في سورة الكهف الآيات الدالة على إطلاق الزكاة في القرآن بمعنى الطهارة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وقال أبوعبد الله — رحمه الله — في تفسير هذه الآية: ﴿ وزكاة ﴾ الزكاة: التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير، أي جعلناه مباركا للناس يهديهم. وقيل المعنى: زكيناه بحسن الثناء عليه كما يزكي الشهود إنسانا. وقيل: ﴿ وزكاة ﴾ صدقة على أبويه، قال ابن قتيبة " انتهى كلام القرطبي وهوخلاف التحقيق في معنى الآية، والتحقيق إنشاء الله هوما ذكرنا، من أن المعنى: وأعطيناه زكاة أي طهارة من الذنوب والمعاصي بتوفيقنا إياه للعمل. بما يرضي الله تعالى. وقول من قال من العلماء: بأن المراد في الزكاة في الآية العمل الصالح، راجع إلى ما ذكرنا، لأن العمل الصالح هوالذي به الطهارة من الذنوب والمعاصي " [7].

---

1 - الزمر، 71 .
2 - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب: ولقد يسرنا القرآن للذكر، ج8ص215 .
3 - التغابن، 2 .
4 - النساء، 10 .
5 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص563 .
6 - مريم، 13 .
7 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص175 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي[1]:

نقل عنه الشنقيطي في مواضع مختلفة، ومن ذلك قوله في أحكام الاضطرار إلى أكل الميتة:" وقال ابن العربي: ومحل هذا الخلاف بين المالكية فيما إذا كانت المخمصة نادرة، وما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها "[2].

4- المحرر في الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي[3]:

كثيرا ما ينقل الأمين الشنقيطي من تفسير ابن عطية ويأخذ باختياراته ؛ لأنه مفسر مالكي من أهل المغربي، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾[4]، حيث قال الشنقيطي: " واختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية، فقال بعضهم: الحق هوالله تعالى، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنى، كما في قوله تعالى: ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ﴾[6]، وكون المراد بالحق في الآية هو: الله، عزاه القرطبي للأكثرين، ومن قال به مجاهد وابن جريج، وأبوصالح والسدِّي ، وروي عن قتادة وغيرهم..

القول الثاني: أن المراد بالحق في الآية الحق الذي هوضد الباطل، المذكور في قوله تعالى: ﴿ وأكثرهم للحق كارهون ﴾[7]، وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية، وأنكر الأول " [8].

---

1 - محمد بن عبد الله، أبوبكر ابن العربي، المالكي الإشبيلي، توفي سنة : 543ه بفاس ، من مؤلفاته : أحكام القرآن، المحصول في علم الأصول، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج6ص230 . ابن فرحون، الديباج المذهب ص281 .

2 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص88 .

3 - عبد الحق بن غالب بن عطية، أبومحمد الغرناطي المفسر، توفي سنة : 542ه بلورقة، من مؤلفاته : المحرر الوجيز، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ح3ص282 .

4 - المؤمنون، 71 .

5 - النور، 25 .

6 - الحج، 62 .

7 - المؤمنون، 70 .

8 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص547 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تفسير الشنقيطي لقوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾[1]، ينقل عن الإمام ابن عطية فيقول:" قال ابن عطية: الذي يظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هوزينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أوإصلاح شأن وهونحوذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه "[2].

5- **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير– تفسير الرازي**[3]: يأخذ الشنقيطي من تفسير الرازي في مواطن متعددة وقد يتعقبه في بعض آرائه فيوافقه تارة ويخالفه أخرى. ومن ذلك ما ذكره عنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾[4]، فيقول: " وقال الفخر الرازي في تفسير هذه وعند هذا نقول: هؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف – عليه السلام – هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته، ولعلهم يقولون كنا في أول مرة تلامذة إبليس إلى أن تخرجنا عليه فزدنا في السفاهة عليه؛ كما قال الخوارزمي:

وكنت امرأ من جند إبليس فارتقى *** بي الدهر حتى صار إبليس من جندي

فلومات قبلي كنت أحسن بعده *** طرائق فسق ليس يحسنها بعدي

فثبت بهذه الدلائل، أن يوسف–عليه السلام– بريء مما يقول هؤلاء الجهال انتهى من كلام الرازي ثم يعقب عليه الشنقيطي بقوله: ولا يخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح وعذر الرازي في ذلك هواعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح، وسترى في آخر هذا البحث أقول العلماء في هذه المسألة إن شاء الله"[5].

---

1 - النور، 31 .

2 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج6ص132 .

3 - محمد بن عمر بن الحسين، أبوعبد الله فخر الدين الرَّازي، توفي سنة 606ه بهراة، من مؤلفاته : تفسير مفاتيح الغيب، المحصول، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام ج6ص313 .

4 - يوسف، 24 .

5 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص44 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري[1]:

الشيخ الشنقيطي كثير النقل عن الكشاف خاصة فيما يتعلق بالتفسير اللغوي أوإعراب بعض ألفاظ القرآن الكريم، وقد ينقل منه بعض الآثار وأسباب النزول ومن أمثلة ذلك: عند تفسير الشنقيطي لقوله تعالى: ﴿ قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين ﴾[2]، وقال الزمخشري: " إنه على قراءة قال: بصيغة الماضي فالفاعل ضمير يعود إلى الله، أوإلى من أمر بسؤالهم من اللائكة. وعلى قراءة قل: بصيغة الأمر، فالضمير راجع إلى الملك المأمور بسؤالهم أوبعض رؤساء أهل النار، هكذا قال والله أعلم " [3].

كما ينقل الشنقيطي من الكشاف رواية في أسباب النزول تنسب إلى عثمان رضي الله عنه ثم يتعقب الزمخشري فيها ويبطل هذه الرواية، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى ﴾[4]، وعند تفسيره لقوله تعالى:﴿ قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء ﴾[5]، يقول الشنقيطي: " قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: ﴿ قال هذا رحمة من ربي ﴾ هوإشارة إلى السد، أي هذا السد نعمة من الله ورحمة على عباده، أوهذا الإقدار والتمكين من تسويته: ﴿ فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء ﴾ يعني فإذا دنا مجيء يوم القيامة، وشارف أن يأتي جعل السد دكا مدكوكا مسوى بالأرض، وكل ما انبسط من بعد ارتفاع فقد اندك، ومنه الجمل الأدك، المبسط السنام، انتهى"[6].

---

1 - محمود بن عمر الخوارزمي، أبوالقاسم جار الله الزمخشري، توفي سنة 538ه بخوارزم، من مؤلفاته: أساس البلاغة، المفصل، الكشاف، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج7ص178 . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5ص168 .

2 - المؤمنون، 112.

3 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص565 .

4 - النجم، 33 .

5 - الكهف، 98 .

6 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص499

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي[1]:

الشنقيطي كثير النقل من تفسير أبي حيان الأندلسي في استشهاداته اللغوية. فعند تفسير الشنقيطي لقوله تعالى:﴿ فضربنا على ءاذانهم في الكهف سنين عددا ﴾[2]، يقول: " وقال أبوحيان الأندلسي في البحر المحيط في قوله تعالى: ﴿ فضربنا على ءاذانهم ﴾، عبر بالضرب ليدل على قوة المباشرة واللصوق واللزوم، ومنه: ﴿ وضربت عليهم الذلة ﴾[3]، وضرب الجزية..." [4].

وعند ذكر الشنقيطي للقراءات في قوله تعالى: ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾[5]، يقول: " وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء: ﴿ وأرسلنا الرياح ﴾ بالإفراد والألف على قراءة حمزة للجنس ولذلك صح الجمع في قوله تعالى: ﴿ لواقح ﴾، قال أبوا الحيان في البحر المحيط: ومن قرأ بإفراد الريح فعلى تأويل الجنس، كما قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض "[6].

7- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل ابن كثير[7]:

ومن المفسرين الذين أكثر الشنقيطي النقل عنهم في أضواء البيان الإمام ابن الكثير، ومن أمثلة ما استشهد به من أقواله ما ذكره: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾[8]، يقول يقول في تفسير ﴿ وقضينا﴾ في الآية، " أظهر الأقوال فيه أنه بمعنى أخبرناهم وأعلمناهم. ومن معاني القضاء الإخبار والإعلام ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾[9].

---

1 - محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، أبوعبد الله النحوي، توفي سنه : 745 ه، من مؤلفاته : البحر المحيط في تفسير القرآن، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام ج7ص152 .

2 - الكهف، 11 .

3 - آل عمران، 112 .

4 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص18 .

5 - الحجر، 22 .

6 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص105

7 - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبوالفداء المفسر، توفي سنة 774 هـ، من مؤلفاته : تفسير القرآن، والبداية والنهاية، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج1ص320 . الداودي، طبقات المفسرين، ج1ص110 .

8 - الإسراء، 4 .

9 - الحجر، 66 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال معناه ابن كثير"[1].

8- فتح القدير الجامح بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني[2]:

.في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ﴾[3]، يذكر المعنى الغوي لسياق، ثم يسوق حديثنا مرفوعا في معناه فيقول: " وروى ابن المبارك من حديث ابن سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لسرادق النار أربعة جدر كثف، كل جدار مسيرة أربعين سنة"، أخرجه أبوا عيسى الترميذي وقال فيه حديث حسن صحيح غريب انتهى من القرطبي. وهذا الحديث رواه أيضا الإمام أحمد وابن جرير وأبوا يعلى ابن أبي حاتم وابن حيان، وأبوا الشيخ والحاكم وصححه، وابن مردوية وابن ابي الدنيا، قاله صاحب الدر المنثور وتبعه الشوكاني، وحديث يعلى ابن أمية رواه أحمد والبخاري وابن أبي حاتم والحاكم وصححه "[4].

9- روح المعاني لأبي فضل شهاب الدين محمود الآلوسي[5]:

تفسير الآلوسي من أهم التفاسير التي اعتمدها الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان، واستشهد به في أكثر من موضع، فعند تفسيره لقوله تعالى:﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ﴾[6]، يقول: " وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير وهذا القول مروى عن الحسن وقتادة ومجاهد، والباقر ، نقله الآلوسي في تفسيره قال: واختاره غير واحد " [7].

---

1 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص301 .

2 - محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، الفقيه المحدث، توفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته : تفسير فتح القدير، ونيا الأوطار، ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج6ص298 .

3 - الكهف، 29 .

4 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج43ص73 .

5 - محمود بن عبد الله الحسيني، أبوالثناء شهاب الدين، المفسر البغدادي، توفي سنة 1270هـ، من مؤلفاته : روح المعاني في التفسير . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج7ص176 .

6 - المائدة، 78 .

7 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص91 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك هي أهم كتب التفسير التي اعتمدها الشنقيطي في أضواء البيان ؛ وهي كتب أئمة التفسير في القديم والحديث ؛ إلا أنه نوع طريقته في الإفادة منها بين النقل الحرفي والاختصار والاقتباس مع عدم التصريح بالمصدر المأخوذ منه.

10- مقدمة في أصول التفسير لأحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحراني:

اعتمد الشيخ الشنقيطي، على رسالة ابن تيمة في علوم القرآن وذلك ما صرح بقوله: "أصح الأقوال عند الأصوليين – كما حرره أبوالعباس بن تيمية – رحمه الله – في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء المذاهب الأربعة هوجواز حمل المشترك على معنييه أومعانيه " [1].

11- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي[2]:

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾[3]، قال الشنقيطي: " " فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[4]... وقال السيوطي في – الإكليل في استنباط التنزيل – قال الله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ وقال: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: " ستكون فتن، قيل وما المخرج منها ؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم". أخرجه الترميذي وغيره... وما في القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في الحديث، وفيه من أسمائه مطلقا ألف اسم، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون، وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة عشر، وفيه أنواع الكبار وكثير من الصغائر، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذه جملة القول في ذلك. انتهى من كلام السيوطي "[5].

12- كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي:

---

1 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج6ص56 .

2 - عبد الرحمان بن أبي بكر الشافعي، جلال الدين السيوطي، توفي سنة 911 هـ، من مؤلفاته : الإتقان في علوم القرآن، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج3ص301 .

3 - النحل، 89 .

4 - الحشر، 7 .

5 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص252 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل منه المؤلف في عدة مواضع من تفسيره، لدفع ما يوهم تعارض بعض الآيات القرآنية أوالجمع بينها، ومثال ذلك، ما ذكره عند تفسير قوله تعالى:﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيهاوهم فيها لا يبخسون ﴾[1]،حيث قال: " ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الشورى ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾[2]، ولكنه تعالى بين في سورة بني إسرائيل تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله: ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾[3]، وقد أوضحنا هذه المسألة غاية الإيضاح في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، في الكلام على هذه الآية الكريمة ولذلك اختصرناها هنا " [4].

مصادره من كتب الفقه وأصوله:

من أهم المصادر والمراجع الأصولية التي اعتمدها الشيخ الشنقيطي وأكثر منها الاقتباس نذكر منها

1-**نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي**[5]: استشهد استشهد كثيرا الشيخ الشنقيطي في تفسيره لأضواء البيان بمتن مراقي السعود وشرحه نشر البنود، فلا تخلوا مسألة أصولية إلا وذكر فيها أبياتا من المتن وشرحه، ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[6]، يقول: " وإذا علمت ذلك فاعلم أن الندم انفعال ليس داخلا تحت قدرة العبد، فليس بفعل أصلا، وليس في وسع المكلف فعله، والتكليف لا يقع بغير الفعل، ولا بما لا يطاق. كما بينا. قال في مراقي السعود :

ولا يكلف بغير الفعل *** باعث رب الأنبيا ورب الفضل

وقال أيضا:والعلم والوسع على المعروف*** شرط يعم كل ذي تكليف

---

1 - هود، 15 .

2 - الشورى، 20 .

3 - الإسراء، 18 .

4 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص314 .

5 - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبومحمد الفقيه المالكي، توفي سنة 1235 هـ، من مؤلفاته : نشر البنود، في أصول الفقه، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج4ص65 .

6 - النور، 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلا، مع إجماعهم على منعه إن كانت الإستحالة لغير علم بالله، بعد الوقوع كالاستحالة الذاتية، بقوله:

وجوز التكليف بالمحال *** في الكل من ثلاثة الأحوال

وقيل بالمنع لما قد امتنع *** لغير علم الله أن ليس يقع

وليس واقعا إذا استحالا *** لغير علم ربنا تعالى"[1]

2-جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي[2]:

وهومن المصادر المهمة التي استشهد بها الشيخ الشنقيطي في المسائل الأصولية التي تناولها بالبحث، من أمثلة ذلك: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض ﴾[3]، يقول الشنقيطي: " والجواب عن السؤال الثاني – الذي هو: لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾[4] هوما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملا لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب – جمع الجوامع – في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، إلى أن قال: أوغيره مما يقتضي التخصيص بالذكر، فإذا علمت ذلك، فأعلم أن قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى ﴾ يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر أوالعبد بالحر، ولا لعكسه بالمنطوق." [5].

---

1 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص 522 .

2 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، توفي سنة 771هـ، من مؤلفاته : جمع الجوامع . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج4ص184 .

3 - المائدة، 32 .

4 - البقرة، 179 .

5 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص381 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل عنه أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿فوجدا عبدا من عبادنا ءاتينه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ﴾[1]، " الثانية: أنا لوفرضنا أنه لا يراه بنوءادم... وسلمنا جدليا أن الخضر فرد نادر لا تراه العيون، وأن مثله لم يقصد بالشمول في العموم، فأصح القولين عند علماء الأصول شمول العام والمطلق للفرد النادر. قال صاحب جمع الجوامع في مبحث العام ما نصه: والصحيح دخول النادر وغير المقصود تحته... "[2].

3-إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية[3]:

نقل الشيخ الشنقيطي عن ابن القيم من إعلام الموقعين في كثير من المسائل الأصولية والفقهية، ومن أمثلة ذلك، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شهدين ففهمناها سليمان وكلا ءاتيناه حكما وعلما﴾[4]، يقول الشيخ الشنقيطي: " وقد ذكرنا في هذا الكلام جملا وافية من أدلتهم على ذلك بواسطة نقل ابن القيم في إعلام الموقعين رب العالمين... وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، بعد أن ذكر قول من منع القياس مطلقا، وقول من غلا فيه وذكر أدلة الفريقين، ما نصه:قال المتوسطون بين الفريقين: قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان... "[5]

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعل أزواجكم الئ تظهرون منهن أمهتكم ﴾[6]، يقول الشيخ الشيخ الشنقيطي: " القول الثالث عاشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: صح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس... وحجة هذا القول طاهر القرآن العظيم." [7]

---

1 - الكهف، 65 .

2 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص335 .

3 - محمد بن أبي بكر، أبوعبد الله ابن القيم، الدمشقي، تلميذ ابن تيمية ولد سنة 691 هـ-1292م، من مصنفاته : إعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة 751 هـ-1351 م ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج6ص56 .

4 - الأنبياء، 79 .

5 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص215 .

6 - الأحزاب، 4 .

7 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج6ص205 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-**الآيات البينات لابن القاسم العبادي الشافعي**[1]: اقتبس منه في تفسير قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾[2]، حيث يقول الشيخ الشنقيطي: " وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام حتى يبحث عن مخصص، فلا يوجد ونحوذلك... وقد أوضح ابن القاسم العبادي في الآيات البينات غلطهم في ذلك، في كلامه على شرح المحلي لقول ابن السبكي في جمع الجوامع "[3].

5-**روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي**[4]: نقل الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿ و الراسخون في العلم يقولون ءامنا به ﴾[5] ، نصا كاملا من روظة الناظر (... قال ابن قدامة في روضة الناظر ما نصه : ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه ، متفرد بعلم المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾، لفظا ومعنى، أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال : ويقولون آمنا به بالواو، أما المعنى فلأنه ذم مبتغى التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوما لكان مبتغيه ممدوحا لا مذموما ، ولأن قولهم : ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه سيما إذا تبعوه بقولهم : ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره ، وأنه صدر من عنده ، كما جاء من عنده المحكم ، ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل فذكره لها في: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ مع وصفة إياهم باتباع المتشابه ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة، وهم الراسخون ، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرنا. اهـ من الروضة بلفظه)[6].

---

1 - أحمد بن قاسم العبادي، الأزهري شهاب الدين، توفي سنة 994 هـ بمكة .من مؤلفاته : الآيات البينات وهي حاشية على جمع الجوامع، وشرح الورقات لإمام الحرمين . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج1ص198 .

2 - محمد، 24

3 - الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص260 .

4 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين الحنبلي ، توفي سنة 620ه ، من مؤلفاته : روضة الناظر ، و المغني . ينظر ترجمته في : الزركلي ، الأعلام ، ج4ص67 .

5 آل عمران ، 7 .

6 الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج1ص192 ،ج3ص192 ، ج3ص150 ، ج4ص173 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-**مختصر المنتهى لابن الحاجب**[1] : نقل الشنقيطي في تفسير قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان ﴾[2]، **من مختصر المنتهى مايلي** (وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي مسألة : إذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى نقله، وقد شاركه خلق كثير ، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة .اهـ محل الغرض منه بلفظه)[3].

7-**المجموع شرح المهذب للنووي**[4] : حيث نقل عنه الشنقيطي في تفسير كثير من الآيات مثل قوله : (قال النووي في شرح المهذب ، ما نصه : وأما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة ، وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن إسمعيل بن أمية، عن أبي الزبير عن جابر ، قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ ، قال: وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا على جابر. قال: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس هو بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه. قال: ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئا ، قال البيهقي: وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعا، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به. قال: ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، قال: ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف ، قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته . اهـ)[5].

8- **مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق**[6] : و قد نقل عنه الشنقيطي كثيرا ففي تفسير قوله تعالى : ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾[7]، (قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مبيناً لما به الفتوى:

---

[1] عثمان بن عمر ، جمال الدين ابن الحاجب المالكي الكردي ، توفي سنة 646ه ، من مؤلفاته : الكافية ، و منتهى السول و الأمل ، مختصر المنتهى ، ينظر ترجمته في : الزركلي ، الأعلام ، ج4ص211 . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص189 .

[2] البقرة ،229 .

[3] الشنقيطي أضواء البيان ، ج1ص131 .

[4] يحيى بن شرف النووي ، فقيه شافعي ، توفي سنة 676ه من مؤلفاته : رياض الصالحين ، المجموع شرح المهذب ، ينظر ترجمته في : الزركلي ، الأعلام ، ج8ص149 .

[5] المرجع السابق ، ج1ص52 .

[6] خليل بن إسحاق بن موسى ، الجندي المصري ، توفي سنة : 776ه ، من مؤلفاته : المختصر ، التوضيح ، ينظر ترجمته في : الزركلي ، الأعلام ، ج2ص315 .

[7] الرعد ، 8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء، أي: رجع في ذلك كله النساء. اهـ)[1] ، (وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره حيث قال: وأكثره لمبتدئه نصف شهر كأقل الطهر.)[2]

9- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية لأبي عيد الرحمان بن القاسم**[3]: نقل الشنقيطي من المدونة نصوصا كثيرا ، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة و الدم ﴾[4]، (وفي المدونة : ولا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء. اهـ..وقال ابن القاسم في المدونة : لم يكن مالك يجيبنا في خنزير الماء بشيء ، ويقول : أنتم تقولون خنزير ، وقال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما)[5].

10- **المغني لأبني قدامة المقدسي** : و قد نقل منه الشنقيطي في جميع أجزاء التفسير فلا تخلو آية من آيات الأحكام إلا و استشهد فيها بكتاب المغني ، فعلى سبيل المثال نذكر قوله (وقال ابن قدامة في المغني : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر. ا)[6]، (وقال ابن قدامة قدامة المغني : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ، ولا ما سقط من الورق . نص عليه أحمد و لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الخبر إنما ورد في القطع ، وهذا لم يقطع فأما إن قطعه آدمي ، فقال أحمد : لم أسمع إذا قطع أنه ينتفع به ، وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها ، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به ، كالصيد يذبحه المحرم ، ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به ، لأنه انقطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به ، كما لو قطعه حيوان بهيمي ، ويفارق الصيد الذي ذبحه ، لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية ، ولهذا لا تحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا اهـ)[7].

---

[1] الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج2ص228 .

[2] المرجع السابق ، ج2ص229 .

[3] عبد الرحمان بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبد الله ، ابن القاسم، فقيه مالكي، ولد بمصر سنة: 132 هـ، روى عن مالك المدونة، توفي سنة: 191 هـ. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص: 146. وهدية العارفين للبغدادي، 512/1.

[4] البقرة ، 173 .

[5] الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج1ص50 .

[6] المرجع السابق ، ج1ص285 .

[7] الشنقيطي ، أضواء البيان ، ج1ص450 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
منهجه في تفسير أضواء البيان

علم التفسير علم قائم بذاته، يؤرخ لنشأة تفسير القرآن الكريم، ويدرس مراحل تطوره، ومدارسه المختلفة، ومناهجه المتباينة[1]، وقد بدأ تدوينه في القرن الثاني الهجري، مثله مثل العلوم الإسلامية الأخرى، فأصبح علما مستقلا بمصنفاته وعلمائه ومدارسه.

فنشأ في علم التفسير مدرستين: الأولى بمكة والمدينة، والتزمت التفسير بالمأثور. والثانية بالعراق، والتزمت التفسير بالرأي و بالمعقول ، وهما المنهجان الأساسيان في التفسير، إلى جانب الاتجاهات الأخرى التي ظهرت بعد ذلك. [2] .

أخذ الشيخ الشنقيطي بمنهج التفسير بالمأثور وجعله الاتجاه الغالب في تفسير أضواء البيان، وهوالمعنى المتبادر من خلال عنوان كتابه – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن –، ويتأكد ذلك أيضا من خلال مصادر التفسير بالمأثور التي اعتمد عليه في تفسيره.

وقد صرح رحمه الله باتباعه لهذا المنهج – التفسير بالمأثور – في المقدمة التي صدر بها كتابه، والتي بين فيها بأن المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: " بيان القرآن بالقرآن، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذا لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل علا " [3]. ويقوم منهجه على المبادئ التالية:

تفسير القرآن بالقرآن:

صرح الشنقيطي رحمه الله بأن هذا النوع من التفسير هوالأفضل بقوله: "وخير ما يفسر به القرآن القرآن "، وقدمه على غيره من أنواع التفسير، فيفسر الآية بالآية الواحدة، أو بالآيات المتعددو، ثم يبين الإجمال الحاصل في الآيات القرآنية بجميع أنواعه، ثم يبين الإطلاقات المتعددة

---

1 - التفسير بالمأثور :وهوالذي يقوم على فهم النصوص القرآنية بما نقل من القرآن أوالسنة أوأقوال الصحابة أوالتابعين . والتفسير بالرأي :هوالاجتهاد في فهم النصوص القرآنية اعتمادا على العقل والرأي والمعارف اللغوية والبلاغية ...

2 - ينظر : د منصور كافي، مناهج المفسرين، مرجع سابق، ص127 .

3 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1 ص5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللكلمة القرآنية الواحدة و المراد منها في القرآن الكريم، الأخذ بظاهر الآيات القرآنية و عدم العدول عليه إلا لموجب، و قد التزم الشنقيطي في بعض القضايا التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، فيجمع في الموضوع الواحد الآيات المتعلقة بذلك الموضوع،و إزالت التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية، و أمثلة ذلك كثير في أضواء البيان[1]، منه المثال التالي: تفسيره لقوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، حيث قال: " قال جماهير من علماء التفسير: المغضوب عليهم اليهود والضالون النصارى... وعلى هذا فقد يبين أن – المغضوب عليهم – اليهود، قوله تعالى فيهم ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ وقوله فيهم أيضا: ﴿ هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنة الله وغضب عليه ﴾ وقوله: ﴿ إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب ﴾، وقد بين أيضا – الضالين – النصارى قوله تعالى: ﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ﴾ " [(2)]، ففي هذا المثال اعتمد الشنقيطي في تفسير آية " الفاتحة " على آيات أخرى من القرآن الكريم دون أن يبحث لها عن تفسير آخر من السنة أوغيرها .

تفسير القرآن بالسنة:

اعتمد الشيخ الشنقيطي في تفسيره للقرآن بعد القرآن على السنة النبوية، وقد صرح رحمه الله باعتماده على تفسير القرآن بالسنة في حالة ما إذا لم يف بعض أي القرآن بتوضيح المقصود،حيث قال رحمه الله: " واعلم أن مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إذا كان للآية الكريمة مبين من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإنا نتم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبيّن.." [(3)].

فالشيخ الشنقيطي رحمه الله يعتقد بأن السنة هي خير بيان لكتاب الله تعالى، لذلك كان لا يلتفت إلى غيرها، إلا عند عدم وجودها، و قد قام منهجه هنا على بيان الكلمة القرآنية بالسنة، و بيان معنى الآية القرآنية بالسنة تأكيدا و موافقة، أو زيادة في البيان، و إزالة التعارض الظاهري بين الآيات القرآنية بالسنة، مع تخريجه للأحاديث و[4]، ولأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: تفسير لقوله

---

[1] عدنان بن محمد ، العلامة الشنقيطي مفسرا ، ص83 .

2 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1 ص44 .

3 - المرجع السابق، ج1ص28 .

[4] عدنان بن محمد ، العلامة الشنقيطي مفسرا، ص132 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[1]، حيث قال رحمه الله: " ولا طعام له غير صيده إلا ميتته، كما قال جمهور العلماء، وهوالحق ويؤيده قوله –صلى الله عليه وسلم– في البحر: " هوالطهور ماؤه الحل ميتته"[2]. وقد قدمنا ثبوت هذا الحديث، وفيه التصريح من النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن ميتة البحر حلال، وهوفصل في محل النزاع "[3].

التفسير بأقول الصحابة و التابعين:

اعتمد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره على أقول الصحابة و التابعين رضي الله عنهم، يأتي بها بعد القرآن والسنة، ما لم يتعارض وصريح القرآن أوالسنة، فكان كثير النقل عنهم، لأنهم عاينوا التنزيل وشاهدوا العمل به على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، واطلعوا على القرائن والأحوال التي أحاطت بأسباب النزول، ولأنهم أكثر الناس فهما وعملا بالقرآن الكريم، و يعتمد على هذا النوع من البيان في تفسير الكلمات و الآيات القرآنية، و بيان الإجمال في الآيات، وقد اعترض على بعض الأقوال لمخالفتها القرآن أو السنة، وأمثلة ذلك كثيرة في أضواء البيان نذكر منها[4]:

في قوله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾[5]، قال رحمه الله ما نصه: " ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة والدم حرام، ولكنه بيّن في موضوع أن ميتة البحر خارجة عن ذلك التحريم، وهوقوله: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾، إذ ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتة. وما ذكره العلماء من أن المراد بطعامه: قديده المجفف بالملح مثلا، وأن المراد بصيده الطري منه، فهوخلاف الظاهر، لأن القديد من صيده جعل قديدا، وجمهور العلماء على أن المراد بطعامه ميتة. منهم: أبوا بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وابوأيوب الأنصاري، – رضي الله عنهم أجمعين – وعكرمة وأبوا سالمة بن عبد الرحمان، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وغيرهم....

---

1 - المائدة، 96 .

2 - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج1ص21 .والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، اب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1ص47 .

3 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1 ص91 .

4 ينظر : الزركشي ، البرهان ، ج2ص176 .

5 - البقرة، 173 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"[1]. فقد رجح رحمه الله كون طعام البحر بمعنى ميتته اعتمادا على ما نقل عن جمهور الصحابة والتابعين.

التفسير بالرأي:

يعتمد الشيخ الشنقيطي في تفسير بعض الآيات القرآنية على اجتهاده ومعارفه اللغوية، البلاغية والنحوية، وما يحفظه من الشعر العربي وما يعلمه من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وما يفهمه من سياق ودلالات الآيات القرآنية خاصة عند الحاجة والضرورة.

ومن الآيات التي اجتهد الشنقيطي في تفسيرها بالرأي واللغة، قوله تعالى: ﴿قل إنّ كان للرّحمن ولد فأنا أوّل العابدين ﴾[2].حيث يقول: " اختلف العلماء في معنى ﴿إنّ﴾في هذه الآية، فقالت جماعة من أهل العلم: إنها شرطية، شرطية، واختاره غير واحد، وممّن اختاره ابن جرير الطبري، والذين قالوا إنها شرطية، اختلفوا في المراد بقوله: ﴿ فأنا أول العابدين ﴾... وقالت جماعة آخرون: إن لفظ ﴿ إن ﴾ في الآية نافية... قال مقيّده عفا الله عنه وغفر له –: الذي يظهر لي في معنى الآية الكريمة: أنه يتعين المصير إلى القول بأن ﴿ إن ﴾ نافية، وأن القول بكونها شرطيّة لا يمكن أن يصح له معنى بحسب وضع اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وإن قال به جماعة من أجلاّء العلماء... وإنما اخترنا أن ﴿ إن ﴾ هي النافية لا الشرطيّة وقلنا: إن المصير إلى ذلك متعيّن في نظرنا إلى أربعة أمور: الأول: أن هذا القول جاري على الأسلوب العربي، جريانا واضحا لاشك فيه، فكون ﴿ إن كان ﴾ بمعنى ما كان كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ كقوله تعالى: ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾، أي ما كانت إلا صيحة واحدة...

الأمر الثاني: أن تنزيه الله عن الوالد بالعبارات التي لا إيهام فيها هوالذي جاءت به الآيات الكثيرة في القرآن؛ كما قدمنا إيضاحه في صورة " الكهف "، في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ﴾، وفي سورة مريم، في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وقالوا اتخذ الرحمان ولدا لقد جئتكم شيئا إدا ﴾ والآيات الكثير التي ذكرناها في ذلك تبين أن ﴿إن﴾ نافية. فالنفي الصحيح الذي لا نزاع فيه يبيّن أن المراد في محل النزاع، النفي الصريح... وأما على القول بأن ﴿ إن ﴾ شرطيّة،

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1ص90 .

2 - الزخرف، 81 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن قوله تعالى: ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ جزاء لذلك الشرط، فإن ذلك لا نظير له البتّة في كتاب الله ولا توجد فيه آية تدل على هذا المعنى...

الأمر الثالث: هوأن القول بأن: ﴿ شرطيّة لا يمكن أن يصح له المعنى في اللغة العربية، إلا معنى محذور لا يجوز القول به بحال، وكتاب الله جلّ وعلا يجب تنزيهه عن حمله على معان محذورة لا يجوز القول بها. وإيضاح هذا أنه على قول بأن ﴿ إن ﴾ شرطية وقوله: ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ جزاء الشرط لا معنى لصدقه البتّة، إلا بصحة الربط بين الشرط والجزاء... فإنه على القول بأن الآية الكريمة جملة شرط وجزاء لا يصح الربط بين طرفيه البتّة أيضا، إلاّ على وجه محذور لا يجوز المصير إليه بحال؛ لأن كون المعبود ذا ولد واستحقاقه هوأوولده عبادة، لا يصح الربط بينهما البتّة إلا على معنى هوكفر بالله لأن المستحق للعبادة لا يعقل بحال أن يكون ولدا أووالدا. وبه تعلم أن الشرط المزعوم في قوله: ﴿ إن كان للرحمن ولد ﴾، إنما يعلّق به محال لاستحالة كون الرحمان ذا ولد. ومعلوم أن المحال لا يعلق عليه إلا المحال... الأمر الرابع: هودلالة استقراء القرآن العظيم أنه تعالى إذ أراد أن يفرض المستحيل ليبين الحق بفرضه علقة أولا بالأدلة التي تدل على عدم وجوده وهي لفظة: ﴿ لو ﴾، ولم يعلق عليه البتة إلا محالاّ، كقوله تعالى: ﴿ لوكان فيهم آلهة إلى الله لفسدتا ﴾..أما تعليق ذلك بأداة لا تقتضي عدم وجوده كلفظة: ﴿ إن ﴾ مع كون الجزاء غير مستحيل فليس معهودا في القرآن "[1].

فخلاصة القول أن منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير أضواء البيان منهج يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي المقارن، هذا المنهج الذي استطاع من خلاله أن يفسر الآيات المجملة في القرآن الكريم تفسيرا يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، يتناول فيه كل البحوث العلمية التي يحتاجها تفسير الآيات القرآنية دون إغفال جانب من الجوانب الضرورية لذلك، ناقدا ومرجحا بين أقوال العلماء بالدليل والحجة الصحيحة والصريحة دون تجريح ولا تعصب لمذهب أولرجل.

ويقول في ذلك تلميذه الشيخ عطية محمد سالم: " ينبغي أن يعلم أن أضواء البيان ليس تفسيرا شاملا لجميع القرآن كما يضنه البعض، ويتطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه. بل هوتفسير خاص، على منهج مختص به وهوتفسير ما أجمل من الآيات أيا كان سبب إجماله، من حيث اللفظ

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص148 . ينظر : د منصور كافي، مناهج المفسرين، مرجع سابق، ص125 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أومن حيث المعنى، وبيان هذا الإجمال من آيات أخر سواء كان المنطوق أوالمفهوم أوالفحوى، أوبسنة ثابتة، ثم استتباع ذلك بيان الأحكام التي تؤخذ من الآية، فهوتفسير خاص وبمنهج مختص به.." [1].

1 - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج1 ص5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
قواعد المقاصد تعريفها وأنواعها

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل تعريف المصطلحات التي لها علاقة بالمقاصد لغة واصطلاحا، والعلاقة الموجودة بينها، لنتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، حتى نستطيع تحديد مفاهيم المصطلحات التي سنتعرض لها في جميع مراحل البحث، و اختيار المناسب منها لموضوع اليحث .

تعريف قواعد المقاصد يستدعي أن نبين معنى كلمة " القاعدة " لغة واصطلاحا، ومعنى " المقاصد " لغة واصطلاحا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
تعريف القواعد

تعريف القاعدة:

لغة: القواعد جمع قاعدة، وللقاعدة في اللغة استعمالات كثيرة ترجع كلها إلى معنى واحد هو: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت إساسه، وهوالأصل لما فوقه، والأساس الذي يبنى عليه غيره، والأساس الذي يبنى عليه البيت[1].

ومن شواهد ذلك في القرآن قوله تعالى:﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾[3]، ومن شواهد هذا المعنى في لغة العرب قولهم: قواعد الهودج، وتقصد به خشبات أربع معترضة في أسفله يركب عليه الهودج[4]، والأساس قد يكون ماديا، كما في – قواعد البيت وقواعد الهودج –، وقد يكون معنويا كما في قواعد اللغة وقواعد الفقه وقواعد الأصول وقواعد المقاصد.

اصطلاحا: للقاعدة **في** الاصطلاح معاني وتعريفات متعددة نذكر منها ما يلي:

عرفها الجرجاني[5] قال هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [6].

---

1 - ينظر : ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988 م، مادة "قعد"، ج 3ص128 . الزبيدي، وتاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، مادة "قعد" ج9ص60 . والجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ط2، ج2ص522-525 .

2 - البقرة، 127 .

3 - النحل، 26 . ومعاني القرآن، للفراء، ط3، 1403 ه، عالم الكتب، بيروت، ج1ص79 .

4 - ينظر : الطبري، جامع البيان، دار الفكر،بيروت، 1408 ه،ج3ص57 .

5 - علي بن محمد بن علي، الحنفي الشريف ـ توفي سنة816 هـ بشيراز، من مؤلفاته : التعريفات،، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج5ص7 . الداودي، طبقات المفسرين ج1ص46 .

6 - الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 171 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها الكفوي[1]قال هي: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعها، واستخراجها منها، تفريعا ؛ كقولنا: كل إجماع حق[2].

عرفها التهانوي[3]قال هي: أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته، عند تعرف أحكامها منه[4].

عرفها الفيومي[5]قال هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته[6].

عرفها التفتازاني[7] قال هي: ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، إما إما على سبيل القطع أوعلى سبيل الظن[8].

عرفها التاج السبكي قال هي: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه [9].

عرفها الطوفي[10]قال هي: القضايا الكلية، التي تعرف بالنظر في قضايا جزئية [11].

---

1 - أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، أبوالبقاء ن توفي سنة 1094هـ، باستنبول بتركيا، من مؤلفاته : الكليات، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج2ص38 .

2 - الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، 1413 ه، ص290 .

3 - محمد بن علي، التهانوي، الهندي، توفي سنة 1158 هـ، من مؤلفاته : كشاف اصطلاحات الفنون . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج6ص295 .

4 - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت،ج 5 ص 1176 .

5 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، توفي سنة 770هـ، من مؤلفاته : المصباح المنير، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج1ص242 .

6 - الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، ج 2 ص 28 .

7 - مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، الشافعي الأصولي، اتوفي سنة 791 هـ، من مؤلفاته : حاشية على العضد وشرح التلخيص .ينظر ترجمته في : الزركلي الأعلام، ج7ص219 .

8 - التفتازاني، الحاشية على العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، للإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 ص22 .

9 - التاج السبكي، المواهب السنية،ص28 . والأشباه والنظائر، ج1ص11 .

10 - سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الأصولي، نجم الدين، توفي سنة 716 هـ ، بفلسطين، من مؤلفاته : شرح روضة الناضر . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج3ص126 .

11 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1408،1ه، مؤسسة الرسالة،بيروت، ج 1 ص120 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها المقري[1]قال هي: كل كلي هوأخص من الأصل وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[2].

عرفها الحموي[3]قال هي: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها [4].

ومن أهم الملاحظات التي نستنتجها على هذه التعريفات السابقة نذكر ما يلي: [5]

أولا: تتفق هذه التعريفات على وظيفة القاعدة، المتمثلة في الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطها.

ثانيا: التعريفات السابقة مجمعة على عموم القاعدة واتساعها، بحيث لا تقتصر على جزيئية محددة، ولا فروع معدودة، بل هي من السعة والعموم، بحيث تشمل كل فرع أوجزئية يتحقق فيها معنى القاعدة، فالعموم والشمول أهم سمات القاعدة.

ثالثا: العبارات السابقة متفقة على أن القاعدة لابد من أن يكون لها مضمون تعبر عنه، وموضوع تتناوله، وهوما صرّحت به عبارة الأمام التفتزاني بقوله: " ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها ". وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بمناط القاعدة، وهوما ينبغي على الفقيه التحقق من وجوده في الجزيئية التي يريد أن تطبق حكم القاعدة عليها. هذه الملاحظات محل اتفاق بين العلماء، وفق ما ظهر من عباراتهم السابقة، وهي تبين سمات القاعدة وخصائصها، وحقيقتها.

---

1 - محمد بن محمد المقري، أبوعبد الله التلمساني، شيخ الشاطبي، وجدّ المؤرخ صاحب نفح الطيب، توفي سنة 759 هـ، من مؤلفاته / القواعد . ينظر ترجمته في : الديباج المذهب، ابن فرحون، ص288 .الزركلي، الأعلام، ج7ص37 .

2 - المقري، القواعد، من منشورات معهد البحوث العلمية، مركز إحياء لتراث، مكة،ج1 ص212 .

3 - أحمد بن محمد شهاب الدين أبوالعباس، الحموي الحنفي، توفي سنة 1098هـ، من مؤلفاته : غمز عيون البصائر - شرح الشباه والنظائر لابن نجيم – ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج1ص236

4 - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1985م، بيروت، ج1 ص51 .

5 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط1، 1421 هـ، دار الفكر، دمشق، ص17 . الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، 1425ه،دار ابن القيم،المملكة العربية السعودية، ص 53، بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: لقد نبه الإمام التفتازاني، في تعريفه للقاعدة إلى أمر لم يشر إليه غيره، حيث ذكر بأن شمول القاعدة للجزئيات، إما أن يكون قطعيا أوأن يكون ظنيا وهوبذلك يشير إلى مدى تحقق مناط القاعدة الكلية في الفروع الجزئية، فكلما كان مناط القاعدة متحققا في الجزئيات بشكل مؤكد،كان شمول القاعدة وحكمها على تلك الفروع أقرب إلى القطيعة

خامسا: الإمام المقري في تعريفه للقاعدة أراد أن يخصص القاعدة الفقهية دون غيرها بالتعريف، ولذا بين أنها أخص من المعاني العقلية العامة،وأعم من الضوابط الفقهية الخاصة، غير أن تعريفه يكتنفه شيء من الغموض والإبهام.

سادسا: أما تعريف الحموي ووصفه للقاعدة بأنها " حكم أكثري لا كلي "، لأنه لاحظ ما يرد على القواعد الفقهية عادة من استثناءات تخرج بعض أفراد القاعدة منها، لظروف خاصة بها، فلا ينسحب على تلك الأفراد حكم القاعدة، وهذا ما قاله الحموي نفسه: " لأن القاعدة عند الفقهاء، غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ".

فلمّا لاحظ الحموي عدم اطّراد القاعدة الفقهية، وورود كثير من المستثنيات عليها وصفها بالأكثرية، وهذا يدل على أنه أراد بتعريفه هذا القاعدة الفقهية دون سواها من القواعد.

والتعريفات الأخرى للقاعدة، عرفتها مجردة عن موضوعها ، أي بقطع النظر عن متعلقها فقهيا كان أوأصوليا أولغويا أورياضيا، أوغيرها من أنواع العلوم وضروبه.

سابعا: بعض التعريفات ذكرت بأن القاعدة " حكم " كتعريف: الحموي والتفتازاني، وبعضها عرفتها بأنها " قضية " كتعريف:الجرجاني والكفوي والطوفي، وآخرون عرفوها بأنها " أمر " كتعريف: ابن السبكي.

فالذين عرّفوها بأنها – قضية وأمر – لاحظوا أنّ القاعدة ليست هي ذات الحكم، وإنما هي مشتملة على الحكم، ووسيلة لتعبير عنه. ومن عرّفها بأنها — حكم –، لاحظ أن القاعدة هي ذات الحكم ؛ ولعلهم أرادوا بذلك الفقهية الخاصة[1].

1 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص28 . بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا البيان والشرح للتعريفات السابقة، نستنتج التعريف الاصطلاحي الذي نختاره وهوأن القاعدة هي:

ما يعبّر به عن حكم كلّي تندرج تحته جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها[1].

شرح التعريف المختار:

"**ما**": لتشمل جميع المسميات السابقة كقضية، وأمر وكل.

" **يعبر به عن حكم** ": لأنني أرى أن القاعدة ليست هي الحكم وأنّما هي وسيلة إظهاره؛ فهي تكشف عن الحكم وتظهره، وليست هي عينيه.

"**كلي**":ووصف الحكم بالكلية ؛ ذلك أن من سمات القاعدة أن تكون كلية وورود بعض المستثنيات على بعض القواعد لايقدح في كلية القواعد الأخرى، أن الكلية في القواعد كلية نسبية لا شمولية، لوجود بعض الشذوذ في بعض الجزيئات .

"**جزئيات كثيرة** ": إشارة إلى أن الحكم الكلي قد تخرج منه بعض الجزئيات، فلا يقدح ذلك بكليته، إذ يعود ذلك إلى عدم تحقق معنى القاعدة كاملا في تلك الجزئية أووجود قاعدة هي أكثر صلة بتلك الجزئية، اقتضت التخصيص.

"**تفهم أحكامها منها**": هوبيان لوظيفة القاعدة في بيان أحكام الجزئيات التي تحقق فيها المعنى العام للقاعدة.

1 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص29 . الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 53 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أنواع القواعد

تختلف أنواع القواعد باختلاف موضوعاتها وعلومها، ومن أهم أنواعها القواعد ذات الصلة بالمقاصد نذكر القواعد الأصولية والفقهية والنظري الفقهية:

تعريف القاعدة الأصولية:

الأصول لغة: جمع أصل، بمعنى أسفل الشيء، وقيل أصل كل شيء ما يسند وجود ذلك الشيء إليه [1]، وقيل الأصل ما يبنى عليه غيره.

والأصل في الاصطلاح: يطلق على معاني كثيرة منها:

تعريف الجرجاني: عبارة عما ينبني عليه غيره، ولا ينبني هوعلى غيره[2].

تعريف الكفوي: الأصل يطلق على: الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون، والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما ينبنى عليه غيره، وعلى المحتاج إليه كما يقال: الأصل في الحيوان الغذاء. وعلى ما هوأولى كما يقال: الأصل في الإنسان العلم أي العلم أولى، وأحرى من الجهل. [3]

تعريف الزركشي[4]: الأصل في الاصطلاح يذكر على أمور[5]:

أحدها: الصورة المقيس عليها.

---

1 - الزبيدي، تاج العروس، مادة (أصل) مرجع سابق . ابن منظور، لسان العرب،مادة (أصل) .
2 - الجرجاني، التعريفات،مرجع سابق، ص28 .
3 - الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص122.
4 - محمد بن بهادر، بدرالدر الدين الزركشي، الشافعي المصري، توفي سنة 794 هـ، من مؤلفاته : البحر المحيط . ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج6ص60 . ورضا كحالة، عجم المؤلفين، ح9ص121 .
5 - الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق جماعة من العلماء، ط2، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية .ج1ص16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: الرجحان،كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة،أي الراجح عند السامع هوالحقيقة لا المجاز.

الثالث:الدليل،كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه، أي دليلها.

الرابع القاعدة المستمرة،كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي لا يهتدون إليه بالقياس.

الخامس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

السادس:استمرار الحكم السابق، كقولهم:الأصل بقاء ما كان على ما كان،حتى يوجد المزيل له.

السابع:يطلق على:الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفق بالمقام[1].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة نخلص إلى أن الأصل اصطلاحا استعمل في الغالب بمعنى الدليل، فلا يخرج الأصل على معنى الدليل[2].

القاعدة الأصولية اصطلاحا : فلها تعريفات كثيرة اختلفت باختلاف عبارات الأصوليين، نذكر منها.

التعريف الأول: حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة.[3].

التعريف الثاني: قضية كلية، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[4].

التعريف الثالث: ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية .[5]

ومثالها: " الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة "[6]، فإن هذه القاعدة الأصولية تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال التي خاطب بها الشارع بصيغة الأمر،منها قول الله تعالى:﴿وإذا حللتم

---

1 - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط دار الفكر، ص3.

2 - الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1ص17 .

3 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص55 .

4 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص33

5 - وهوتعريف يجمع بين التعريفين السابقين .

6 - ينظر : القرافي، تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1973م، ص139 . الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم ديب، ط2، 1400ه، دار الأنصار، القاهرة، ج1 ص263 . والشيرازي، التبصرة، تحقيق حسن هيتو،1403ه، دار الفكر، دمشق، ص 38 . والفخر الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر، ط1، 1401هـ،الرياض، ص139 . والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2 ص380. والفتوحي، شرح الكوكب المنير،تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج3 ص56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاصطادوا ﴾[1]،حيث يفيد فعل الأمر هنا " فاصطادوا " إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، وقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[2]، فلأمر في الانتشار في طلب الرزق، جاء بعد النهي عن البيع وقت الصلاة ؛ فيفيد هذا الأمر الإباحة.

ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم–:"كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها"[3]. فالأمر بالادخار يفيد الإباحة لوروده بعد النهي عنه. ومن تلك القواعد الأصولية أيضا: " النهي يقتضي الفور والدوام ". فيتخرج عليها الكثير من النصوص التي وردة بصيغة النهي، من مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[4]. حيث إن النهي عن نكاح المشركات يفيد وجود الفورية في الكف عن مثل هذه العلاقة والدوام والاستمرار في البعد عنها، إذ لا يتحقق الامتثال إلا بالديمومة والاستمرارية في الابتعاد عن المنهى عنه. وقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزّنى ﴾[5]، فتفريعا عن القاعدة السابقة، حيث ورد النهي هنا فإنه يفيد وجوب الفورية في الابتعاد عن هذه الكبيرة، والمحافظة على الابتعاد عنها، بالاستمرار على تركها.

ومن القواعد الأصولية أيضا: " إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص، قدم الخاص على العام " [6]. وعليها تبني فروع كثيرة منها: قوله تعالى:﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، فلفظ المشركات لفظ عام، يشمل كل مشركة ؛ كتابية كانت أوغير كتابية. وهذا العموم مخصوص بقوله سبحانه: ﴿ اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾[7]، حيث يخرج من المشركات

---

1 - المائدة، 2 .

2 - الجمعة، 10 .

3 - قال الشنقيطي ان الحديث عند البخاري، وهو ليس كذلك بهذا اللفظ، وقد اورده صاحب شرح معاني الآثار، الطحاوي أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النجار، ط 1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 185/4.

4 - البقرة، 221 .

5 - الإسراء، 32 .

6 - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج2، ص1193 . والرازي، المحصول، مرجع سابق، ج3، ص104 . الشوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص278 .

7 - المائدة، 5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتابيات محصنات، ويبقى اللفظ على ماعدا ذلك، عملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي تقديم الخاص على العام عند التعارض.

ومثالها أيضا: قوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا تحلوا الصدقة لغني... "[1]، فهذا الحديث بظاهره يفيد أن الزكاة لا يصح إخراجها لأي غني، من غير التفات إلى حاله أومهنته، فما دام قد تحقق به وصف الغنى، فإن الحكم يشمله. ومثل هذا العموم غير مقصود للشارع بدليل ما جاء بقول الله تعالى:﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم ﴾[2]، إذ أرشدت هذه الآية إلى تخصيص الحديث السابق في بعض أفراده، إذ يجوز إعطاء – العاملين عليها — وهم العاملون على جباية الأموال وتوزيعها على مستحقيها، من أموال الصدقات سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، كذلك " المؤلفة قلوبهم " يعطون من أموال الصدقات، بغض النظر عن فقرهم أوغناهم. هكذا يكون الخاص مقدما على العام، مبينا حقيقة قصد الشارع من الفظ العام، وحقيقة الأفراد الذين توجهت إليهم إرادته بالتناول والشمول[3]، فهذه القواعد الأصولية وغيرها كثير، هي التي يرجع إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث تبنى عليها المسائل الفرعية الجزئية.

العلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للقاعدة:

وإذا كان المعنى اللغوي للقاعدة هوالأصل، والأساس، والمعنى الاصطلاحي هو: حكم كلي يندرج تحته كل الجزئيات المتماثلة. وبمحاولة الجمع بين هذين المعنيين، تكون القاعدة الأصولية كالتالي: أصل كلي يندرج تحته كل مماثل. فأصل الشيء ما يبني عليه غيره، والقواعد الأصولية أصل لبناء القواعد، وأحكامها الفقهية[4].

تعريف القاعد الفقهية: ذكر لها العلماء تعريفات اصطلاحية كثيرة نذكر منها:

---

1 - رواه أبوا داود : السنن، ج2، ص286، حديث رقم (1634)، والترمذي : الجامع، ج3، ص33، حديث رقم (652) .

2 - التوبة، 60 .

3 - ينظر:عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص35.

4 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص62 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف مصطفى الزرقاء: أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها [1].

تعريف علي الندوي: حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[2].

بالنظر في هذه التعريفات، نجد أن مؤدها واحد ؛ والاختلاف بينها هوالاختلاف في الصياغة، لا في المعنى والمدلول وكلها متفقة على أن القاعدة الفقهية: **تتضمن حكما شرعيا كليا، تندرج تحته جزيئات متعددة يتحقق فيها مناط هذه القاعدة غالبا.**

ومن أمثلتها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، التي تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية كالترخيص للمسافر بالقصر والجمع في الصلاة، والترخيص للمريض بالفطر في رمضان، ودفع الإثم عن الجاهل ؛ إذا كانت متعلقة بأمر يتعذر الاحتراز عنه عادة[3].

وكذلك قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"[4] التي يتفرغ عنها الكثير من المسائل والتطبيقات، كأكل الميتة للمضطر عند غلبت الجوع المفضي إلى الهلاك عادة، وإساغة الغصة بالخمر للمضطر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإتلاف المال إذا خيف غرق السفينة لكثرة حملها، ومنها قاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[5].

ومن تطبيقاتها: تجويز أخذ الأجرة عن الطاعات، كالأذان والإمامة، وتعليم القرآن والفقه رغم أن أخذ الأجرة عن الطاعات مفسدة، ولكن جوز ذلك لدفع مفسدة أعظم، تتمثل في عدم وجود من يقوم بهذه الطاعات، نظرا لانشغاله بأسباب اكتساب الرزق ومنها: تجويز السكوت على المنكرات، إذا كان يرتب على إنكارها ضرر أعظم من وجودها، وجواز شق بطن الأم الميتة لإخراج

---

1 - مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط1، 1968، دار الفكر، دمشق، ج2 ص947 .

2 - علي الندوي، القواعد الفقهية، ط1406،1ه، دار القلم، دمشق، ص43 .

3 - القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص150 .

4 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، 1403ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص84 . وابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص85 . والحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج1 ص276 .

5 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 89 . والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص87 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولد إذا كانت ترجى حياته [1]، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية، التي تعبر عن أحكام كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات. ومن خلال ما سبق من تعريفات للقاعدة الفقهية نختار تعريفها بأنها: **ما يعبر به عن حكم شرعي كلي أو" أغلبي " تندرج تحته فروع فقهية كثيرة.** وجميع هذه التعريفات آيلة كما قلت لمعنى واحد.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية [2]:

أولا: الاختلاف من حيث الحقيقة: تختلف حقيقة القاعدة الفقهية من حيث أن القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي لمجموعة من الأحكام المتشابهة، تتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالحكم الكلي بتحقق مناطه فيها.

أما القواعد الأصولية، فهي ليست بيانا للحكم الشرعي كلي ؛ وإنما هي قواعد استدلالية ومنهج استنباط للحكم الشرعي، سواء أكان كليا أوجزئيا.

فالقاعدة الفقهية تعبير عن أحكام شرعية كلية، والقواعد الأصولية بيان لأحكام استدلالية كلية، يتوصل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية كليّها أوجزئيّها.

فمثلا: القواعد الفقهية: " الأمور بمقاصدها " و" الضرر يزال " و" المشقة تجلب التيسير" و" العادة محكمة " و" اليقين لا يزول بالشك "، تعبر عن أحكام فقهية كلية، تندرج تحتها الكثير من الجزيئات التي يتحقق فيها المعنى الكلي العام.

هذا بخلاف القواعد الأصولية، مثل:" الأمر المطلق يفيد الوجوب "، " النهي المطلق يفيد التحريم "، " العام حجة بعد تخصيصه "، " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". فهذه قواعد استدلالية لا أحكام فقهية كلية، وهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس ذات الحكم، ولا تتضمن التعبير عنه أصلا.

---

1 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص147 .

2 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص35 .والجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص63 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الاختلاف من حيث المصدر: إن مصدر القاعدة الأصولية يختلف عن مصدر القاعدة الفقهية، إذ أن القاعدة الأصولية –كما يقرر علماء الأصول – تستمد من علوم ثالثة: علم الكلام، علم الفقه، علم العربية. فمن هذه العلوم صيغت القواعد الأصولية.

أما القواعد الفقهية فتتنوع مصادرها، إذ قد يكون مصدرها نصا شرعيا سواء أكان من الكتاب أم السنة، كما في قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: " الضرر يزال"، فإنها مستفادة من قوله سبحانه: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[1]، وقاعدة " الضرر يزال "، فإنها مستفادة من قوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا ضرر ولا ضرار "، وقاعدة: " العادة محكمة "، فإنها مأخوذة من مجموع دلالات النصوص الواردة في مسائل فرعية كقوله تعالى:﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[3].

وقاعدة: " الأمور بمقاصدها " المستفادة من قول –صلى الله عليه وسلم–: " إنما الأعمال بالنيات "، وبعض القواعد الفقهية التي استفيدت من قواعد أصولية مقررة، مثل قاعدة: " من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "[4]، إذ إنها مستندة إلى قاعدة سد الذرائع، وبعض القواعد استفيدت من مجموعة الفروع والجزئيات، التي تتحد في أصل مناطها ومضمونها، فيصاغ هذا المضمون الذي ينتظم الجزئيات كلها على نحوكلي، بحيث يشمل تلك الجزئيات وغيرها من المسائل الطارئة، إذ تحقق فيها ذات المناط، مثل قاعدة: "التابع تابع"[5]، وقاعدة:" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ".

ثالثا: الاختلاف من حيث الأسبقية: بما أن معرفة الجزئيات متوقف على وجود القاعدة الأصولية الاستدلالية، فمن البديهي أن تكون القاعدة الأصولية أسبق في الوجود من القاعدة الفقهية،

---

1 - البقرة، 173 .

2 - البقرة، 228 .

3 - البقرة، 233 .

4 - السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 102. وأحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 403، ابن نجيم، الأشباه، مرجع سابق، ص159 .

5 - السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق، ص118. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص197 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية، هوارتباط الدليل بالمدلول، والدليل سابق لمدلوله، ومتقدم عليه[1].

رابعا: الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها: إذ تتوقف معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية على معرفة القاعدة الأصولية، وإعمالها في الأدلة التفصيلية، وعلى ذلك يتعذر الكشف عن الحكم الشرعي للوقائع الجزئية دون معرفة القاعدة الأصولية ؛ التي تساعد الفقيه على تبيين هذا الحكم من دليله التفصيلي.

وهذا على خلاف القاعدة الفقهية ؛ حيث لا تتوقف معرفة الوقائع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية، وإنما تظهر أهمية القاعدة الفقهية عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معنية، فيسترشد بتلك القواعد إذا كانت تتناول تلك الواقعة الطارئة بصيغتها العامة.

أما القواعد الأصولية، فلا غنى عنها حتى مع ورود النص الشرعي ؛ حيث إنها آلة فهم النصوص، ووسيلة الوقوف على قصد الشارع من الفروع والجزئيات.

خامسا: الاختلاف من حيث الاطّراد والعموم: القاعدة الأصولية أكثر اطّرادا وعموما من القاعدة الفقهية، حيث ترد على القاعدة الفقهية عدة استثناءات تجعل من القاعدة قاعدة أغلبية، وهذا ما لا يوجد في القاعدة الأصولية التي تتسم بالاطّراد والعموم[2].

سادسا: الاختلاف من حيث قوّة الحجية: يرى الباحثون في علم القواعد الفقهية أنه لا يصح الاستناد إلى القاعدة الفقهية وحدها لتبين الحكم الشرعي ؛ إذ لا تنهض وحدها دليلا معتبرا، يكشف عن الحكم للواقعة الجزئية، ما لم تعتضد بدليل آخر يساندها، وهذا ما نقله الحموي عن ابن نجيم: " أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية"[3].

فالقاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كان لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي أوكونها نصا تشريعيا ثابتا مستقلا مثل: "الخراج بالضمان"[4]

---

1 - الشيخ محمد أبوزهرة في، مالك بن أنس حياته وعصره، دار الفكر العربي، ص 257 .

2-هشام البرهاني،الذرائع في الشريعة الإسلامية،ط1، 1406هـ مطبعة الريحاني، بيروت، ص155 .

3 - الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج1، ص38 .

4 - أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن حبان، الصحيح، ج11، ص289 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [1]، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاة بناء عليها[2]، ففي مثل هذه الحالات التي ترتبط فيه القاعدة بالنص الشرعي، تكون ذات عنصر إلزامي، وترتقي إلى مستوى الحجة والكفاية عند الاستدلال. ومرد عدم إلزاميتها فيما عدا ذلك أنها أغلبية ترد عليها الاستثناءات.

أما القاعدة الأصولية، فهي من الحجة والقوة في مقام الاستدلال، بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد في استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي فالقواعد الأصولية ليست مجرد قواعد استئناسية، إنما هي قواعد إلزامية استدلالية، هذه أهم الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية[3].

على أن هذه الفروق قد تتلاشى في بعض القواعد، حين تجمع القاعدة بين كونها قاعدة أصولية، وقاعدة فقهية في آن واحد، مثل قاعدة: " الأصل بقاء ما كان على ما كان"[4]، حيث إنها قاعدة فقهية من حيث تعبيرها عن حكم فقهي كلي، وقاعد أصولية من حيث اتصالها بقاعدة الاستصحاب[5].

القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية[6]: إن بيان معنى القاعدة بشكل واضح يتطلب شرح مصطلح، النظرية الفقهية، وجوهر الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

تعريف النظرية لغة: من النظر بالعين أوالعقل[7]، وقيل، النظر: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته [8].

---

1 - سنن البيهقي، السنن، ج10، ص253، وفي مسلم بلفظ : " ولكن البينة على المدعي"، صحيح مسلم (1811)، والسنن، ابن ماجة (2321) .

2 - الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص295 .

3 - ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص58 . البرهاني، الذرائع، مرجع سابق، ص104

4 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص43 .

5 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص39 .

6 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 1418ه، دار الكلمة، مصر، ص14 .

7 - الخليل بن أحمد، العين،ط1، 2003م، دار الكتب العلمية،بيروت، ج4 ص237 .

8 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ج1ص497 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **اصطلاحا**: ذكر لها العلماء تعريفات كثيرة نذكر منها:

التعريف الأول: إذ أطلقت على ما يقابل الحقائق الجزئية، دلت على تركيب واسع، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر[1]..

التعريف الثاني: إذا أطلقت على ما يقابل المعرفة العامية، دلت على ما هوموضوع تصور منهجي ومتناسق، تابع في صورته لبعض المواصفات العلمية التي يجهلها عامة الناس.

التعريف الثالث: مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين [2].

التعريف الرابع: هي عبارة عن تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أواستمد من استقراء [3].

التعريف الخامس: هي النسق العلمي الذي ينظم في انسجام وتكامل مجموعة من الحقائق والأحكام ترجع إلى أصل واحد وجوهر واحد[4].

النظرية الفقهية اصطلاحا: لها تعاريف كثيرة منها.

التعريف الأول: هي التصور المجرد لموضوع فقهي عام، يتناول بحث أركانه وشروطه، والقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية المتعلقة بذلك الموضوع الفقهي العام [5].

التعريف الثاني: هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة [6].

ومثال ذلك: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الإثبات، ونظرية الباعث، ونظرية الحق، ونظرية الضمان، فكل هذه النظريات موضوعات فقهية عامة، تتضمن دراسة أركان هذا الموضوع، وشروطه، والقواعد العامة التي تضبط جزئياته وأحكامه.

---

1 - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ط1، 1983، دار الكتاب اللبناني، ص14 .
2 - مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط3، 1979م، دار الثقافة الجديدة، ص448 .
3 - جمال عطية، التنظير الفقهي، ط1، 1987م، مطبعة المدينة، ص9 .
4 - أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب،ط1، 1997م، دار الكلمة، مصر، ص15 .
5 - جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، المرجع السابق، ص9 .
6 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق، ج4ص7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين النظرية الفقهية، والقاعدة الفقهية: نذكر أهم الفروق بينهما وهي:

أولا: إن النظرية العامة لا تتضمن حكم فقهيا واحد ينسحب على جميع الموضوع الذي تتضمنه النظرية، وإنما يشمل عدة أحكام مختلفة يجمعها موضوع واحد هوموضوع النظرية هذا بخلاف القاعدة الفقهية، التي تتضمن حكما واحدا يجري على جميع الجزئيات التي يتحقق فيها مناط القاعدة [1].

فنظرية الإثبات في الشريعة الإسلامية، تتناول أحكاما مختلفة لوقائع كثيرة بخلاف قاعدة " الشقة تجلب التيسير "، والتي تكشف عن حكم واحد لكل واقعة يكون فيها جهد المكلف غير معتاد، فيستلزم التسهيل والتخفيف عليه، عملا بحكم القاعدة.

ثانيا: إن النظرية وإن كانت تشبه القاعدة، في أن كليهما يتضمن قضية كلية وعامة، إلا أنهما تفترقان في أن النظرية أكثر اتساعا وشمولا وكلية من القاعدة، حيث إن النظرية تشتمل على كثير من القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية العام، فنظرية التعسف تحتوي كثير من القواعد الفقهية، كقاعدة " الضرر يزال "، "درء المفاسد مقدم على جلبة المصالح"،"إذا تعرضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما "، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية.

غير أن القاعدة الفقهية قد تكون أعم من النظرية الفقهية من وجه آخر، ذلك أن القاعدة قد تكون ذات صلة بعدة نظريات فقهية، لا يقتصر تطبيقها على موضوع فقهي واحد، فتكون علاقة القاعدة الفقهية بالنظرية الفقهية العموم والخصوص، أي إن النظرية أعم من القاعدة من وجه، وأخص منها من وجه آخر.

ثالثا: ونظرا لاتساع النظرية الفقهية، وعموم الموضوع الذي تتناوله، فإن دراسة النظرية تستلزم دائما دراسة أركانها وشروطها، وهذا ما لا تتضمنه القاعدة الفقهية عادة.

هذا هوجوهر الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، غير أن بعض القواعد قد تكون من العموم والكلية، بحيث يمكن أن تكون موضوعا لنظرية عامة، كقاعدة: " لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان " ، " العادة محكمة "، " المشقة تجلب التيسير "، فهي من العموم والكلية، بحيث يمكن أن تكون مواضيع لنظرية العرف في الشريعة الإسلامية، ونظرية رفع الحرج [2].

---

1 - ينظر : أحمد بن عبد الله بن حميد، القسم الدراسي لقواعد المقري، مرجع سابق، ج1، ص109 .

2 - الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط، لغة: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم [1]

اصطلاحا: هوأصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، ومثالها:

– إن الدّينين إذا اتفقا جنسا ووصفا، أحدهما للرجل على صاحبه، والأخر لصاحبه عليه، وقعة المقاصد بينهما [2].

– إن الوصية للموجود صحيحة، وللمعدوم ليست كذلك .

– إذا علق طلاقها بما يمكن الإطلاع عليه، وإذا ادعته وأنكر لم يقبل إلا ببينة، كدخول الدار.

– من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله، وجازت وكالته، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته

فهذه ضوابط فقهية، مختلفة يلاحظ عليها أنها قد صيغة صياغة كلية ؛ بحيث تتناول جزئيات متعددة غير أنها تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه المتعددة، كما هوظاهر في الضوابط السابقة، إذ بعضها متعلق بالدين والآخر بالوصية، وثالث بالطلاق، ورابع بالوكالة، فهي ليست بالكلية والشمولية بحيث تتناول جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة. وهذا ما نبّه إليه غير واحد من العلماء الذين بحثوا في موضوع القواعد ؛ حيث بينوا أن الميزة الحقيقية للضابط، اختصاصه بباب من أبواب الفقه، وهذا ما ذكره السبكي بقوله: " والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا "[3]، وما صرح به ابن نجيم:" أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد "[4]، ويؤكد هذا المعنى البناني بقوله:" والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط "[5].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضبط) .
2 - الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص333 .
3 - السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11 .
4 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص192 .
5 - البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على جميع الجوامع ،دار الفكر، بيروت، ج2، ص290 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

ومن هذه العبارات نجد أن أساس الفرق بين القاعدة والضابط هوفي نطاق كل منهما فالقاعدة أوسع من الضابط ؛ ذلك على أنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه، بل تتضمن حكما كليا يمتد شموله لكثير من الأبواب الفقهية، كقاعدة: " العادة محكمة "،" اليقين لا يزول بالشك "،" الأمور بمقاصدها "، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى، التي يشمل حكمها جزيئات كثيرة من أبواب مختلفة، وهذا بخلاف الضابط الذي اقتصر من نطاقه، على باب من أبواب الفقه، واختصّ بموضوع واحد من مواضيعه، وهذا واضح من الضوابط الفقهية السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
تعريف المقاصد

أتناول في هذا المبحث المعاني الغوية المختلفة للفظة – المقاصد – ثم أذكر تعريفاتها الاصطلاحية عند علماء الأصول لأستخلص التعريف المختار.

تعريف المقاصد: لغة: جمع مقصد، والمقصد مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا [1]. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. والقصد يأتي في اللغة لمعان كثيرة منها :

أولا: الاعتماد، والأمّ، وإتيان الشيء، والعزم، والتوجّه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه، إذ أمّه ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

قال الشاعر: فأقصدها سهمي وقد كان قبلها *** لأمثالها من نسوة الحي قانصا

ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم:"فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله..." [2].

ثانيا: استقامة الطريق،ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾[3]. قال ابن جرير: " والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعواج فيه.." [4].

ثالثا: السهولة والقرب، فيقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. ومنه قوله تعالى: ﴿ لوكان عرضا قريبا وسفر قاصدا لاتبعوك ﴾[5]. أي موضعا قريبا سهلا [6].

رابعا: العدل. والتوسط وعدم الإفراط، فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر[7]:

---

1 - ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص90 .
2 - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، ج1ص97 .
3 - النحل، 9 .
4 - تفسير ابن جرير، ج8، ص83 .
5 - التوبة، 42 .
6 - ينظر، تفسير ابن جرير، ج6، ص141 .
7 - ينظر: ابن منظور، اللسان، مادة (قصد)،ج3 ص353 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحكم المأتي يوما إذا قضى *** قضيته أن لا يجوز ويقصد

وأما مجيئه بمعنى التوسط وعدم الإفراط والاعتدال فكثير من الكتاب والسنّة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ واقصد في مشيك ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " القصد القصد تبلغوا " [2].

وقول جابر بن سمرة: " كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا "[3] أي وسطا بين الطويلة والقصيرة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ما عال عال من اقتصد"[4]، أي: ما افتقر من اقتصد في المعيشة ولم يسرف.

خامسا: الكسر في أي وجه كان: تقول قصدت العود قصدا كسرته، وقيل هوالكسر بالنصف قصدته أقصده، وقصدته فانقصد وتقصد والقصده: الكسرة منه، والجمع قصد [5].

هذه المعاني التي تدور حولها كلمة "القصد" في اللغة وقد بيّن ابن جني أصل مادة "ق.ص.د" في اللغة، فقال: أصل "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود والنهوض نحوى الشيء على الاعتدال كان ذلك أوجور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور كما تقصد العدل، فالاعتزام والتوجه شامل لهما.." [6]، فيلاحظ أن ابن جني قد جعل المعنى الأول هوالأصل وأن المعنى الثاني والثالث داخلان فيه.

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأمّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه مع أن المعنيين: الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى كما في السابق، وأيضا مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والمتوسط، ويستبعد المعنى الرابع قطعاّ.

---

1 - لقمان، 19 .
2 - أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب، ج11ص294 .
3 - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة،باب، ج2ص116 .
4 - رواه أحمد في المسند، الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، ج1ص448 .
5 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)،مرجع سابق، ج3ص352 .
6 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،(قصد)، ج3ص353 . ابن سيده، المحكم المحيط الأعظم في اللغة، تحقيق : مراد كامل، ط1، 1392هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج6ص116 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المقاصد اصطلاحا:

لا يوجد تعريف للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالغزالي والشاطبي وإنما يكتفون بذكر بعض مقاصد الشريعة، أوأنواعها.

فالغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أودفع مضرة... ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهوأن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهومصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهومفسدة ودفعها مصلحة..." [1].

ومن الواضح أن الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة، وقد رأى بعض الباحثين أن الغزالي قد تعرض لتعريف المقاصد في شفاء الغليل حيث قال:" فرعاية المقاصد عبارة حاوية لإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء " [2].

وقد بين الغزالي المقصود بالإبقاء، بأنه دفع لمضره، والتحصيل ؛ جلب المنفعة فكأنه عرف المقاصد بأنها: جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنه يمكن أن يقال: إن هذا ليس تعريفا للمقاصد، وإنما هوذكر لما تحفظ بع من جلب المصلحة ودفع المفسدة.

أما الشاطبي فلم يذكر تعريفا للمقاصد مع بحثه لها وتفصيله لمواضيعها، وقد استعمل الفقهاء والأصوليون لفظ المقاصد وأريد منه في الغالب المعنى اللغوي مثل قولهم: " المقاصد معتبرة في التصرفات "، أي الغايات التي اتجه إليها المكلف وأرادها في حقيقة الأمر، و"الأمور بمقاصدها " أي النية والغاية التي أراد المكلف السير نحوها في عمله، وقد حاول كثير من الأساتذة الباحثين المعاصرين والجامعيين المتأخرين الذين كتبوا في هذا الموضوع أوفي أصول الفقه عموما وضع تعريف للمقاصد تأثرا بمناهج البحث الحديثة، وفيما يلي ذكر أهم التعريفات الاصطلاحية:

---

1 - أبوحامد الغزالي، المستصفى، طبعة دار الفكر، ص251 .

2 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1390ه، ص109 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تعريف الطاهر ابن عاشور[1]: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها، بحيث لا تخص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلوا التشريع من ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[2]

وهذا التعريف خاص بالمقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، فهوليس حدا يعرف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة.

ولذلك عرف الطاهر ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أولحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة لكي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أواستزلال هوى وباطل شهوة..." [3].

ثم قال: " ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس " ويلاحظ أن الشطر الأول من تعريف المقاصد العامة وهوقوله: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ". فهذا يصدق على تعريف المقاصد العامة، ويلاحظ عليه أيضا التعبير بالكيفيات، وذلك لا يعطي معنى دقيقا للمقاصد ولوقال "الحكم" أو"الأهداف" أونحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى، وهوتعريف طويل لا جامع ولا مانع ويعتبر شرحا لا حدّا وتعريفا.

---

1 - الطاهر ابن عاشور، ولد سنة 1296 /1879م، بمدينة المرسى بتونس، وتوفي سنة 1393 1973/5م ينظر : التنظير المقاصدي، محمد حسين، مرجع سابق، ص24 . خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6ص174 .

2 -الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ط1978،1م،مصنع الكتاب للشركة التونسية، ص51

3 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف علال الفاسي[1]، بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2]. هذا التعريف جمع المقاصد بنوعيها، العامة والخاصة. فأشار إلى العامة بقوله: الغاية منها: أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: "والأسرار التي وضعها..الخ "، ولنا عله نفس الملاحظات السابقة أيضا.

ثالثا: تعريف رشيد رضا[3]: هي ما تجب مراعاته في الأحكام المختلفة، وأهمها في الإسلام تحري الحق والعدل والمطلق العام والمساواة وفي الحقوق والشهادات والأحكام وتقرير المصالح والمفاسد ومراعاة العرف بشرطه، ودرء الحدود بالشبهات وكون الضرورات تبيح المحضورات وتقدير الضرورة بقدرها، ودوران المعاملات على اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل.

وهوتعريف طويل ذكر فيه مسائل كلية وجزئية يمكن أن تدخل في موضوع المقاصد، ولا يصلح أن يكون تعريفا جامعا مانعا لمفهوم المقاصد.

رابعا: تعريف أحمد الريسوني[4]بقوله: :هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

وهوفي الحقيقة يرجع إلى تعريف الفاسي، إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أوالأحكام الخاصة[6].

---

1 - علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من مصنفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي سنة 1394 هـ . ينظر ترجمته في : خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4ص246 .

2 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط2،1979م، مطبعة الرسالة، الرباط، ص3 .

3 - محمد رشيد بن على رضا، ولد سنة 1282هـ/1865م بلبنان، وتوفي سنة 1354هـ/1935م، من مصنفاته : تفسير المنار . ينظر ترجمته في : منوبة، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص11، الزركلي، الأعلام، ج6ص361 .

4 - أحمد الريسوني ولد سنة 1953م بالمغرب، أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس برباط، من مؤلفاته نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

5 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق ص7 .

6 - ينظر : محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، 1998م،ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: تعريف وهبة الزحيلي بقوله: هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أومعظمها أوهي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [1]. وهذا التعريف مركب من تعريف الطاهر بن عاشور في شطره الأول ومن تعريف الفاسي في شطره الثاني.

سادسا: تعريف خليفة بابكر الحسن: هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام، والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصياتها، وينبئ عن تميز أسلوبها وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها [2]. وهوتعريف مشابه للتعريف السابق، ولا يصلح تعريفا للمقاصد وإنما هومفهوم وتصور عام عن المقاصد لا تعريف لها. وفي هذه المرحلة كانت جميع التعريفات السابقة تكتفي بشرح مفهمه المقاصد دون إعطائها تعريفا محددا.

سابعا: تعريف الجيلالي المريني: المقاصد هي: نظرة مدققة لما وراء الألفاظ الشرعية، بغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من التشريع ، حتى يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع [3].

ثامنا: تعريف إبراهيم الكيلاني: مقاصد الشريعة هي: المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه [4].

تاسعا: تعريف سعد اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[5].

عاشرا: تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: الغايات التي تهدف النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسرا وجماعات وأمة [6].

---

1 - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق، ج2 ص1018 .
2 -خليفة ببكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص7.
3 - المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص257 .
4 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص47 .
5 - سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص37 .
6 - يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة –بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية - دار الشروق، ط1، 2006م، ص20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار: المقاصد هي: المعاني والغايات التي تحققها الأحكام الشرعية.

فالمقاصد هي المعاني والحكم والأهداف والغايات التي أراد الشارع تحقيقها من وراء الأحكام. وإطلاق لفظ المعاني على المقاصد أمر شائع عند العلماء والفقهاء.[1] والحكم هي المعنى المناسب الذي اقتضى تشريع الحكم، وما يترتب عليه من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها. والأهداف هي الغايات التي اتجهت إرادة المشرع إلى الوصول إليها من خلال تشريع الأحكام.

المقاصد وعلاقتها بمصطلح الحكمة:

الحكمة، لغة: حكم أصله: منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة[2]. والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وهذا هوالذي وصف به لقمان في قوله عز وجل: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾[3].

اصطلاحا: عند الأصوليين تطلق على معاني كثيرة:

الأول:الحكمة هي: المعنى المقصود من تشريع الحكم وذلك هوالمصلحة التي قصد الشارع[4].

الثاني: الحكمة هي: المعنى المناسب لتشريع الحكم المقتضي لتشريعه.

الثالث: الحكمة هي: غاية الحكم المطلوب بشرعه.

فلفظ الحكمة والمقصد بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء، فالحكمة في اصطلاح الفقهاء هي مقصود وقصد الشارع، وإن كان استعمالهم لفظ الحكمة أكثر من استعمالهم لفظ المقصد، ويطلق

---

1 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص12 . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ط1، 2000 م، دار النفائس، الأردن، ص55 . الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تعليق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، مرجع سابق، ج2ص385 وج3ص144 . وأبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص199 .

2 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ج1ص126 .

3 - لقمان، 13 .

4 - سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3ص202 . الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ الحكمة في استعمال الأصوليين على المقصد من جلب منفعة أودفع مفسدة، فلفظ الحكمة بهذا المعنى مرادف لمصطلح المقصد أوالمقصود، فحكمة الحكم هي المصلحة التي قصدها، فرفع المشقة في السفر هومقصود الحكم وحكمته. [1]

المقاصد وعلاقتها بالعلة:

العلة لغة[2]: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، والعلة هي المرض، والعليل المريض، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، ويقال: هذه علته: أي سببه، والعلة هي مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه. قال أبوتمام:

بلاد بها نيطت علي تمائمي *** وأول أرض مس جلدي ترابها

والعلة اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معناها اختلافا كبيرا، نذكر منها ما يلي:

أولا: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم عند جلب منفعة للعباد، أودفع مضرة عنهم.

ثانيا: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له.

ثالثا: المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهي الحكمة.

رابعا: هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أوالإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

وكل هذه التعريفات تجعل المقصد هونفس العلة أوشرطا فيها، سواء أريد بها معنى الحكمة أوأريد بها معنى الوصف الظاهر المنضبط[3]. وقد جعلها الشاطبي هي نفس المصلحة والمفسدة

---

1 - ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص8.وإبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص48.

2 - الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، ج3 ص222 . الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 82 . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (السبب) ج4ص307 .

3 - ينظر : محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط4، 1983م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص233 . والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1ص265 . الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج5ص134 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكمة. ولهذا اشترط الأصوليون أن تكون العلة مشتملة للمصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، فالعلة إما أن تكون مقصدا شرعيا أومفضية إلى مقصد، فقد تجتمع الثلاثة في حكم واحد، فتكون العلة هي الحكمة وهي المقصد، وقد يجتمع الاثنان، وقد تنفرد كل واحدة بأمر فيكون للحكم علة وحكمة ومقصد.

المقاصد وعلاقتها بالمناسبة:

المناسبة لغة: المشاكلة والموافقة والملائمة[1].

وفي **الاصطلاح:** تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره كالإسكار[2]. فالمناسبة عند الأصوليين هي: أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصود للشارع من جلب منفعة أودفع مفسدة.

والوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسب هو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أودفع مفسدة[3].

إن المناسبة من مسالك العلة وطرق البحث عنها، فعندما يكون الوصف الظاهر المنضبط مناسب للحكم ويحقق مقصودا شرعيا بجلب مصلحة أودفع مفسدة ، يكون تعليل الحكم بها صحيحا مناسبا لتعلق الحكم الشرعي به، وهي وسيلة لمعرفة مقاصد الأحكام الشرعية، والتحقق من صحة الأوصاف للتعليل وهذا هوالذي دفع العلماء إلى القول بأن مسلك المناسبة ليست ذات المقصد وإنما وسيلة إلى رعاية المقصد[4].

فالإسكار علة مناسب لتحريم الخمر، لما يحققه من دفع مفسدة ذهاب العقل، لحفظ مقصد ضروري وهوالعقل. والقتل العمد[5]علة مناسبة لتشريع القصاص، لما يحققه من دفع مفسدة

---

1 - الجوهري، الصحاح، ج1ص241 .الفيروز ابادي، القاموس والمحيط، ج1ص137 . انظر لسان والعرب، ج1ص756.

2 - ابن الحاجب عثمان، مختصر المنتهى، ط2، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ص239

3 - مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج2 ص239 .

4 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص160 . الزركشي، البحر المحيط 1314ه، مرجع سابق، ج5ص305

5 - القتل العمد يدرك بقرائن خارجية تثبت صفة العمدية في القتل مثل الأفعال التي يثبت العرف أنها صادرة عن العمد ومن أهمها آلة القتل والترصد وسبق الإسرار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هلاك النفس بالردع والتخويف، لحفظ مقصد ضروري وهوالنفس. ومثلهما الغنى في الزكاة، والجلد في الزنا، وقتل الوارث، والسفر في الفطر[1].

تعريف قواعد المقاصد اصطلاحا:

بعد تعريف كل من لفظي – القاعدة – و–المقاصد– لغة واصطلاحا، استخلص مفهوم وحقيقة القاعدة من المقاصد أوما يعرف بـ: "القاعدة المقاصدية"، ومن أهم التعريفات التي أطلقت عليها نذكر ما يلي:

أولا: قواعد المقاصد هي: ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من الأحكام[2].

ثانيا: قواعد المقاصد هي: أصول كلية تعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي[3].

التعريف المختار: ما يعبر به عن الغايات التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها، لاستنباط الأحكام بناء عليها.

شرح التعريف:

ما: أداة عموم تشمل ألفاظ ؛ حكم، أمر، قضية، ونحوها.

يعبر به: فهي وسيلة يعرف بها الحكم، وطريقة توصل إلى الكشف عنه.

غايات : المعاني والحكم والأهداف الكلية والعامة. وهذا لا ينفي وجود قواعد مقاصد جزئية، وخاصة.

1-المشقة لم تصح علة للسفر لأنها وصف غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، بل كانت مقصدا شرعيا يراعى في تشريع الأحكام .على خلاف الشاطبي الذي يرى جواز التعليل بالمقصد .

2 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص56.

3 - ينظر : محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003/2002، مخطوط، ص234 . إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص47 و56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتجهت إرادة المشرع: الإرادة الشرعية التي توخاها وقصدها وأراد الشارع الحكيم الوصول إليها، من خلال أحكامه لارتباط الحكم الشرعي بمقصده.

لاستنباط: لاستخراج الأحكام الشرعية بها وبنائها عليها وعدم مخالفتها لها، في الكليات والجزئيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

قواعد المقاصد

خصائصها وتطورها و أقسامها

تمهيد:

تطورت قواعد المقاصد بتطور علم أصول الفقه، فنشأت في أحضانه وبين مباحثه المختلفة، وبحثها علماء الأصول باعتبارها جزئيات متناثرة من موضوعات القياس والعلة تارة، ومن موضوعات الأدلة الشرعية المختلف فيها تارة أخرى، لينتقل بها بعض الأصوليين إلى مباحث الاجتهاد فأصبح العلم بمقاصد الشريعة شرطا من شروط الاجتهاد الصحيح، لتصبح بفضل أمثال العز بن عبد السلام والشاطبي مباحث مستقلة عن أصول الفقه تخصص لها المؤلفات والدواوين فعرفت مقاصد الشريعة نقلة نوعية تما بها جمع شتات مقاصد الشريعة في قواعد خاصة بها تأسس من خلالها علم المقاصد.

وأتعرض في هذا الفصل لتطور قواعد المقاصد بتتبع تاريخها وتطورها عند أكبر الأصوليين قديما وحديثا ممن ساهم بحظ وفير في صناعة قواعد وعلم المقاصد، وأبدأ ببيان خصائص قواعد المقاصد والفرق بينها وبين القواعد الأخرى، لمعرفة مدى استقلالها عن بعضها البعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

خصائص قواعد المقاصد

قواعد المقاصد تمتاز مثلها مثل القواعد الأخرى بخصائص ومميزات تبين حقيقتها وطبيعتها، نذكر منها ما يلي[1]:

أولا: الكلية والعموم: تتسم هذه القواعد بالكلية والعموم، فهي تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.

ثانيا: هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام، ثبت باستقراء أدلة جزئية اتفقت على ذلك المعنى والهدف المقصود، قصده الشارع والتفت إليه، لإخراج المعاني والحكم الخاصة الجزئية، ومثال ذلك المعاني المقصودة من النكاح إذ هومشروع للتناسل والسكن، فهذه مقاصد جزئية لا تتعرض لها القاعدة من المقاصد لأنها لا تقرر المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية.

ثالثا: الارتباط بين الحكم الشرعي وبين المعنى التي تتضمنه القاعدة من المقاصد، وكيف أن الحكم وسيلة للحفاظ على هذا المعنى الذي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقه، فالمعنى العام الذي تعبر عنه القاعدة من المقاصد يحتاج إلى أحكام عامة وخاصة، تؤدي إلى إقامة هذا المعنى وتحقيقه، وعدم الإخلال به.

رابعا: تدخل في قواعد المقاصد، القواعد التي تحدد كيفية معرفة المقاصد الشرعية ومسالك الوقوف على المقاصد، فهذه القواعد تتعلق بكيفية تحديد مقصد الشارع، وهي قواعد تظهر كيفية الوقوف على تلك المعاني.

خامسا: قواعد المقاصد تساعد المجتهد ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد متوافقا مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، ومؤكدة لمضمونها، مثلا القاعدة التي يصرح فيها الإمام الشاطبي فيقول: " العمل بالظواهر على تتبع وغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما إن إهمالها إسراف

1 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص58.بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا "[1]، هذه القاعدة وضعت لتبين أن الوقوف عند ظواهر النصوص فقط، لا يتفق وقصد الشارع، بل يتنافى وطبيعة التشريع نفسه، إذ التشريع ليس معني مجردا يؤخذ عن طريق قواعد اللغة، بل هو دلالات وقواعد، قامت على علل وحكم ومصالح وغايات وأهداف، اقتضت تشريع تلك الأحكام، فلا يصح فصل الحكم عن علله وحكمه ومقاصده، فالقواعد من المقاصد وسيلة لضبط الاجتهاد بالرأي وفق سياق مقاصد الشريعة.

سادسا: هذه القواعد تجسد ضوابط ومبادئ للمقررات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال، وذلك مثل القاعدة من المقاصد التي قال فيها الإمام "الشاطبي": " إذ كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أودنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة" [2]، حيث جاءت هذه القاعدة كضابط للمشقة التي تستلزم التيسير، وتوجب التسهيل، وهي المشقة الخارجة عن المعتاد كما عبرت عن الغاية والمآل وهوالفساد الديني والدنيوي.

سابعا: تعبر القواعد من المقاصد الترابط الذي يجمع بين الأحكام الشرعية، من حيث ترتبط الجزئيات بالكليات، والكليات بالجزئيات في إقامتها والمحافظة عليها، ولعل مما يزيد هذا التنسيق وضوحا، القواعد التي ساقها الإمام الشاطبي، في معرض بيانه للضروريات والحاجيات والتحسينات، حيث يصرح أن جميع ما خاطب به الشارع المكلفين إنما يرجع إلى حفظ هذه المراتب الثلاث، فيقول: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاث أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية،

والثاني: أن تكون حاجية،

والثالث: أن تكون تحسينية"[3]، فهذه القواعد تظهر لنا أن أحكام الشريعة، وإن اختلفت موضوعاتها، فهي مرتبط بعضها ببعض، فالضروريات أصل للحاجيات، والحاجيات أصل للتحسينيات.

---

1 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص70. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3ص154 .

2 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق 156/2

3 - الشاطبي، الموافقات، مرجع السابق،ج2ص8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنا: قواعد المقاصد تعتبر دليلا قائما بذاته استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدة في العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبت الدليل، وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها كدليل مستقل يكشف ليه عن حكم الوقائع المستجدة، أوكدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا.

تاسعا: قواعد المقاصد تضبط عملية الاجتهاد، وتحدد له معالم فهم النص الشرعي، وتضبط تصرفات المكلفين،لتكون موافقات للمقصود الشارع،مثال ذلك، القاعدة من المقاصد التي تقول: "ليس للكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته، من حيث هوعمل"[1].نجد أن هذه القاعدة، جاءت لتضبط تصرفات المكلفين وقصودهم ودوافعهم الذاتية،حتى تكون أفعالهم موافقة لقصد الشارع ظاهرا وباطلا،لا ظاهرا لا فقط.

عاشرا: إن هذه القواعد تضبط علم المقاصد مثله مثل العلوم الأخر التي وضعت قواعدها، حتى إن الإمام الزركشي يقول: " إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هوأوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[2].

فعلم المقاصد بهذه القواعد يكون قد تمّ تأسيسه وتقعيده، للعمل به في جميع المجالات التي تحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط بحسب تغير الزمان والمكان.

الفرق بين قواعد المقاصد والقواعد الأخرى[3]:

لمعرفة طبيعة القواعد من المقاصد، نقوم بمقارنة بينها وبين القواعد المماثلة كالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، لمعرفة كنهها وحقيقتها. فهل القواعد من المقاصد نوع جديد من القواعد، أم هي بعض من القواعد الأصولية والفقهية.

أولا: الفرق بين قواعد المقاصد والقواعد الفقهية:

1- الكلية والعموم، وهي سمة تتصف بها كل من القاعدتين الفقهية والمقاصدية، لأن من أهم مواصفات القاعدة أن تكون كلية وعامة تشمل جميع الأفراد والأحوال والأزمنة والأمكنة.

---

1 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص17 .

2- الزركشي بدر الدين،المنثور في القواعد،ط1،منشورات وزارة الأوقاف،الكويت،1406هـ، ج1ص65.

3 - ينظر:إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص70. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- غاية القواعد الفقهية والقواعد المقاصد غاية مشتركة وهي معرفة الحكم الشرعي لأفعال المكلف.

3- القواعد الفقهية حكم شرعي كلي يشمل كثير من الأحكام الجزئية المتفرعة عنه، بينما قواعد المقاصد تعبر عن الغاية والحكمة التي يريد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام والفرق شاسع بين الحكم والحكمة منه.

فقاعدة " المشقة تجلب التيسير"[1]، تقرر أحكاما تخفف وتسهل الطاعة على المكلف، بينما القاعدة من المقاصد مثل: " مقصود الشارع من الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق" فهي تبين الغاية والهدف من الترخيص وهوالرفق بالمكلف.

4- القاعدة الفقهية لست دليلا يستنبط منه الأحكام الشرعية إلا ما كانت في أصلها دليلا، بخلاف القاعد من المقاصد التي جاءت من عمومات لفظية أومن عمومات استقرائية يقول الإمام الشاطبي: " ثم استقرأ معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص... بل يحكم عليها، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أوغيره، إذ صار ما استقري من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة"[2]، باستثناء القواعد الفقهية التي جاءت من نصوص شرعية مثل قاعدة "الخراج بالضمان"[3]، وقد جاءت هذه العبارة في حديث نبوي[4].

5- القاعدة من المقاصد تبين وتخدم الغايات، والقاعدة الفقهية تخدم الأحكام، فالأولى مقدمة رتبة من الثانية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل. فالقواعد التي تجسد إقامة المقاصد والغايات، مقدمة على القواعد التي تجسد الوسائل، لأن الغايات مقدمة على الوسائل. يقول

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص67 .الزركشي، المنثور من القواعد،ج3ص173 .
2 - الشاطبي، الموافقات، ج3ص298 .
3 - ينظر : أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية،ص361 . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص135 .
4 - رواه أبوداود والترمذي والنسائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقري[1] في قواعده: " مراعاة المقاصد مقدمة على الوسائل أبدا"[2]، فقواعد المقاصد أعلى رتبة من القواعد الفقهية.

6- القواعد من المقاصد قواعد متفق عليها باعتبارها مستقرأة من النصوص المختلفة والأحكام الكثيرة، وما اختلف عليها كان بسبب تطبيقاتها ومناطها وهذا من أهم الشروط التي وضعها الإمام الشاطبي على قواعد المقاصد، أما القواعد الفقهية المتفق عليها فقط خمسة المشهورة[3]، ومثلها قليل، والباقي محل اختلاف بين فقهاء المذاهب من حيث الاعتبار والعدد، فالقواعد الفقهية ليست كلها متفق عليها. مع العلم أن بعض القواعد الفقهية هي في حقيقتها من قواعد المقاصد، وأقرب إليها من غيرها، مثل: لا ضرر ولا ضرار- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما —.

ثانيا: الفرق بين قواعد المقاصد والقواعد الأصولية :

1- العموم والكلية، وهومن طبيعة القاعدة، إذ هي حكم وقضية كلية تندرج تحتها جزئيات وأحكام كثيرة، وهذا من أوجه الائتلاف بين القاعدة الأصولية والقاعد من المقاصد.

2- القواعد الأصولية والقواعد من المقاصد كل منهما يستخدم في استنباط الأحكام، فالمجتهد مثل ما يطبق قاعدة: الأمر للوجوب إذا كان مجردا عن القرائن، وعليه العمل بالقواعد من المقاصد في بابها، فالقواعد الأصولية تستخدم جنبا إلى جنب مع القواعد من المقاصد، حتى يكون الحكم الشرعي موافقا لمقصده وهدفه، يقول الشاطبي: " لابد من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرده"[4]، ويقول الإمام الجويني:" ومن لا يتفطن إلى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على

---

1 - محمد بن محمد بن أحمد بن بكر بن يحي القرشي المقري أبي عبد الله، فقيه مالكي، من مصنفاته : القواعد، توفي سنة 759هـ/1358م . ينظر ترجمته في : ابن فرحون، الديباج المذهب، ص288 . الزركلي، الأعلام، ج7ص37 .

2 - المقري، القواعد،ج1ص330 .القرافي، الفروق، ج2ص33 .

3 - القواعد الفقهية المتفق عليها هي : (الأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك – العادة محكمة – الضرورات تبيح المحظورات – المشقة تجلب التيسير -) انظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87. الزركشي، المنثور من القواعد،ج1ص309 . المقري، القواعد،ج2ص443 .

4 - الشاطبي، الموافقات، ج3ص149 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصيرة في وضع الشريعة"[1]، ولذلك جعل الأصوليون معرفة مقاصد التشريع من أهم شروط الاجتهاد والاستنباط.

3- القواعد الأصولية قواعد منهجية تستنبط بها الأحكام دون البحث في مقاصدها وغاياتها، ولا تعبر هذه الأحكام عن العلل والحكمة والمقصد، ولا ينظر الأصوليون إلى ذلك إلا عند حاجتهم إلى القياس وبحثهم عن المناسبة لاستنباط الأحكام.

أما القاعدة من المقاصد فتستخدم لاستنباط الأحكام مثل القاعدة الأصولية، وتستخدم أيضا للكشف عن الغايات والحكمة والمقاصد الكلية والجزئية، العامة والخاصة التي توخاها الشارع من وراء الأحكام[2]، ومباحث العلة والمناسبة والمصالح المرسلة من القواعد الأصولية التي تندرج تحت علم والمقاصد وأبعد ما يكون على القواعد الأصولية اللغوية.

4- الموضوع الذي تبحثه القواعد الأصولية هوالأدلة الشرعية الجزئية التي تطبق عليها لاستنباط الأحكام الشرعية منها، أما القواعد من المقاصد فموضوعها يختلف عن موضوع القواعد الأصولية، فهي تبحث عن العلل والغايات والحكمة والمصالح والمفاسد التي جاء الأمر أوالنهي من أجلها، فكلما عظمة المصلحة تأكد وعظم الطلب عليها، وكلما عظمة المفسدة تأكد النهي وعظم عنها، يقول الإمام الشاطبي مبينا ذلك: " المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أوالمفسدة..." [3].

5- القواعد من المقاصد مصدرها استقراء الشريعة وتصفح أدلتها الكلية والجزئية، وتتبع أحكامها الكلية والجزئية، فهي مستمدة من استقراء جزئيات الشريعة وكلياتها.

أما القواعد الأصولية فمستمدة في أغلبها من علم اللغة وعلم الكلام، مثل قواعد الأمر والنهي والعام والخاص... يقول الآمدي: " أما ما منه – علم الأصول – فعلم الكلام والعربية...أما علم العربية، فتتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب والسنة.. على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد..." [4].

---

1 - الجويني، البرهان، ج1ص296 .

2 - ينظر : الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص7 .

3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص244 .

4 - الآمدي، الإحكام، ج1ص6-7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- القواعد من المقاصد قواعد متفق عليها باعتبارها مستقرأة من النصوص المختلفة والأحكام الكثيرة، وما اختلف عليها كان بسبب تطبيقاتها ومناطها وهذا من أهم الشروط التي وضعها الإمام الشاطبي على قواعد المقاصد . أما القواعد الأصولية فأغلبها مختلف عليه بين الأصوليين، مثل: هل الأمر يفيد الوجوب والفور والتكرار أم لا ؟ والنهي هل يفيد التحريم والفساد أم لا ؟ إلى غيرها من قواعد العام والمطلق، فكلها مختلف عليها. [1]

فقواعد المقاصد نوع جديد من القواعد، المستقلة عن القواعد الأصولية متى استقل علم المقاصد عن علم الأصول، وتحتاج إلى البحث والدراسة والشرح تأصيلا وتطبيقا [2].

1 - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص126 . الآمدي، الإحكام، ج2ص13 .

2 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص82 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطور قواعد المقاصد

قواعد المقاصد مثلها مثل القواعد الأصولية والفقهية، تطورت خلال مراحل متعددة قبل تميزها عن علم أصول الفقه ، فأول ما ظهرت قواعد المقاصد ظهرت في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم في عبارات العلماء من الصحابة والتابعين والمجتهدين، ثم في مبحث مسلك المناسبة من موضوع العلة في باب القياس، وقد ذكرها البعض في بعض مصادر التشريع المختلف فيها، مثل المصالح المرسلة، الاستحسان، ثم صنفت فيها الكتب التي تناولت علم مقاصد الشريعة بالشرح والتفصيل الذي أسس لعلم المقاصد بقواعد المقاصدية[1].

أولا: قواعد المقاصد في القرآن الكريم

"المقرر شرعا وعقلا، اعتقادا وعملا، نصا واجتهادا، رأيا وإجماعا، إجمالا وتفصيلا، أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهوأصل الأصول ومصدر المصادر وأساس المنقول والمعقول. وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أوتفصيلها، تصريحا أوتضمينا إلى هدى القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته"[2]. وقد ذكر القرآن المقاصد وقواعدها بالعبارة مرة وبالإشارة أخرى، أحيانا بالفظ وأخرى بالمعنى، والشاهد على ذلك النصوص القرآنية التالية:

1 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص23 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص47

2 - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، العدد 65 جمادى الأول هـ السنة الثامنة عشر، 1998، ص69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – **النصوص القرآنية الصريحة في دلالتها على قواعد المقاصد:** مثل قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1]. وقوله تعالى:﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾[9]. وقوله تعالى:﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾[10].

2 – **أساليب التعليل الكثيرة والمختلفة في القرآن الكريم،** نذكر منها ما يلي: يستعمل القرآن الكريم أسلوب التعليل ويدعوالعقل إلى البحث عن علل وأسباب نتائج الأعمال التي كانت سبب العقاب الإلهي مما يثير فكر وعقل الإنسان للبحث دائما عن العلل والأسباب من أجل العبر والعظات لفهم كثير من الأحداث والوقائع والقضايا التاريخية والاجتماعية، نذكر من نماذجها ما يلي:

–ضرب الأمثال والتمثيل بالنظير في النصوص القرآنية الكثيرة مثل:

---

1 - البقرة، 185 .
2 - الشرح، 06 .
3 - المائدة، 06 .
4 - الحج، 78 .
5 - البقرة، 286 .
6 - الطلاق، 7 .
7 - التغابن، 16 .
8 - النساء، 28 .
9 - التوبة، 91 .
10 - النور، 61 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [1]. وقوله تعالى:﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء ﴾[2]. " فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها بأحكامها تأثيرا واستدلالا، قالوا: وقد ضرب الله تعالى الأمثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير"[3].

-التعليل الصريح: لم يذكر القرآن التعليل بأسلوب قطعي صريح إلا في موضعين اثنين هما: قوله تعالى: ﴿حكمة بالغة ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾[5].

-التعليل بحروف العلة الظاهرة والصريحة في التعليل اللغوي: مثل: اللام، كي، لعل، لولا إذن، الباء، الفاء، إذ، ذلك، بأنهم...

كقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ فأثابكم الله غما بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم ﴾[8]. وقوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار. ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن

---

1 - البقرة، 261 .
2 - الكهف، 45 .
3 - ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1ص207 .
4 - القمر، 6 .
5 - المائدة، 32 .
6 - البقرة، 143 .
7 - الحشر، 7 .
8 - آل عمران، 153 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله شديد العقاب ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبآؤوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك مما عصوا وكانوا يعتدون ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾[3]. ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ فلما قضى زيدا منها وطرا زوجنكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أزواج أدعيائهم ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير. لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بمآ ءاتكم والله لا يحب كل مختال فخور ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم عظيم ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿ ولولا رهطك لرجمناك ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ لعلكم تتقون ﴾. ﴿ لعلكم تفلحون ﴾. ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ ﴿ لعلكم تهتدون﴾. فهي في خطاب الله تعالى في جميع آيات القرآن الكريم لا تصلح إلا للتعليل، ومعنى الترجي لا يليق بالله ولا يكون مناسبا لحاله في خطاب عباده[8]، فكل هذه النصوص القرآنية تعتبر الخلفية الفكرية والمنطلقات النظرية والأسس المنهجية لعلم لعلم المقاصد وقواعده، التي على أساسها سيقت وضبطت واستنبطت قواعد المقاصد، المعروفة عند الأصوليين.

3-**النصوص القرآنية التي تبين الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد**[9]، باستعمال ألفاظ، الحسنة والسيئة، المعروف والمنكر، الخير والشر، النفع والضر، الطهر والنجاسة، العدل والظلم، الحق والباطل، نفي العبث. " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات

---

1 - الحشر، 3- 4 .

2 - البقرة، 61 .

3 - البقرة، 143 .

4 - النور، 37 .

5 - الحديد، 22-23 .

6 - الأنفال، 68 .

7 - هود، 91 .

8 - ينظر : الزركشي، البحر المحيط، ج5ص196 . شفاء العليل، ابن القيم، ص412 . ابن منظور، لسان العرب، مادة (لعل)،ج13ص501 .

9-ينظر:محمد سعد اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،مرجع سابق، ص181

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسيئات ؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[1]. مثل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾[3]. وقوله تعالى:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهوكره لكم وعسى أن تكرهوا شيء وهوخير لكم وعسى أن تحبوا شيء وهوشر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوًكم وءاخرين من دونهم﴾[8]. وهذا أمر بالشيء مع بيان مصالحه. وقوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هوأذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[9]. وقوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾[10]. وهذا نهي عن الشيء مع بيان مفاسده.

4-**الآيات القرآنية الصريحة التي تدعوا إلى حفظ الضروريات الخمس:** حفظ الدين مثل قوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[11]. وقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[12]. وحفظ النفس مثل قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يأولي

---

1 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية، بيروت،ج1ص4 .

2 - البقرة، 219 .

3 - الحج، 28 .

4 - المائدة، 90.

5 - البقرة، 216 .

6 - النساء، 19 .

7 - البقرة، 184 .

8 - الأنفال، 60 .

9 - البقرة، 222 .

10 - الأنعام، 108 .

11 - الذاريات، 56

12 - البقرة، 256 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباب ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[2]. وحفظ العقل مثل قوله قوله تعالى:﴿ يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾[4]. وحفظ النسل مثل قوله تعالى:﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[5]. وقوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[6]. وحفظ المال مثل قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[8].

ثانيا: قواعد المقاصد في السنة النبوية:

السنة النبوية الثابتة عن النبي عن –صلى الله عليه وسلم– والتي بينت القرآن الكريم وفسرته، جاءت بما جاء به القرآن، وزادتها شرحا وتفصيلا، فتناولت قواعد المقاصد تقريرا وتأصيلا، في صور متنوعة ومختلفة. " وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة"[9]، نعرضها نعرضها كما يلي:

1–**الأحاديث الصريحة في دلالتها على قواعد المقاصد** مثل: قوله –صلى الله عليه وسلم–: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته

---

1 - البقرة، 179 .
2 - الإسراء، 33 .
3 - المائدة، 90 .
4 - يوسف، 2 .
5 - النساء، 33.
6 - النور، 2 .
7 - النساء، 5 .
8 - المائدة، 38 .
9 - الشاطبي، الموافقات، ج4ص28 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أوإلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1]، إليه"[1]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]، وقوله –صلى الله الله عليه وسلم–: " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[3]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا ضرر ولا ضرار"[4]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إن الدين يسر"[5]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " وضع الله الحرج"[6]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[7]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[8]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"[9]

2–**الأحاديث التي جاء فيها التعليل بحروف العلة الصريحة** مثل: قوله –صلى الله عليه وسلم–: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[10]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت إلى المدينة"[11]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " أمهلوا حتى تدخلوا ليلا كي تمشط الشعثة وتستعدً المغيبة"[12]

3–**الأحاديث التي تراعي المصالح والمفاسد وتبينها، مثل:** قوله –صلى الله عليه وسلم–: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فغنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[13]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لولا أن قومك حديثوا

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي، ج1ص3.
2 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، ج1ص92 .
3 - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي(ص) يتخولهم بالموعظة ج1ص42 .
4 -أخرجه الإمام أحمد في المسند،313/1.ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه،784/2 .
5 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ج1ص93 .
6 - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء، ج2ص113 .
7 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج2ص374 .
8 - أخرجه البخاري في كتابالأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج5ص143 .
9 - أخرجه البخاري في كتابالأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا،ج4ص1812 .
10 - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ج11ص24 .
11 - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم، ج3ص156 .
12 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج الثيب ج3ص357 .
13 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة . ج9ص106 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[1]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " دعه لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه"[2]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " اذهب فانظر إليها فإنه احرى أن يؤدم بينكما"[3]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها" [4]؛ ثم أشار إلى مقصد النهي بقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامهن"[5].

قواعد المقاصد عند الصحابة والتابعين:

لقد كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي الأرضية والخلفية المعرفية التي دفعت الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى العمل بمقاصد الشريعة في كثير من النوازل والأحداث، فاستنبطوا أحكامها بناء على ما يحقق مصلحة أويدفع مفسدة أويرفع الحرج والمشقة، قال الشاطبي: " السلف أعلم الناس بمقاصد القرآن"، " وهم – الصحابة – القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها"[6].

وروي أن عمر قال[7]: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه وحسابه على الله تعالى". فقال أبوبكر الصديق: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعه." [8] في حق مانعي الزكاة، من أجل تحقيق مقصد حفظ الدين . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب: " أن لا يجلد أمير جيش ولا أمير سرية من المسلمين حتى يطلع على

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة ج3ص439 .
2 - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، ج6ص546 .
3 - أخرجه أحمد في مسنده، من حديث المغيرة، ج4ص244 .
4 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ج3ص457 .
5 - ينظر : أبوعمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1387 هـ ، ج18ص278 . وأحمد بن حجر، التخليص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، مصر، ج4ص304 .
6 - الشاطبي، الموافقات، ج4ص131 .
7 - أخرجه أحمد في المسند ج1ص122 .
8 - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج5ص348 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدرب قافلا فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين"[1] فأجل أمير المؤمنين تطبيق الحدود عل الجنود خوف مفسدة معينة، وروي عنه أيضا قوله: " أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام"[2] فقد منع المؤلفة قلوبهم حقهم من العطاء لعدم تحقق المصلحة التي من أجلها شرع نصيب هم من الزكاة وحفظا لمال المسلمين. وقد منع رضي الله عنه حذيفة أن يتزوج امرأة يهودية وقال: " لا، ولكن أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[3] وهذا منع لا لحكم شرعي ولكن لمصلحة حفظ العرض.

وقد حكم بعدم قطع يد السارق الذي سرق بيت المال فكتب رضي الله عنه: " لا تقطعوه فإنا له فيه حقا"، وقال في العبيد الذين سرقوا سيدهم: " إنكم تستعملوهم وتجيعوهم، فلوعادوا للسرقة لأغرمنك غرامة تقصم ظهرك"، كما حكم بعدم القطع في عام المجاعة وكل ذلك لعدم تحقق المقصد من تطبيق حد السرقة فقال: " إنما القطع عن غنى". وروي عنه في قتل الجماعة بالواحد قوله: " لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[4]. ونفيه لنصر بن حجاج إلى البصرة خشية افتتان النساء به لجماله[5].

وقال علي رضي الله عنه في وجوب تضمين الصناع: " لا يصلح الناس إلا ذاك"[6] لحفظ أموال الناس. وقالت عائشة –رضي الله عنها–: " لوأدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، ج5ص549 .

2 - أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33ص94 . الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج8ص232 . محمد بن عبد الله بن الهمام، فتح القدير، ط1، 1389هـ، مطبعة الحلبي، مصر، ج4ص175. ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج14ص315

3 - ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،العدد رقم 14، ص201 .

4 - أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة، ج5ص240 .

5 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3ص363 .

6 - مصنف ابن أبي شيبة، باب القصار والصباغ، ج4ص360 .أنظر : تلخيص الحبير، كتلب الإجارة، ج4ص4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسجد"[1]، لدفع المفاسد المترتبة على خروج النساء إلى المساجد وحفظ الأعراض، بعد أن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلتا"[2].

ثم جاء علماء التابعين أمثال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب فاعتمدوا كثيرا من قواعد المقاصد في اجتهادهم واستنباطهم للأحكام الشرعية وسار على أثرهم ومنوالهم الأئمة المجتهدون الذين أسسوا القواعد الأصولية لمذاهبهم الفقهية ومن أهم هذه القواعد قواعد المقاصد مثل المصالحة المرسلة والاستحسان وسد الذريعة والعرف ومراعاة الخلاف واعتبار الحيل، ثم ظهور القواعد الفقهية التي كانت البذور الأولى لوجود قواعد المقاصد[3].

قواعد المقاصد عند الأصوليين:

الإرهاصات الأولى لعلم المقاصد وقواعده ظهرت مع إشارات وعبارات بعض العلماء الذين ساهموا في وضع مصطلحات علم المقاصد واستعمالها ابتداء من الإمام الترمذي الحكيم بكتابه – الصلاة ومقاصدها – مرورا بأبي بكر القفال الشاشي في كتاب – الأصول – و– مسألة الجواب والدلائل والعلل – وأبي بكر الأبهري في – محاسن الشريعة – وأبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه – الأحكام والعلل –. وقد انتهت هذه المرحلة بنهاية القرن الرابع الهجري[4]، لتبدأ مرحلة ثانية يتم فيها التأسيس لعلم المقاصد على يد الإماميين الجليلين: إمام الحرميين الجويني وأبوحامد الغزالي.

1–قواعد المقاصد عند الإمام الجويني [5]:

1 - أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب القبلة، باب خروج النساء إلى المساجد، ج2ص111 .
2 - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة، ج4ص7 .
3 - ينظر:أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص70 .
4 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص32 . محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، رسالة دكتوراه، مخطوط، ص65 . عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، مخطوط، ص59 .
5 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبوا المعالي، الملقب بالإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة 419هـ/ 1028م، من مصنفاته: البرهان، توفي سنة 478هـ/1085م . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج4ص160 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن تميز علم الأصول عن بقية العلوم الشرعية الأخرى وظهرت المؤلفات الأولى له، كان إمام الحرمين الجويني من المؤسسين الرواد الذين تناولوا بحث ودراسة علم المقاصد وبيان ماهيته وأقسامه وقواعده ومصطلحاته من خلال كتابه – البرهان – الذي أكثر فيه من ذكر مصطاحات المقصد، والقصد، والمقصد، والغرض، والأغراض [1]، وقد أشار إلى أهمية علم المقاصد فقال:"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة"[2]، وهوأول من قسم المقاصد إلى خمسة مراتب لتصبح فيما بعد ثلاثة عند الغزالي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات حيث قال: " وهذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها إلى خمسة أقسام:

أحدها: ما يعقل معناه وهوأصل، ويئول المعنى المنقول منه إلى أمر ضروري.

والثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. والثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة. والرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه والخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أوحاجة أواستحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصوره"[3]، والجويني هوأول من نبه إلى بعض الضروريات الخمس وأشار إليها بالأمثلة والتطبيقات، وربطها بالحدود لحفظها وجودا وعدما، حيث يقول: " فالشريعة متضمنها: مأمور به، ومنهي عنه، ومباح ن فأما المأمور به: فمعظمه العبادات، وأما المنهيات: فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر.. وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص.. والفروج معصومة بالحدود.. والأموال معصومة عن السراق بالقطع"[4]، وقد أشار إمام الحرمين إلى بعض قواعد المقاصد مثل قوله: " وقد ذهل العلماء عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي"[5]. وقوله: " ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري.." [6]،

---

1 - الريسوني، نظرية المقاصد، المرجع السابق، ص 30 . منوبة برهاني،الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص30 .

2 - عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1ص206 .

3 - الجويني، البرهان، ج2ص602 .

4 - الجويني، البرهان، ج2ص747 .

5 - المرجع السابق، ج1ص216 .

6 - المرجع السابق ج2ص628 . ينظر : منوبة، الفكر المقاصدي، مرجع سابق، ص31 . اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص50 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأهمية المقاصد عنده تعرض لتعليل العبادات مثل الطهارة فبين مقاصدها مخالفا أصل التعبد فيها فقال في التيمم: " التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه، تبين أن الغرض من التيمم، إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة"[1]. وقد أنكر على من نفى المقصد من التكبير في الصلاة فقال: " فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه.." [2]

2- قواعد المقاصد عند الإمام الغزالي[3]:

سار الإمام الغزالي على منهج شيخه إمام الحرمين الجويني في بحث علم المقاصد تأسيسا وتأصيلا شرحا وتفصيلا تهذيبا وتكميلا ليكون الواضع والمؤسس الأول لعلم وقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية[4]، وقد مرت المقاصد عند الغزالي بمراحل تطورت من خلالها إلى نظرية متكاملة المبادئ والقواعد ، فبدأها في كتابه – المنخول من تعليقات الأصول – أول المؤلفات الأصولية التي لخص فيه آراء شيخه الجويني. لتكون الخطوة الأولى نحوتطوير علم المقاصد في كتابه – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – الذي ذكر فيه موضوع المقاصد في كتاب القياس أثناء تعرضه لبحث باب العلة وطرق إثباتها المعروفة بمسالك العلة، عند شرحه لمسلك المناسبة، وهوالمسلك الذي يقوم على أساس التعليل بما تتضمنه الأحكام الشرعية من جلب مصلحة أودفع مفسدة، حيث نجد الإمام الغزالي يؤسس المبادئ والقواعد الأولية لعلم المقاصد، فيقول: " المعاني المناسبة، ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، والمصلحة ترجع إلى جلب نفع أودفع ضر، والعبارة الحاوية لها، أن المناسبة ترجع إلى رعاية مقصود"[5].

---

1 - الجويني، البرهان، ج2ص913، وج2ص958 . أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص 30 .

2 - اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص51 . الجويني، البرهان، ج2ص961 .

3 - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبوحامد، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة 450 هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، ومعيار العلم. توفي سنة 505 هـ. أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي، 322/19، وهدية العارفين للبغدادي، 79/2 .

4 - ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص33 . عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، مخطوط، ص59 .

5 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971 م /1390هـ، ص159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يقسم المقاصد هنا إلى " قسمين: ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة..." [1]، ثم يبين أن المناسب الذي يصح علة للحكم ينبغي أن يكون مصلحة مقصودة من مقاصد الشرع حيث قال: " وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد ومانفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهوالمناسب"[2] و" الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع"[3]، فهوفي هذه المرحلة توصل إلى تحديد الضروريات الأربعة وما يحفظها من جانب العدم ولم يذكر حفظ الدين، وأبقى على العلاقة الأساسية بين المقاصد والحدود إسوة بشيخه إمام الحرمين الجويني.

وقد بين الغزالي أقسام ومراتب المقاصد في هذه المرحلة من التطور مقلدا شيخه الجويني فجعلها ثلاثة فقال: " وجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها ما يقع في محل الضرورات ويلتحق بأذيالها ما هوتتمة وتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ويلتحق بأذيالها ما هوكالتتمة والتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة"[4]، إلى هنا يكون الإمام الغزالي قد بسط نظرية المقاصد وذكر بعض قواعدها ومصطلحاتها – التي لم يذكر لها تعريفا في هذه المرحلة – وحدد أغلب معالمها الأولى التي سار عليها الأصوليون من بعده وكانوا فيها عليه عالة.

وفي كتابه – المستصفى – بدأ الغزالي بشرح قواعد علم المقاصد وتعريف بعض مصطلحاته في بحثه لدليل الإستصلاح، فقد عرف المصلحة تعريفا عاما فقال: " أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أودفع مضرة"[5]، ثم عرفها تعريفا خاصا بالمقاصد بقوله: " لكنا نعني

---

1 - المرجع السابق ص159 . ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص34 . عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، مرجع سابق، ص60 .

2 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، المرجع السابق، ص196 .

3 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، لمرجع السابق، ص196 .

4 - أبوحامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص160.

5 - أبوحامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1ص286 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع"[1] ثم قسم المصلحة باعتبار قوتها مثل المقاصد – نفس التقسيم – إلى ثلاثة: " المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما في رتبة الضرورات وإلى ما في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"[2].

وقد جعل الضرورات خمس بعد أن كانت أربع فقال:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهومفسدة ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب"[3].فقد أضاف ضروري الدين واستبدل مصطلح العرض بالنسل ولم يلتزم هذا الترتيب فقد أخر حفظ العقل في قوله: " لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[4]، دون تعريف لهذه المصطلحات الجديدة لتبقى في حاجة إلى تحديد مفاهيمها وتعريفاته.[5].

وذكر الغزالي في كتابه – المستصفى – بعض القواعد من المقاصد مثل قاعدة " كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهومصلحة". وقاعدة: " إذا تعارض شران أوضران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[6]، وبين الطرق التي تعرف بها المقاصد فجعل منها الكتاب والسنة والاستقراء، حيث قال: " وطرق المقاصد تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.." [7]، وأشار إلى الاستقراء الاستقراء في قوله: " وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة"[8]، وذكر دليل

---

1 - المرجع السابق، ج1ص286 .

2 - المرجع السابق، ج1 ص284.

3 - المرجع السابق، ج1 ص287 .

4 - المرجع السابق، ج1 ص287

5 - ايظر:الريسوني، نظرية المقاصد، ص35 .عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة، ص70 .

6 - أبوحامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق،ج1ص256.

7 - المرجع السابق، ج1ص258

8 - المرجع السابق، ج1ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقراء في قوله: " وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"[1].

3- قواعد المقاصد عند الإمامين الرازي[2] والآمدي[3]:

يعتبر كل من فخر الدين الرازي في كتابه – المحصول – وسيف الدين الآمدي في كتابه – الإحكام في أصول الأحكام – من تلاميذ الإمام الغزالي الذين حاولوا شرح كتبه وتبسيطها فأعادوا تكرار آرائه وأقواله، وقد تناولا بحث موضوع المقاصد في باب القياس مبحث مسالك العلة، ومن أهم المسائل التي يمكن أن يكون الرازي قد خالف فيها الإمام الغزالي ترتيب الضروريات الخمسة التي اضطرب في ترتيبها ولم يلتزم ترتيبا واحدا، فقال: " أما التي في محل الضرورة، فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"[4]، ثم استبدل حفظ حفظ النسل عند الغزالي بحفظ النسب دون أن يذكر لذلك سببا أوتفسيرا.

ولعل ذلك راجع إلى عدم التفريق بينهما لغموض مصطلحات علم المقاصد، أوعدم تحديدها وتعريفها أوعدم الاتفاق على مفاهيم مشتركة لها، أوعدم أهمية الترتيب عند الرازي، وقد انتقل ببحث المقاصد من مبحث العلة والمناسب إلى باب الترجيح بين مراتب المقاصد للترجيح بين أنواع القياس، حيث قال الرازي: " وظاهر أن المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والتي من باب الحاجة مقدمة على التي من الزينة"[5]، وقد رتب الضروريات مرة ثانية فقال: " قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة: وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فلابد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض"[6].

---

1 - المرجع السابق، ج1ص258. وهذا ما كرره الشاطبي كثيرا في الموافقات .

2 - محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، الرازي، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري سنة 544 هـ، له مؤلفات منها: التفسير الكبير، والمحصول في علم الأصول. توفي سنة 606 هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، 500/21، وهدية العارفين للبغدادي، 107/2، السيوطي، طبقات المفسرين، ص100 .

3 - على بن محمد بن سالم الثعلبي، الأصولي، سيف الدين، الآمدي . من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام . ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج4ص332 .

4 - الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5ص160 .

5 - المرجع السابق، ج2ص612 .

6 - المرجع السابق، ج2ص612 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما سيف الدين الآمدي فقد حاول أن يوسع الشرح في كل ما جاء به من سبقه من الغزالي والرازي، فأعاد ترتيب الضرورات الخمس وحصرها فيما يلي: الدين، النفس، النسل، العقل، المال، فقال: " المقاصد الخمسة التي لم تخلومن رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[1]. وقد بين سبب ترجيح هذ الترتيب للأول مرة في قوله: " وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية... وإما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى..وعلى هذا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل، ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال"[2]، ويكون بذلك قد أنهى مرحلة أخرى من مراحل تطور علم المقاصد.

4- قواعد المقاصد عند العز بن عبد السلام [3]والقرافي[4]:

خصص العز بن عبد السلام علم المقاصد بالبحث والدراسة واستقل به عن علم الأصول في كتابه – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – الذي أفرده للكلام عن المصلحة والمفسدة وبيان حقيقتها وأقسامها ومراتبها ووسائلها والترجيح بينها وارتباطها بالأحكام الشرعية، فانتقل بعلم المقاصد إلى مرحلة التنظير والتقعيد، فيكون بذلك أول من ألف في علم المقاصد. وقد اهتم بعلاقة المقاصد وارتباطها بالوسائل حيث قال: " في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد الواجبات والمندوبات، ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل.. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد"[5].

---

1 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع السابق، ج3ص300 .

2 - المرجع السابق، ج3ص71 .

3 - عبد العزيز بن عبد السلام ن سلطان العلماء الأصولي الشافعي، ولد سنة 577 ه/1161 م، من مصنفاته : قواعد الأحكام، توفي سنة 660 ه/1262 م، ينظر ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج4ص21

4 - هوأحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي، المالكي، كان إماما في الفقه والأصول، من مصنفاته : شرح المحصول، وتوفي سنة684 ه/1285 م، ينظر ترجمته في : الديباج المذهب ص62، وشجرة النور الزكية ص188، الزركلي، الأعلام، ج1ص94 .

5 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1ص45 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أيضا: " وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيأمر بها أوتباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، مثل المخاطرة بالأرواح في الجهاد، ومثل العقوبات الشرعية، فكل ذلك مفاسد مطلوبة، لا لنفسها، ولكن لأنها تؤدي إلى المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب. وربما كانت أسباب مفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك ككل اللذات المحرمة، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[1].

وفي تقسيمه للمصالح والمفاسد بين درجاتها ورتبها إذا اجتمعت، ثم شرح كيفية الترجيح بينها بأمثلة تطبيقية من المسائل الفقهية مثل قوله: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك.. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ حرمهما لأن مفسدتهما أكبر، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينها، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[2].

وقد جعل استقراء الشريعة أدلتها وأحكامها ومقاصدها هوالأمر الذي يساعد على معرفة درجات ومراتب المقاصد والمفاسد والترجيح بينها فقال: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أوعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[3].

وأشار إلى الضرورات الخمس في قوله : " واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض"[4]. وقوله: " والمفاسد ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب درؤه في كل شريعة لعظم مفسدته، كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول"[1].

---

1 - المرجع السابق، ج1ص12 .

2 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1ص61 .

3 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام مرجع سابق، ج2ص6 .

4 - المرجع السابق، ج1ص6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ربطه لحفظ المقاصد الضرورية بالحدود أضاف حفظ مقصد جديد هوحفظ العرض في قوله: " قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال.. قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس.. حد القاذف صيانة للعرض..جلد الزاني ونفيه حفاظا للفروج والأنساب.. حد الشرب حفاظا للعقول.. حدود قطاع الطريق حفاظا للنفوس"[2]، وهذا الغموض في مصطلحات علم المقاصد وترتيب الضروريات بقي من آثار ومخلفات المرحلة السابقة والذي لم يستطع الإمام العز بن عبد السلام رفع الالتباس فيه وزادها إشكالا وغموض بكثرة التقسيم والتفريع للمصالح والمفاسد.

وقد حافظ العز بن عبد السلام على طرق معرفة المقاصد التي قررها الإمام الغزالي قبله من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة والاستقراء وعلل المناسبة. فقال: " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح "[3]، وقال أيضا: " ولوتتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[4].

ومن أهم قواعد المقاصد التي وضعها العز بن عبد السلام وذكرها في قوله: " الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أوتجلب مصالح" [5]. وقوله: " اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[6]. وقوله: "تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها"[7]، وقوله: "وإن تعذر الدرء والتحصيل – أي درء جميع المفاسد وتحصيل جميع المصالح – فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[8]. وقوله: " وللوسائل أحكام

---

1 - المرجع السابق، ج1ص44 .
2 - المرجع السابق، ج1ص115 .
3 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1ص160 .
4 - المرجع السابق، ج2ص160.
5 - المرجع السابق، ج1ص8.
6 - المرجع السابق، ج2ص74 .
7 - المرجع السابق، ج1ص78 .
8 - المرجع السابق، ج1ص84 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاصد"[1]، وقوله: " الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[2]، هذه وغيرها من قواعد المقاصد التي تضمنها كتاب – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – والتي تستحق الدراسة والتحقيق.

ثم جاء تلميذه القرافي المالكي ليكون أحد المالكية بعد ابن الحاجب الذين شاركوا في تأسيس وتنظير علم المقاصد فسار خلف أستاذه العز بن عبد السلام شرحا وتفصيلا وتهذيبا وتطبيقا لقواعد المقاصد وفق الفروع الفقهية في المذهب المالكي، من خلال كتبه الثلاث – شرح تنقيح الفصول والفروق وشرح المحصول، فقد تعرض لعلم المقاصد وقواعده في كتابيه – الذخيرة وتنقيح الفصول – أثناء بحثه موضوع المناسب في مسالك العلة من باب القياس فقال: " المناسب: ما تضمن تحصيل مصلحة أودرء مفسدة"[3].

ثم في تقسيمه للمناسب قسمه نفس تقسيم المقاصد باعتبار مراتبها: الضرورية والحاجية والتحسينية وأطلق اسم **الكليات** على الضرورات الخمس، فقال: " والمناسب ينقسم إلى ما هوفي محل الضرورات وإلى ما هوفي محل الحاجات وإلى ما هوفي محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث. فلأول: نحو**الكليات الخمس**: وهي حفظ النفوس والأديان، والأنساب، والعقول والأموال وقيل: الأعراض"[4]. وهوفي هذا النص يقدم حفظ النفس على حفظ الدين، ويضيف حفظ العرض تقليدا لشيخه العز بن عبد السلام بصيغة – قيل – لتضعيفه وإنكاره بعد تثبيته خماسية التقسيم الذي وضعه شيخ الإسلام أبوحامد الغزالي، ثم أشار إلى قواعد المقاصد في مبحث: سد الذريعة، حيث تكلم عن المقاصد والوسائل فقال: " وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها.. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"[5].

---

1 - المرجع السابق، ج1ص45

2 - المرجع السابق، ج1ص106 .

3 - شرح تنقيح الفصول، القرافي، مرجع سابق، ص391 .شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، بيروت، ج1ص127 .

4 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص391 . القرافي، أنوار البروق وأنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج2ص33 .

5 - المرجع السابق، ص447 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد انتقل ببحث علم المقاصد إلى الأدلة الشرعية المختلف فيها وهودليل سد الذريعة الذي أكد شهاب الدين القرافي أنه غير خاص بالمالكية، بعد أن كانت تدرس المقاصد في الأدلة المتفق عليها من باب القياس مباحث العلة موضوع المناسب، وختم هذه المرحلة الإمام نجم الدين الطوفي[1]الحنبلي الذي تعرض للمقاصد من خلال شرحه لحديث " لا ضرر ولا ضرار"[2]، الذي تناول فيه نظريته حول المصلحة، والتي نعتقد أنه لم يخرج فيها عن من سبقه من الأصوليين، وانصب اهتمامه فيها ببحث موضوع التعارض بين الأدلة الشرعية بعد أن حددها، فقد عدد الأدلة الشرعية ولم يذكر منها دليل المصلحة بالمعنى الذي يقصده ويريده فقال: " إن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها.

أولها الكتاب، وثانيها السنة وثالثها إجماع الأمة، ورابعها إجماع أهل المدينة، وخامسها القياس، وسادسها قول الصحابي، وسابعها المصلحة المرسلة، وثامنها الاستصحاب، وتاسعها البراءة الأصلية، وعاشرها العوائد، الحادي عشر الاستقراء ، الثاني عشر سد الذرائع، الثالث عشر الاستدلال، الرابع عشر الاستحسان، الخامس عشر الأخذ بالأخف، السادس عشر العصمة، السابع عشر إجماع أهل الكوفة، الثامن عشر إجماع العترة، التاسع عشر إجماع الخلفاء الأربعة "[3].

فقد عرف المصلحة في قوله: " أما لفظها فهو: مفعلة من الصلاح، وهوكون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له.. وأما حدها بحسب العرف فهي: السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع.. وبحسب الشرع هي: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أوعادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات"[4].

---

1 - هوسليمان بن عبد القوي بن السعيد الطوفي الصَّرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي، ولد بقرية طوف بالعراق سنة657ه/1259 م، وتوفي بفلسطين سنة 716ه/1316م . من مصنفاته : مختصر الروضة وشرحه، ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج3ص127 .

2 - سبق تخريجه ص95 .

3 - ينظر: نص رسالة الطوفي، عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ط5، 1982م، دار القلم، الكويت، ص107 .

4 - المرجع السابق، ص112 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد حدّد الأدلة الشرعية ولم يذكر منها دليل المصلحة، ثم يجعلها بعد ذلك من الأدلة الشرعية عند التعارض، وهذا اضطراب وغموض لم يبينه الإمام الطوفي عند حديثه عن التعارض بين الإجماع والمصلحة، وفي تعريفه للمصلحة وتقسيمها لم يخالف جمهور الأصوليين في شيء من ذلك. وفرق بين المصلحة عنده والمصالح المرسلة عند غيره دون ذكر لهذه الفروق فقال: "واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل أبلغ من ذلك... "[1]، وفي هذا إشارة منه إلى المقاصد.

أما ما أنكر عليه من تقديم المصلحة على الإجماع والنصوص في قوله: " وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أويخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم.. وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما"[2] فعند التحقيق نجده يعمل بالجمع بين الأدلة عند التعارض من باب التخصيص أوالتقيد، دون تعطيل أوإهمال كما يقول جمهور العلماء. وقد أشار إلى مسألة رفع الخلاف برعاية المصالح أولنقل برعاية المقاصد في قوله: "

الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهوسبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان إتباعه أولى"[3]. فعبارته هنا غامضة غير واضحة ولواستبدلت عبارة المصالح بالمقاصد لاستقامة وصح المعنى وزال الاضطراب وبمثل هذا القول قال الشاطبي والله اعلم[4].

5 –قواعد المقاصد عند ابن تيمية وابن القيم[5]:

---

1 - المرجع سابق، ص136 .

2 - المرجع السابق، ص111 .

3- نص رسالة الطوفي،عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، مرجع سابق، ص129.

4 - عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، مرجع سابق، ص116 . اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص537 .

5 - محمد بن أبي بكر، أبوعبد الله ابن القيم، الدمشقي، تلميذ ابن تيمية ولد سنة 691 ه/1292م، من مصنفاته:إعلام الموقعين،وزاد المعاد،توفي سنة751 هـ-1351م ينظر ترجمته في:الزركلي،الأعلام، ج6ص56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استطاع ابن تيمية أن ينقل بحث علم المقاصد إلى المذهب الحنبلي بعد الإمام الطوفي، وينتقل بعلم المقاصد إلى مرحلة الشرح والتفصيل والتطبيق ومن المقدمات والتأسيس والتنظير إلى الشرح والتطبيق أكثر ممن سبقه. فتناول ابن تيمية علم المقاصد باهتمام من خلال كتبه المشهورة مثل – مجموع الفتاوى – و– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – وغيرها، فهويقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وإبطالها فقال: " فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ المفسر لقوله ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ وعلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. أخرجاه في الصحيحين، و على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[1].

ثم جعل معرفة المقاصد من شروط الاجتهاد الصحيح ودليل على الرسوخ في الدين والفقه الكبير بأحكام الشريعة، فقال: " العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل.."[2]، واهتم كثيرا بموضوع الحيل[3]وسد الذرائع[4]لما لها من علاقة كبيرة بعلم المقاصد وخاصة المصالح، وضرب لها الأمثلة التطبيقية الكثيرة [5].

وقد توسع في مفهوم حفظ الدين وغيره من الضروريات، تحت تأثير العقائد الفاسد التي ظهرت في عصره وتأثير الحروب وغزو التتار الذي اجتاح بلاد المسلمين فاهتم كثيرا بتصحيح العقيدة من أنواع الشرك، وربط بين حفظ الدين وأحكام الولاية السياسية وأحكام أهل الذمة من دية وبناء الكنائس التي يرى أنها تأتي على مقصد حفظ الدين بالبطلان فأوجب التشدد في التعامل معها حتى لا يكون لأهل الذمة سلطان في بلاد المسلمين[6].

---

1 - أحمد بن عبد الحليم ين تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، المملكة السعودية، ج28ص284

2 - المرجع السابق، ج20ص582 .

3 - المرجع السابق، ج3ص12 – 17 وج3ص39 وج29ص22- 26 .

4 - المرجع السابق، ج3ص139- 145 .

5 - المرجع السابق، ج23ص186 وج23ص214 .

6 - ينظر : عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، مرجع سابق، ص182 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى ابن تيمية أن الضروريات الخمس من مقاصد الشريعة كما حددها الأصوليون قبله أكثر من ذلك وأكبر من أن تحدد بهذا العدد فزاد عليها، الوفاء بالعهود، وحقوق المسلمين، والمماليك والجيران، والعدل، فقال: " وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة أن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية.. وجعلوا الدنيوية: ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة.. وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا ة الآخرة، وكذلك فيما شرع من الوفاء بالعهود، وصلة الرحم، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين...

ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[1]. ويؤكد على ذلك في قوله: " لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهوأحد القسمين"[2]. مبينا وجوب حفظها من جانبي الوجود والعدم، المفاسد والمصالح، المضار والمنافع، ولا يكتفي ابن تيمية بحفظها من جانب المفاسد بتطبيق الحدود فقط ويكون بذلك قد سبق كثير من الأصوليين في فك الارتباط بين المقاصد والحدود[3].

وقد أشار إلى كثير من قواعد الترجيح بين المقاصد وتطبيقاتها، مثل قوله: " فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا" [4].

ويقول أيضا: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أوتزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي

1-ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مرجع سابق،ج32ص234،ينظر:عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، مرجع سابق، ص267 .

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج11ص342 .

3-ينظر:عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين،مرجع سابق،ص174 وص205.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص46.

4-ابن تيمية،مجموع الفتاوى،المرجع سابق،ج23ص342وج24ص278 وج23ص182 وج20ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له..."[1]، ويؤكد هذه القواعد بقوله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع..." [2].

وختم هذه المرحلة من تطور علم المقاصد العلامة ابن قيم الجوزية من خلال كتابه – شفاء العليل – وأعلام الموقعين – و– مفتاح دار السعادة – و– زاد المعاد – وغيرها من المؤلفات التي تناول فيها علم المقاصد بالبحث والدراسة، فاهتم بإثبات المقاصد والتعليل وبيان الطرق التي تستفاد منها، وأكثر من الأمثلة التطبيقية لمسائل الحيل وسد الذريعة فكان شارحا لنظرية شيخه ابن تيمية ومطبقا لها ففاق شيخه في تحرير مسائل المقاصد وتنظيم قواعدها وشرح تطبيقاتها[3]، ومن أعظم ما قاله في المقاصد قوله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.." [4]، وذكر بعض قواعد الترجيح بين المقاصد فقال: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء..» [5].

وبعد كل هذه المراحل من التطور انتقل علم المقاصد على يدي الإمام الشاطبي من التأسيس والتكوين إلى الانفصال والاستقلال عن علم الأصول في التأليف والتدوين والتقعيد.

6– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي[6]:

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع سابق، ج28ص130 .

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع سابق، ج10ص511 .

3 - والظاهر أنه لم يخالفه في شيء، إلا ما قل وندر.

4- ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحق:عبد الرءوف سعد،دار الجيل،بيروت،ج3ص11.

5 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع السابق ج4ص145 .

6- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،أبوإسحاق الشاطبي،توفي سنة 790هـ،من مؤلفاته:الموافقات، والاعتصام، ينظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور، الزركلي، الأعلام، ج1ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الأصوليون قبل الإمام الشاطبي يتناولون موضوع المقاصد في باب القياس كمبحث من مباحث العلة، ويبحثونه كجزئية من جزئيات علم الأصول ليس إلاّ، ولما جاء الشاطبي خصَّ علم المقاصد بمؤلف خاص هوكتاب – الموافقات – الذي وضع فيه نظريته الكاملة حول علم المقاصد، يقول الطاهر بن عاشور: " والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هوأبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي.." [1].

وقد استفاد الإمام الشاطبي من جميع الأصوليين الذين سبقوه فأخذ منهم كل ما تعرضوا له من المقاصد فجمعه ورتبه وذكر قواعدها في شكل لم يسبق إليه، وعالج جميع الجزئيات المتعلقة به فكان بحق أبوالمقاصد وصاحبها، مثلما كان المنطق لأرسطو، وعلم الأصول إلى الشافعي والنحو إلى سيبويه[2]، والخليل إلى العروض "حتى انتهت إلى أبي إسحاق الشاطبي: ففتح من هذا العلم مغلقه وحلَّ مشكله وفصَّل مجمله وبسط مسائله وشرح قواعده ورتب أبوابه وأضاف له إضافات حسنة، والشاطبي في ذلك متأثر بمن سبقه من العلماء لا سيما الغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية..." [3].

قسم الشاطبي كتابه – الموافقات – إلى خمسة أقسام[4]: القسم الأول: المقدمات: وهي ثلاث عشرة مقدمة تمهيدية من مباحث علم الكلام، و التي تساعد على فهم الكتاب.

القسم الثاني: الأحكام: التكليفية الخمسة والوضعية الخمسة، بحثها من جهة ارتباطها بمقاصد الشريعة لتحقيق مصلحة أودفع مفسدة.

القسم الثالث: المقاصد: فقسمها إلى قسمين: القسم الأول: قصد الشارع. " وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد"[1] وقسمه إلى أربعة أقسام: وهي.

---

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001، ص 174 .

2 - عمروبن عثمان، أبوبشير، إمام النحو، ولد سنة 147 ه/765 م بشيراز، وتوفي سنة 180 ه/796م بالأهواز , ينظر في ترجمته : الزركلي، الأعلام، ج5ص81 .

3 - مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص68 .

4 - عبد الرحمان يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، مرجع سابق، ص137 . أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-**قصد الشارع في وضع الشريعة:** وهوالمقصد الأول للشريعة الذي يأتي في المرتبة الأولى[2]، وشرحها بالتفصيل في ثلاثة عشرة مسألة. فقال في مقدمتها: " أن وضع الشريعة إنما هولمصالح العباد في العاجل والآجل"[3]، ثم بين ذلك في المسألة الأولى أنواع المقاصد بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوثلاثة أقسام.

أحدها: أن تكون ضرورية،

والثاني: أن تكون حاجية،

والثالث: أن تكون تحسينية"[4]. ثم شرع في تعريف هذه المقاصد الثلاثة وشرحها وذكر تطبيقاتها وأمثلتها من الفروع الفقهية، فبدأ بتعريف الضروريات، فقال: " أما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت نجاة"[5]، وحدد الضروريات الخمسة بقوله: " ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل..» [6]، ثم عرف الحاجيات في قوله: "أما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل عل المكلف على الجملة الحرج والمشقة.." [7]، ثم عرف التحسينات بقوله: " أما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنيات التي تأنفها العقول الراجحات..» [8].

ثم بين كيفية حفظها وجوانب مراعاتها، وأن المقاصد تحفظ بأمرين هما: " والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني:

---

1 - ينظر : يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000 م، ص123 .

2 - ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، ص109 .

3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص6 .

4 - المرجع السابق، ج2ص11 .

5 - الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق ج2ص12 .

6 - المرجع السابق ج2ص12 .

7 - المرجع السابق ج2ص12 .

8 - المرجع السابق،ج2ص13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.." [1]. وفي المسألة الثانية: قد رتب هذه المقاصد الثلاثة فأعلاها: الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينيات حيث قال: " أن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح"[2].

وقد اضطرب الإمام الشاطبي في ترتيب الكليات الضرورية الخمس، فرتبها أول مرة [3]: الدين، النفس، النسل، المال، العقل.ثم رتبها كما يلي[4]: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وأثناء شرحه لحفظ هذه الضروريات رتبها كما يلي[5]: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل.ثم كرر هذا الترتيب الأخير، وفي ترتيب آخر يقول: " فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب.. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين.. ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس... وما يقع في رتبة الضروريات،منه ما يقع في الدين أوالنفس أوالنسل أوالعقل أوالمال "[6].

وهكذا يكون الشاطبي قد ذكر للضروريات ثلاثة أنواع من الترتيب هي: الأول: الدين، النفس، النسل، المال، العقل. الثاني: الدين، النفس، النسل، العقل، المال. الثالث: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[7]، وهذا الترتيب هوالذي رجحه على غيره لأنه ترتيب الغزالي، فقال: " فلوعدم فلوعدم **الدين** عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولوعدم **المكلف** لعدم من يتدين، ولوعدم **العقل** لارتفع التدين، ولوعدم **النسل** لم يكن في العادة بقاء، ولوعدم **المال** لم يبق عيش.. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة"[8]

وقد ذكر حفظ العرض الذي ألحق بالضروريات وبين سبب اعتباره منها بأن له أصل وحدً في الكتاب والسنة، ثم بين أنه داخل تحت ضروري النفس وليس سادس الضروريات على مذهب من

---

1 - المرجع السابق، ج2ص8 .
2 - المرجع السابق ج2ص13 .
3 - المرجع السابق ج1ص38.
4 - المرجع السابق ج3ص46 .
5 - المرجع السابق ج4ص29 .
6 - الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت 1402هـ، لبنان، ج2ص37-39 .
7 - ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، ص108 وص133 وص140 .
8 - الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق، ج2ص17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضافه لها ، فقال: " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن ايذيات النفوس"[1]. وقال أيضا: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه الاعتبار في الضروريات ولك أن تأخذها على كل ما تقدم"[2]، ثم رجح وفضل عدم اعتبارها من من الضروريات الخمس.

وفي المسألة الثالثة: تناول تعارض المصالح والمفاسد بالتقسيم والتفصيل، فقرَّر فيها أولا قاعدة عظيمة قال فيها: "كل تكملة من حيث هي تكملة شرط أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال...» [3].

وفي المسألة الرابعة: أكد أن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، وبين مراتبها بضوابط ذكرها في قوله: " المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، وأن اختلال الضروري يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق، وأنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري، وأنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أوالحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، وأنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري "[4].

وفي المسألة الخامسة: قسم المصلحة والمفسدة إلى قسمين: دنيوية وأخروية، فعرف الأولى بقوله: " وأعني بالمصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وثم عيشه ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية عل الإطلاق حتى يكون منعما عل الإطلاق"[5]. ثم وضع لذلك ضابطا لفهم حقيقتها فقال: " المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أودرء مفاسدها العادية.. فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله... فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء"[6]، وعرف الأخروية بقوله: " فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا

---

1 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3ص48 .
2 - المرجع السابق، ج4ص29 .
3 - المرجع السابق، ج2ص13 .
4 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق،ج2ص16 .
5 - المرجع السابق ج2ص25 .
6 - المرجع السابق،ج2ص37 - 40 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أهل الجحيم"[1]، وقد بين أن المصالح والمفاسد الشرعية لا توجد إلا خالصة ولا تختلط ببعضها في حقيقة الأمر، فإن اختلطت في الظاهر عند المجتهد فالحكم فيها للغالب، فإن غلبت المصلحة كانت هي المطلوبة، وإن غلبت المفسدة كانت هي المرفوضة. قال الشاطبي: "أن المصالح المعتبرة شرعا أوالمفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء لا قليل ولا كثير وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك لأن المصلحة المغلوبة أوالمفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد"[2]، وقال أيضا: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا"[3].

2-**قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:** تناول فيها خمسة مسائل، تعرض فيه إلى الأدوات التي تفهم بها المقاصد من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعلاقة اللغة بالمقاصد، وذكر مسائل تتعلق بكيفية فهم مقاصد الشارع من خلال اللغة العربية وفي ضوء المعهود من أساليب واستعمال العرب، وقواعد اللغة العربية.

وأجمل بحث هذا القسم في مسألتين أساسيتين هما، الأولى: هذه الشريعة المباركة عربية " القرآن نزل بلسان العرب، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. هذا هوالمقصود من المسألة"[4]، والثانية: " هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فهوأجرى على اعتبار المصالح..» [5]، فإن " الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب.. وما تقرر تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب العرب" في استعمال لغتهم. ثم بين ذلك في قوله: " فإن كثير من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع"[6].

---

1 - المرجع السابق ج4ص195

2 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص27 .

3 - المرجع السابق، ج2ص26 .

4 - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4ص324 .

5 - المرجع السابق، ج2ص69 .

6 - المرجع السابق، ج1ص44 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-**قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:** تناول فيه اثنا عشرة مسألة وقد بين الإمام الشاطبي في هذا النوع من المقاصد، حدود ما قصده الشارع وما لم يقصده في جميع التكاليف الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة، وبحث هذه القضية الأساسية في المقاصد من خلال مسألتين.

الأولى: التكليف بما لا يطاق: تناولها في أربعة مسائل بشكل مختصر لأنه لا حاجة لبحثها في موضوع المقاصد، وقد " ثبت في لأصول أن شرط التكليف أوسببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا ولا معنى لبيان ذلك.. فإنا الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة، ولكن نبني عليها ونقول: إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أولواحقه أوقرائنه"[1].

المسألة الثانية: التكليف بما فيه مشقة: بحثها الشاطبي في ثمانية مسائل، ذكر فيها تعريف المشقة، ثم حدد أنواع المشاق وأحكامها وقواعدها، فقال: " والشق: هوالاسم من المشقة وهذا المعنى إذا أخذ من غير نظر إلى الوضع العربي، اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية.." [2]. وقرر قواعد تحكم المشقة منها قوله: " حيث تكون المشقة.. خارجة عن المعتاد..حتى يحصل بها فساد ديني أودنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة..» [3]. وقاعدة: " فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه..» [4].

وأكد هذه القاعدة في قوله: " ولوكان الشارع قاصد للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا خفيف"[5].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص107. ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، ص114 .
2 - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2ص119. ينظر: عبد الرحمان القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص142 .
3 - المرجع السابق، ج2ص156 . ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، ص116 .
4 - المرجع السابق، ج2ص121 .
5 - المرجع السابق، ج2ص122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-**قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة**: بحثها في عشرين مسألة أطال في شرحها وتفصيلها في جميع المواضيع التي لها علاقة بالمقاصد، عشرة مسائل الأولى جاءت في صميم المقاصد، المسألة الأولى: قرر فيها قاعدة أن " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عنة داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هوعبدا لله اضطرارا"[1].

أما المسألة الثانية: فقد ذكر فيها تقسيما للمقاصد فقال: " المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة..لكنها تنقسم إلى: ضرورية عينية وإلى ضرورية كفائية..أما المقاصد التبعية: فهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات..» [2]، ثم شرح هذين القسمين بالتفصيل والتمثيل في المسائل الأربعة الموالية.

أما المسألة: السابعة: فقد تكلم فيها على النيابة في الأعمال والتكاليف الشرعية وعلاقتها بالمقاصد، فقرر فيها أن النيابة تصح في المعاملات، ولا تصح في العبادات.

أما المسألة: الثامنة: فتتعلق بمقصد دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وهو: " مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.."[3] ، ومن أجل ذلك جاءت التكاليف على الوسطية ورفع الحرج والمشقة "ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج ونهى عن التشديد.."[4]، وجميع مباحث النوع الرابع" قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة " من قصد الشارع، تعتبر مسائل تمهيدية للقسم الثاني من المقاصد:مقاصد المكلف لوجود تداخل وتشابه كبير بينها[5]،وبذلك انتقل إلى القسم الثاني من المقاصد.

القسم الثاني: قصد المكلف:" وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما

---

1 - المرجع السابق، ج2ص169 .

2 - المرجع السابق، ج2ص168 – 178 .ينظر : الريسوني، نظرية المقاصد، ص120 .

3 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص168 .

4 - المرجع السابق، ج2ص168 .

5- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص124، وعبد الرحمان القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هوخالص لله، وبين ما هورياء وسمعة"[1]. وبحث فيها مقاصد المكلف في التكاليف الشرعية وعلاقتها بمقاصد الشارع حتى تنسجم جميع أنواع المقاصد مع بعضها وتحقق المقاصد الكلية والجزئية بحيث ينتفي بينها كل تعارض أوتناقض نظريا وتطبيقيا. فشرحها الشاطبي في اثنتي عشرة مسألة.

المسألة الأولى: مقدمة قرر فيها قاعدة أن: " أن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[2]. فقصد المكلف ونيته هي التي تحدد صحة العمل من بطلانه شرعا، وقد استدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما المسألة الثانية: فأكد فيها القاعدة السابقة أخر، وهي أن " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع "[3]، ويؤكد ذلك في قوله: " فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهوعين ما كلف به العبد أن يكون مطلوبا بالقصد..لأن الأعمال بالنيات"[4].

أما المسألة الثالثة: فقد أكد فيها القاعدة الأولى مرة ثانية فقال: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله باطل.." [5].

والمسألة الرابعة: فهي قواعد تندرج تحت المسألتين السابقتين وتطبيقات حدد فيها الحالات التي تتفق فيها أوتتعارض مقاصد الشارع مع مقاصد المكلف وحكم كل حالة [6].

والمسألة الخامسة: فهي قواعد مكملة للمسألة الرابعة ضبط فيها الشاطبي التعارض بين مصالح ومفاسد الفرد ومصالح ومفاسد غيره من الأفراد أوالجماعة، وبينها بأمثلة تطبيقية من المسائل الفقهية الفرعية

والمسألة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: فقد أكمل فيها المسألة الخامسة، وتناول فيها النيابة في جلب مصالح الغير أودفع المفاسد عنهم، ففصل قواعدها وأحكامها وفروعها الفقهية.

---

1 - ينظر : يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص123 .
2 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص323 .
3 - المرجع السابق، ج2ص331 .
4 - المرجع السابق، ج2ص331 .
5 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص331 .
6 - ينظر : الشاطبي، الموافقات،ج2ص337 والريسوني، نظرية المقاصد، ص128 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المسألة العاشرة وما بعدها " الحادية عشرة والثانية عشرة ": تناول فيها تعريف الحيل وأنواعها وأحكامها وأدلة إبطالها على الجملة وعلاقتها بالمقاصد وذكر لها أمثلة كثيرة من التطبيقات الفقهية[1].

وفي فصل بعد المسألة الثانية عشرة ختم به كتاب المقاصد بيَّن طرق معرفة المقاصد على مذهب من يقول أن المقاصد تعرف من ظواهر النصوص ومن معانيها وعللها، فجعل الجهات التي يعرف منها مقصود الشارع أربع هي: "

أحدها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي.

الثالثة: للشارع مقاصد أصلية ومقاصد تبعية " خادمة لها ".

الرابعة: السكوت عن شرع التسبب أوعن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له " سكوت الشارع مع توفر دواعي البيان والتشريع ".[2].

والجهة الخامسة: الاستقراء، وهوالطريق التي لم يذكرها الإمام الشاطبي على كثرة استعماله في إثبات المقاصد، ولعله غفل عنه لبداهته عنده أولكثرة استعماله للاستقراء.[3]

قواعد المقاصد في الموافقات:

الإمام الشاطبي هوالذي وضع واخترع علم المقاصد بعد أن كان مباحث جزئية مبعثرة من علم أصول الفقه، وقد اعتمد الشاطبي في دراسته لهذا العلم الجديد على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على تحديد المصطلحات وتعريفها، وتقسيم العناصر وتفصيلها، وشرح القواعد وتطبيقها، فحرر فيه كثيرا من قواعد علم المقاصد وكان له فيها السبق، فترك لنا ثروة من قواعد المقاصد التي يعتمد عليها في تقعيد علم المقاصد نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: قاعدة: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها..

---

1 - ينظر : الشاطبي، الموافقات،ج2ص380 - 384 والريسوني، نظرية المقاصد، ص129

2 - ينظر : الشاطبي، الموافقات،ج2ص393 - 409 والريسوني، نظرية المقاصد، ص130، ص236. وعبد الرحمان القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص147 .

3 - ينظر : مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص123 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي لا تعدوثلاثة أقسام:ضرورية، حاجية، تحسينية"[1]. وقاعدة: " الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[2]. وقاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[3]. وقاعدة: " المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية"[4]. وقاعدة: " كل تكملة لها شرط ألاً يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[5].

ومن أهم صور التجديد عند الشاطبي ثلاثة مباحث: مبحث مقاصد المكلف، ومبحث بماذا تعرف المقاصد، وصياغة عدد هائل من قواعد المقاصد.

وقد أنهى الإمام الشاطبي مرحلة التقعيد والتنظير لعلم المقاصد بنهاية القرن الثامن الهجري، ليخلوالزمان من البحث المقاصد ويتوقف تطور علم المقاصد فترة ستة قرون، إلى أن يظهر الإمام المجدد محمد الطاهر بن عاشور فاتحا عهدا جديدا في تطور علم المقاصد بدعوته إلى تأسيس علم المقاصد وفصله عن علم الأصول.

7- قواعد المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور:

الإمام الطاهر بن عاشور من العلماء المعاصرين الذين صنفوا في علم المقاصد كتابا خاصا بهذا العلم الجديد وسمه بـ: مقاصد الشريعة الإسلامية وهوعبارة عن دروس ومحاضرات أملاها على طلابه بجامع الزيتونة، والذي قسمه إلى مقدمة وثلاثة أقسام[6].

مقدمة: ذكر فيها الدوافع والأسباب التي دعته إلى تأليف هذا الكتاب، وهي: رفع الاختلاف بين الفقهاء أوالتقليل منه، ونبذ التعصب المذهبي، وتوفير منهج وقواعد يرجع إليها علماء الشريعة لرفع الخلاف بينهم، ووضع طرق جديدة للاجتهاد تضمن خلود الشريعة لسد الفراغ الموجود

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص8 .
2 - المرجع السابق، ج2ص10 .
3 - المرجع السابق، ج4ص272 .
4 - المرجع السابق، ج2ص6 .
5 - المرجع السابق، ج2ص13 .
6 - التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد حسين، 2005 م، مخطوط، جامعة الجزائر، ص41 – 47 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أصول الفقه والمتعلق بمقاصد الشريعة،ثم التأسيس لعلم المقاصد وهوعلم جديد منفصل ومستقل عن علم الأصول[1].

القسم الأول: بحث فيه خمسة مسائل وهي:

المسألة الأولى[2]: إثبات أن للشريعة مقاصد، واستدل على ذلك باستقراء القرآن والسنة الصحيحة، وذكر بعض الآيات من القرآن التي تصلح للاستدلال على ذلك، بخلاف الآيات التي استدل بها الشاطبي والتي لا يصلح منها إلا آية الوضوء التي قال الله فيها ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم مِّن حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[4].

ثم حدد معنى جديد لمصطلح العاجل والآجل في قوله: " فالشرائع كلها جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدوفيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم، مثل تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"[5].

وهذا مفهوم جديد لمصطلح – الآجل – جاء به الشيخ الطاهر بن عاشور أوسع من اقتصاره على معنى مصالح الآخرة الشائع عند من سبق من الأصوليين، فهومعنى جديد يراد به المصالح التي يجهلها المكلف في حاضره، وهي غائبة عنه في حينه وقد يطلع عليها في المستقبل في الحياة الدنيا، وهذا نظر ثاقب ودقيق من العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في فهم المقاصد.

المسألة الثانية[6]: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن إدراك مقاصد الشريعة من من شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوفر في الفقيه في جميع مراحل استنباط الأحكام الشرعية من

---

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص172 وص299 وص308.
2 - المرجع السابق، ص179.
3 - المائدة، 6 .
4 - البقرة، 179 .
5 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180 .
6 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص183 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتها الشرعية. **المسألة الثالثة** [1]: طرق إثبات المقاصد الشرعية، وكيفية الاستدلال على تعيين مقصد من مقاصد الشرع بدليل قاطعي أودليل ظني قريب من القطعي، بعيدا على كل تعصب مذهبي أوشخصي، ثم حدد ثلاثة طرق هي:

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهوأعظمها، وهونوعان: النوع الأول: استقراء الأحكام الجزئية المعروفة العلل، وتتبع عللها التي ثبتت بمسالك العلة والتي تتفق عللا مقصد أوحكمة واحدة نجزم بأنها مقصد شرعي صحيح. النوع الثاني: استقراء الأدلة الجزئية لأحكام اشتركت في علة واحدة نجزم يقينا أنها مقصد شرعي.

ثم ضرب لذلك أمثلة من البيوع والنكاح ليضع القواعد التالية: قاعدة: إبطال الغرر في المعاوضات من مقاصد الشريعة، وقاعدة: منع جميع الأسباب التي تأتي على الأخوة بالبطلان، وقاعدة: رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد شرعي، وقاعدة:حصول الحرية مقصد شرعي.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي لا تحتمل غير المعنى الظاهر في استعمال اللغة العربية، ثم ذكر لذلك بعض الآيات الدالة على مقاصد محددة مثل قوله تعالى: ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[2]، فالقرآن قطعي الثبوت، فإذا انضم إليه قطعي الدلالة لم يصح الاختلاف في مقاصده.

الطريق الثالث: السنة العملية المتواترة تواتر معنوي ثابت من مشاهدة عدد كبير من الصحابة يتفقون على معنى مقصود يصح أن يكون من مقاصد الشريعة، أوتواتر معنوي يحصل لصحابي واحد من تكرار مشاهدته لأعمال الرسول –صلى الله عليه وسلم– يفهم من مجموعها مقصدا شرعيا.

المسألة الرابعة [3]: طريقة السلف في الرجوع إلى مقاصد الشريعة، وبين فيه أن أقوال وأعمال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والمجتهدين تدل على اعتبار المقاصد والعمل بها، والمصيب فيهم هومن رام وطلب مقاصد الشريعة أكثر من غيره، ولم يذكره من طرق إثبات المقاصد السابقة لأنه ليس في قول السلف حجة تعتبر، وجاء بها هنا لإثبات وجود المقاصد في الشريعة الإسلامية، وكطريق يستأنس به في إثبات المقاصد إذا ثبت بطرق أخرى.

---

1 - المرجع السابق، ص189 .

2 - البقرة، 205 .

3 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص197 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة [1]: أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وبحث في هذه المسألة ضرورة معرفة مقام التشريع وسياق الكلام ومقام الخطاب والاستعانة بالقرائن التي تحف بالأقوال والأفعال لتحديد مقصد الشارع الحقيقي، ثم أبطل مذهب من يعتمد على الظاهر من ألفاظ النصوص فقط دون النظر في السياق والقرائن التي تحف بالخطاب، وبطلان من يقول: " إذا صح الحديث عن رسول الله فهومذهبي"[2].

المسألة السادسة [3]: انتصاب الشارع للتشريع والتمييز بين مقامات تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الأقوال والأفعال، وهومقام التشريع الذي ذكره في المسألة السابقة وشرحه بالتفصيل هنا، فذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– اثني عشرة حالة من التصرفات التي يصدر عنها منه قول أوفعل، والتي لها أثر كبير في تشريع الأحكام، وتساعد المجتهد على معرفة مقاصد الشارع والحكمة التي يريدها من وراء التشريع، فالغالب على تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– التبليغ والفتوى، أوالقضاء، أوالإمامة. فيجب على من رام البحث عن المقاصد الشرعية أن تكون له القدرة الكافية على تصنيف تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليستطيع تحديد المقاصد الحقيقية منها [4].

المسألة السابعة [5]: مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية، بالنظر إلى المجتهد فحدد في هذه المسألة شروط المجتهد في علم المقاصد وهي: أولا: التأمل الطويل والتثبت وعدم التسرع أوالتساهل في إثبات مقصد معين. ثانيا: استقراء تصرفات الشريعة في كل ماله علاقة بالموضوع الذي يبحث له عن مقصد شرعي، وبمقدار ما يتوفر للمجتهد من الأدلة يحصل له إما العلم القطعي بالمقصد الشرعي ، أوالظني القريب من القطعي أوالظني، وهوعلم كافي في إثبات المقاصد، أما الظن الضعيف فلا يكفي ويجب عليه التوقف وترك الأمر للمجتهدين من بعده.

---

1 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص203 .

2 - المرجع السابق، ص204 .

3 - المرجع السابق، ص207 .

4 - المرجع السابق، ص204 – 230 .

5 - المرجع السابق، ص231 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم تعرض لمسألة: القواعد الأصولية قطعية، وضرورة استخلاص قواعد أصولية قطعية أوقريبة من القطعية قليلة كانت أوكثيرة يتفق عليها ترفع الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين، تؤلف هذه القواعد ما يسمى علم المقاصد[1]، فالمقاصد القطعية تستنبط من تكرار أدلة القرآن والسنة تكرارا ينفي احتمال قصد المجاز أوالمبالغة، أما المقاصد الظنية القريبة من القطعي فهي المستنبطة من أدلة جزئية مبثوثة في وقائع جزئية وقواعد كلية تفيد معنى عام[2]، أما المقاصد الظنية فهي المستنبطة من استقراء ناقص لأدلة الشريعة وتصرفاتها ففهم منه أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها [3].

المسألة الثامنة[4]: تعليل الأحكام، وقسمها إلى قسمين بالنظر إلى علم المجتهد: معلل وتعبدي، وأن الظاهرية الذين ينكرون التعليل سيأخذهم ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد بين الطاهر ابن عاشور في هذه المسألة أن الأحكام التعبدية لا وجود لها في فقه المعاملات المالية والجنائية وما قيل فيها بالتعبد إنما هوأحكام قد خفيت عللها عند المجتهد وليس لعدم وجودها أصلا وعدم المعرفة لا تنفي الوجود، لأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد هي حكم ومصالح ومنافع ظهرت عللها لنا أوخفيت، ثم قال ابن عاشور: " واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي ذكر في المسألتين: الثامنة عشر والتاسعة عشر من النوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التعبد والتعليل.." [5].

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة [6]، وبحث فيه المساءل التالية:

المسألة الأولى[1]: وتناول فيه تعريف المقاصد العامة، وقسمها إلى نوعين: معاني حقيقية، ومعاني عرفية، ومعاني وهمية، وألحق بالنوع الأول المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقية، وقسم النوع

---

1 - المرجع السابق، ص224

2 - وهوالاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي .

3 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص235، ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ح2ص189

4 - المرجع السابق، ص239 .

5 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص246 وينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2ص300 – 310 .

6 - المرجع السابق، ص249 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني إلى عرفية عامة وعرفية خاصة، وقد اشترط في هذه المعاني حتى تكون مقاصد شرعية الشروط التالية: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد، وشرح كل شرط من هذه الشروط على حدا مع ذكر تطبيقاتها وأمثلتها من الفروع الفقهية، ثم ذكر النوع الثالث من المقاصد العامة وهي المقاصد المتوهمة التي لا حقيقة لها في الواقع الخارجي ولا اعتبار لها في الشرع، ثم شرحها بأمثلة، وقد قرر أن ما جاء في الشريعة منها يجب إثباتها في قسم التعبدي أوتأويلها أوالعمل به في الوعظ وعدم بناء أحكام فقهية عليه [2].

المسألة الثانية [3]: بناء المقاصد على وصف الشريعة بالفطرة، فعرَّف الفطرة بأنها: " النظام الذي أوجد ه الله في كل مخلوق، ظاهرا وباطنا جسدا وعقلا"[4]، و" فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة، أوجب التصديق بها إما شهادة الكل وإما الأكثر وإما شهادة العلماء أوالأفاضل"[5]، "وهي الحالة التي خلق الله عليها عقل الإنسان سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة"[6]، وقد جعل الطاهر ابن عاشور حفظ الفطرة النفسية والعقلية والبيولوجية الطبيعية من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والعظيمة.

المسألة الثالثة [7]: السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، فعرف السماحة بأنها: " السهولة المحمودة فيما يظن الناس فيه التشديد، والتي لا تفضي إلى ضرر أوفساد"[8]. فأرجعها إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط واليسر، واستدل على سماحة الشريعة ويسرها باستقراء القرآن والسنة.

---

1 - المرجع السابق، ص251 .
2 - المرجع السابق، ص258 .
3 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص259
4 - المرجع السابق، ص261 .
5 - المرجع السابق، ص262 .
6 - المرجع السابق، ص263 .
7 - المرجع السابق، ص268 .
8 - المرجع السابق، ص269 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة[1]: المقصد العام من التشريع، وهوحفظ نظام الأمة وصلاح شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية للناس بصلاح الفرد، وصلاح الفرد بصلاح قلبه وعقله وعمله بجلب مصالحها ودفع المفاسد عنها، وهوالذي عبر عنه الشاطبي بقوله: " ما به صلاح العالم أوفساده"[2].

المسالة الخامسة [3]: بيان المصلحة والمفسدة، فعرف المصلحة لغة بقوله: " اشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه...» أما اصطلاحا " نعرفها بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أوغالبا للجمهور أوللآحاد "، ثم عرف المفسدة لغة بقوله: " المفسدة فهي ما قابل المصلحة" أما اصطلاحا " هي: وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرً دائما أوغالبا، للجمهور أوللآحاد "، وقسم المصلحة إلى قسمين، مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح الأمة ومصلحة خاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد، وقد قسم المصلح والمفسدة من خلال التعريف إلى قسمين أيضا: المصلحة والمفسدة الدائمة، والمؤقتة.

وفي هذه المسألة تعرض لوجود المصلحة والمفسدة الخالصة وذكر كلام العز بن عبد السلام والشاطبي، ليثبت وجود المفسدة والمصلحة الخالصة التي لا تشوبها شائبة، ليحدد الشروط التي ترجح بها المصلحة على المفسدة عند الاجتماع أوالتعارض، وهي شروط وإن لم يذكرها الإمامين كما فال الشيخ ابن عاشور ولكن موجودة في ثنايا بحثهم للمصلحة والمفسدة.ثم قرر قاعدة عظيمة: بأن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، والعكس صحيح بأن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلح، فالتشريع كله جلب مصالح [4].

المسألة السادسة [5]: طلب الشريعة للمصالح، يقسم الشيخ ابن عاشور المصلحة باعتبار طلب الشريعة لتحصيلها على قسمين:

---

1 - المرجع السابق، ص273 .

2 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2ص299 .

3 - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص278 .

4 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص289 ..

5 - المرجع السابق، ص292 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: ما يكون فيه " المصالح " حظوظ للمكلف بالجبلة والغريزة ظاهرة أوخفية، مثل: تناول الطعام، وإتيان النساء، وهذا القسم لا يتجه إليه طلب الشارع بالتحصيل، ويكتفي برفع المفاسد عنه وإزالة موانع حصوله.

الثاني: ما ليس فيه حظوظ للمكلفين ظاهرة لهم، مثل: توسيع الطرقات والمصالح العمومية، وهذا القسم هوالذي جاءت الشريعة بطلبه والتأكيد عليه، وهذه المصالح تنقسم أيضا إلى قسمين: مصالح عينية، ومصالح كفائية. وتقسيمه للمصالح عامة وخاصة دفعه إلى معالجة موضوع تعارض المصلحتين، فأكد قاعدة: " متى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى"، ثم شرحها بقاعدة العز بن عبد السلام: الطريق الشرعي تقديم أرجح المصلحتين، ودرأ أرجح المفسدتين، والتخيير إذا تساوى، وشروط الترجيح بينها عند ابن عاشور هي: أولها أهمية ما يترتب على المصلحة، وثانيها: تقديم إنقاذ الأنفس على إنقاذ الأموال، وثالثها: تقديم ما طلبه الشارع طلبا محثوث، ورابعها: تقديم الأصل على الفرع، وخامسها: مراعاة الفطرة [1].

المسألة السابعة [2]: أنواع المصالح المقصودة من التشريع وذكر فيه أنواع المقاصد بالتفصيل، فهي تنقسم باعتبار آثارها في قوام الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية فشرح كل واحد منها شرحا وافيا لم يأتي فيها بجديد يذكر، إلا المسائل التالية: استدلاله على حفظ الضروريات بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك عل أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾[3]. و يمكن أن نضيف إليها حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–الذي قال فيه: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [4].

اعتراضه على اعتبار حفظ النسب من الضروريات، لأن حفظ انتساب النسل إلى أصله وما شرعت له من أحكام الأنكحة والزنا وغيرها تعد من الحاجيات، وجعله حفظ العرض أيضا من الحاجيات، ثم بين الشبهة التي جعلت العلماء يعدونهما من الضروريات وهي ارتباط المقاصد بالحدود

1 - المرجع السابق، ص298 .
2 - المرجع السابق، ص299 .
3 - سورة الممتحنة، الآية رقم 12
4 - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ج3ص573

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس كل ما وضع له حدً في الشرع يعتبر من الضروريات عند الشيخ ابن عاشور حيث قال: " ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدً.." [1]، العمل بالمصالح المرسلة التي تستند على المقاصد الشرعية الكلية مقدمة على القياس القائم على علل ثابتة بدليل جزئية [2]، وسيعود إلى هذه القضية مرة ثانية، وفي آخر هذه المسألة أشار إلى موضوع الحيل وعلاقته بالمقاصد.

المسألة الثامنة [3]: عموم شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقابلية أصولها وكلياتها للتطبيق على مختلف الأحوال، ومسايرة أحكامها لتلك الأحوال دون حرج أومشقة، أوإمكانية تغير أحوال الناس ودخولها تحت أحكام الشريعة دون حرج ولا مشقة أيضا.

المسالة التاسعة [4]: المساواة في الشريعة الإسلامية وهي الخاصية الثانية بعد خاصية العموم السابقة، فالتساوي في أصل التشريع بين المسلمين يكون فيما شهدت الفطرة بالتساوي فيه، إلا إذا وجد عارض يمنع التساوي في التشريعات، وقد ذكر منها الشيخ ابن عاشور: الجبلية، والشرعية، والاجتماعية، والسياسية.

المسألة العاشرة [5]: ليست الشريعة بنكاية، سماحة الشريعة ونفي الحرج والمشقة فيها دليل على أنها لا تقصد في أحكامها معاقبة الإنسان نكاية فيه دون أن يكون لها في ذلك غاية ومقصد يخدم مصلحة المكلف، فلا يجوز العقاب بأكثر أوأقل مما ينفع ويصلح المكلفين.

المسألة الحادية عشر[6]: مقصد الشريعة من التشريع: تغيير وتقرير، تغيير الأحوال الفاسدة وإصلاحها، وتقرير الأحوال الصالح ببيان أحكامها وتعيين حدودها، بالقول جوابا عن سؤال أوتحريض وحث عنه، أوسبب دعا إلى بيان ذلك، أوبسكوت الشارع للدلالة على الإباحة وهوالأكثر

---

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص306 وينظر : مقاصد الشريعة، اليوبي، ص245

2 - المرجع السابق، ص309 .

3 - المرجع السابق، ص317

4 - المرجع السابق، ص329 .

5 - المرجع السابق، ص337.

6 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الشريعة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: " إن الله حدَّ حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها"[1].

المسألة الثانية عشرة[2]: نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال، وأن الأحكام الشرعية مرتبطة بالمعاني الشرعية للأسماء والأشكال ولا يمكن صرفها إلى غيرها إذا اختلفت حقائقها الشرعية ولواشتركت في الأسماء أوالأشكال، " ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار"[3]. وهذه قضية لم يأتي فيها بأمر جديد.

المسألة الثالثة عشرة [4]: أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد، وأن وأن الأحكام منوطة بأوصاف فإن كانت تلك الأوصاف فرعية وجزئية قريبة سميناها علل مثل الإسكار، وإن كانت أوصافا كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت الأوصاف كليات عالية سميناها مقاصد عالية وهي نوعان مصلحة ومفسدة، وقد عاب الشيخ ابن عاشور على الفقهاء اهتمامهم وعملهم بالنوع الأول من أنواع القياس وإهمالهم للنوعين الباقيين.

المسألة الرابعة عشرة [5]: التحيل على إظهار العمل في صورة مشروعة، مع سلبه الحكمة الحكمة المقصودة شرعا، وتناول فيها أحكام الحيل وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، وقد أورد كلام الإمام الشاطبي بحذافيره دون إضافة تذكر.

المسالة الخامسة عشرة [6]: سد الذرائع، عرفها بقوله: هي إبطال الأعمال المباحة التي تؤدي إلى فساد معتبر، وذكر الفرق بينها وبين الحيل، وتقسيم شهاب الدين القرافي لذرائع، ثم بين علاقة الذرائع بقواعد تعارض المقاصد وبعض القواعد الأصولية، فكما تسد ذرائع الفساد فإن الشريعة

---

1 - أخرجه الدارقني، كتاب الأشربة، ج4 ص298 . والحاكم، كتاب الأطعمة، ج4ص115 . ينظر : محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص324 وص343 وص402 .

2 - المرجع السابق، ص346.

3 - المرجع السابق، ص348.

4 - المرجع السابق، ص350 .

5 - المرجع السابق، ص353 .

6 - المرجع السابق، ص365 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا تفتح ذرائع المصالح من باب القاعة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب، وعلاقة هذه المسائل بقاعدة: الأخذ بالاحتياط، وفي بحث هذه المسألة لم يأتي الشيخ ابن عاشور بأمر جديد

المسالة السادسة عشرة [1]: نوط التشريع بالضبط والتحديد، فجميع أحكامها جاءت وفق ضوابط وحدود، ولا يستثنى من ذلك إلا أحكام قليلة، ثم استقرأ ابن عاشور طرق الانضباط والتحديد في الشريعة فوجدها كما يلي: الوسيلة الأولى: الانضباط بتميز الماهيات والمعاني تميزا لا يقبل الاشتباه، الوسيلة الثانية: مجرد تحقق الاسم تترتب عليه الآثار الشرعية، الوسيلة الثالثة: تحديد المقادير بالكمية والعدد، الوسيلة الرابعة: تحديد التقيت والمواقيت، الوسيلة الخامسة: تعين صفات وماهيات مكونات العقود، الوسيلة السادسة: التحديد والإحاطة فيما يلزمه حدود ومساحة.

المسألة السابعة عشرة[2]: نفوذ التشريع واحترامه بالشدَّة تارة والرحمة أخرى، وتطبيقها بجميع الوسائل بالترهيب والترغيب والموعظة واستخدام الولاة والقضاة لتنفيذ الأحكام، وهذا هوالمسلك الأول: مسلك الحزم والصرامة، أما المسلك الثاني: فهومسلك التيسير والرحمة والتسهيل، وللتيسير في الشريعة ثلاثة مظاهر، أحدها: أحكام الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير في الغالب. الثاني: أنها تعمد إلى تغيير الأحكام من الصعوبة إلى السهولة عند الضرورة، فالقاعدة تقول: المشقة تجلب التيسر. الثالث: لم تترك للمكلفين عذرا للتقصير في تطبيقها فشرعة الرخص.

المسالة الثامنة عشرة[3]: الرخصة، فبعد أن عرفها، قسمها إلى خاصة وعامة ومؤقتة، لأن المشقة والضرورة تكون خاصة وتكون عامة، واختصاصها الأفراد بالرخصة خطأ شائع عند الفقهاء بسبب الأمثلة الفقهية التي يذكرونها للرخصة، ثم ذكر أمثلة الرخصة العامة التي تدخل في قسم الحاجي، مثل السَّلم والمغارسة والمساقاة المستثنات من المنع، فأصبحت من المباحات بالطراد. أما أمثلة الرخصة المؤقتة فذكر منها: الكراء المؤبد، واستعمال الحرام إذا انعدم الحلال في بلاد الكفر، وغصب الأموال لإحياء نفوس كثيرة بقدر ما تدعوإليه الحاجات لأن المصلحة العامة مثل الضرورة الخاصة، فالرخصة عند ابن عاشور تدخل الضرورات وتدخل أيضا الحاجيات بقدر ما تحققه من المصالح.

---

1 - حمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص371 .

2 - المرجع السابق، ص376 .

3 - المرجع السابق، ص380 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة عشرة [1]: مراتب الوازع، جبلية ودينية وسلطانية، يعود في هذه المسألة ليكرر الكلام عن تنفيذ الشريعة وسائل تطبيقها ليزيدها شرحا وتفصيلا ، وأن الوازع الديني هوالأصل فمتى ضعف في النفوس اسند تنفيذ الشريعة إلى السلطان والقضاء.

المسألة العشرون عشرة[2]: الحرية، عرفها بقوله: " أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا لا يتوقف على رضا أحد غيره – أو– هي: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض "[3]، والحرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك أبطلت جميع أسباب الرق والعبودية وعملت على القضاء على ما كان موجود منه في المجتمعات ما عدا الأسر. ثم ذكر بعض أنواع الحرية مثل: حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العمل، وكل ذلك وفق شروط تحفظ مصالح الشريعة.

المسألة الواحدة والعشرون [4]: مقصد الشريعة تجنب التفريع في وقت التشريع، وأغلب

ما فرعت فيه بالتفصيل ما لا يحتاج إلى تغيير وهوأحكام العبادات التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان في العموم، أما المعاملات فلم تأتي مفصلة إلا في أحكام المواريث أوما شابهها، وهذه مسألة لا علاقة لها بالمقاصد ولا طائل من بحثها هنا.

المسألة الثانية والعشرين[5]: مقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، رجع مرة أخرى إلى موضوع الرخصة في حق الأمة بشكل عام وهذا تكرار لا حاجة له.

المسألة الثالثة والعشرين[6]: واجب الاجتهاد، ففتح فيه باب الاجتهاد وفق المقاصد الشرعية في القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد جديد، ثم دعا العلماء إلى تكوين مجمع للاجتهاد المعاصر.

---

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص384 .
2 - المرجع السابق، ص390 وص391 .
3 - المرجع السابق، ص391.
4 - المرجع السابق، ص401
5 - المرجع السابق، ص405 .
6 - المرجع السابق، ص408

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث[1]: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، وتناول فيها بالبحث المسائل التالية، المعاملات في توجيه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان: مقاصد ووسائل، وهذا هوالقسم الذي بدأ ينظر فيه لقواعد علم المقاصد بعد أن مهد لها في مباحث القسم السابق.

المسألة الأولى: أحكام المعاملات التشريعية بالنسبة إلى تصرفات الأمة مرتبتان: مقاصد ووسائل، وتبعا لها تكون المصالح والمفاسد ضربان،: مقاصد ووسائل، وكرر فيها كلام العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي.

فعرف المقاصد بقوله: " المقاصد هي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها"[2]، وبقوله: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعي شتى، أوتحمل على السعي إليها امتثالا"[3]، ثم قسم المقاصد إلى قسمين هما: مقاصد الشرع، ومقاصد الناس هونفس تقسيم الإمام الشاطبي، وقد فصل القسم الأول في القسمين السابقين من الكتاب.

وقد خصص القسم الثالث من الكتاب لمعرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات والكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة العامة والخاصة، ثم بين ما له علاقة بحقوق الله تعالى منها، وله علاقة بحقوق العبد، وما اجتمع فيه الحقان.

وعرّف الوسائل بقوله: "هي الطرق المفضية إليها – أي المصالح والمفاسد –"[4]، وبقوله: "فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى"[5]، وجعل من الوسائل: الأسباب والشروط والمانع وما يفيد معناها كصيغ العقود وألفاظها، ثم قرر أن الوسائل في الدرجة الثانية بعد المقاصد، وأنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، وإذا تعددت الوسائل إلى تحقيق مقصد واحد يقدم أقوى الوسائل التي يحصل بها المقصد كاملا راسخا عاجلا ميسورا، فإذا تساوت الوسائل فللمكلف الخيار.

---

1 - المرجع السابق، ص411 .
2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص413 .
3 - المرجع السابق، ص415 .
4 - المرجع السابق، ص413 .
5 - المرجع السابق، ص417 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية[1]: مقصد الشريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، يعود مرة ثانية إلى مقصد الحقوق في الشريعة الإسلامية، فيرتب الحقوق حسب الموجب لها إلى تسع مراتب:

المرتبة الأولى: الحق المستحق بالتكوين و أصل الجبلة، المرتبة الثانية: ما كان قريبا من هذا، واستحق بالوضع الشرعي أوالاجتماعي، المرتبة الثالثة: الحق الذي يستوي فيه الجميع ويكون السبق بالعمل والجهد، المرتبة الرابعة: الحق الذي ينال بالقوة مثل الأسر، وهوأمر مذموم في الشريعة إلا ما سبق أوكان حقا عاما مثل الغنائم، المرتبة الخامسة: حق السبق الذي لم يصاحبه عمل، المرتبة السادسة: أن ينال الحق بالترجيح لتعذر الجمع من المراتب السابقة، مثلا الحضانة فهي للأم عند الطلاق، المرتبة السابعة: نوال الحق بعوض، المرتبة الثامنة: نوال الحق بالقرابة بعد انقراض صاحبه مثل الميراث، المرتبة التاسعة: مجرد الصفة دون عمل أوسعي مثل القرعة في القسمة، والجلوس على اليمين. ثم وضع قواعد لنزع الحق من أصحابه، منها القاعدة الأولى: الأصل أن الحق الواحد يأخذه صاحبه متى طلبه، القاعدة الثانية: سلب الحق ممن تبين أنه ليس أهلا له مقصد شرعي، القاعدة الثالثة: لا ينتزع الحق من صاحبه إلا لضرورة مصلحة عامة.

المسألة الثالثة[2]: مقاصد أحكام العائلة، أوما يسمى بنظام الأسرة فهومن أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية، فالزواج أصل تكوين النسب والقرابة والمصاهرة، تناولها في ثلاثة مسائل هي: المسالة الأولى: آصرة النكاح القائمة على عقد الزواج الذي يختلف على بقية صور اقتران الرجل بالمرأة ثم شرح مقاصد وحكم أركان عقد النكاح والحقوق التي تترتب عليها.

المسألة الرابعة[3]: مقاصد التصرفات المالية، فحفظ الأموال بجميع أنواعها الخاصة والعامة من قواعد كليات الشريعة التي ترجع إلى حفظ الضروريات، فعرف المال أوالثروة وحدد شروطه وطرق تحصيله وأسباب تملكه، وجعل المقصد الشرعي في الأموال خمسة أمور ؛ أولها: الرواج أودوران المال بين الناس، فشرع الميراث والزكاة. الثاني: الوضوح والظهور ولذلك شرع الإشهاد والرهن، الثالث: حفظ الأموال خاصة مال الأمة، بسن القوانين التجارية الداخلية والدولية، وقوانين نظام الأسواق، الرابع: إثبات الأموال لأصحابها بالتملك أوالاكتساب لتحقيق المقاصد التالية: أولا: أن يختص

---

1 - المرجع السابق، ص421 .

2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص430 وص305 .

3 - المرجع السابق، ص450 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالك الواحد أوالمتعدد بما تملكه بوجه صحيح، الثاني: أن يكون صاحب المال حرً التصرف فيما تملكه أواكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ولا الشريعة، الثالث: أن لا ينتزع منه بدون رضاه.

المسألة الخامسة[1]: الصحة والفساد، عرف هذين المصطلحين بتعريفات جديدة تناسب علم المقاصد، فالعقد الصحيح هو: الذي استوفى مقاصد الشريعة منه وكان موافقا للمقصود منه، والعقد الفاسد هو: الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة، وهذا مفهوم جديد للفساد والصحة في العقود.

المسألة السادسة[2]: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، حفظ حقوق العمال وصاحب رأس المال، وجعل من مقاصد الشريعة الإسلامية في باب العمل الأمور التالية ؛ أولا: التكثير من المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان مثل المزارعة والمساقاة، الثانية: ضبط العمل ببيان نوعه ومقداره وأجره، أورأس المال ومقدار الربح، وأغتفر الغرر اليسير في مثل هذه الأعمال، الثالث: عدم استغلال العامل من طرف صاحب رأس المال إلا لحاجة العمل المعقود عليه، الرابع: جميع عقود العمل لا تجب إلا بالشروع فيها مع تحديد آجال ابتداء العمل، الخامس: يجوز للعامل الاستفادة بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل، السادس: التعجيل بإعطاء العامل أجره وعوضه دون تأخير، السابع: توفير وسائل العمل للعامل والسماح له باستخدام عمال آخرين أوبيع حقه لعامل آخر، الثامن: منع جميع الأسباب والشروط التي تؤدي إلا استعباد العامل.

المسألة السابعة[3]: مقاصد أحكام التبرعات، فجميع عقود التبرعات التي تقوم على التمليك هي من المصالح الحاجية مثل الهبة والوصية والحبس والعتق، وأهمم قاصد الشريعة من عقود التبرعات المقاصد التالية:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصلحة العامة والخاصة، المقصد الثاني: اشتراط الرضا التام وطيب النفس فيها والحيازة والإشهاد لتمام صحة هذه العقود، المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ما لم تكن منافية لمقاصد أعلى، المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إضاعة مال الغير من حق وارث أودائن.

---

1 - المرجع السابق، ص477 .

2 - المرجع السابق، ص479 .

3 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص487 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة[1]: مقاصد أحكام القضاء والشهادة، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وأعظم مقصد لها هوإظهار الحقوق وتنفيذها ودفعها إلى أصحابها، " وأن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلح أودرء مفسدة"[2].

المسألة التاسعة[3]: المقصد من العقوبات في الشريعة إصلاح حال الأمة ونظامها في جميع أحوالها لمنع الهرج والفتن والاعتداء ولا يقصد منها النكاية بأحد، فمقصد الشريعة من تشريع نظام الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة مقاصد هي:

الأول: تأديب الجاني وإصلاح أفراد الأمة، الثاني: إرضاء المجني عليه لمنع الانتقام بين أفراد الأمة، الثالث: زجر المقتدي بالجناة وردع الآخرين لإصلاح مجموع الأمة.

مميزات البحث في المقاصد عند ابن عاشور:

لقد امتاز الإمام الطاهر ابن عاشور في بحثه لموضوعات علم المقاصد بخصائص ومميزات جعلته أحد المجددين الذين مهدوا الطريق للبحث العلمي الأكاديمي في هذا العلم الجليل تأصيلا وتفريعا تنظيرا وتقعيدا، ومن أهم هذه المميزات نذكر ما يلي[4]:

أولا: اعتمد الشيخ ابن عاشور منهجية علمية تقوم على الدراسة النظرية التي ترتبط بالجوانب التطبيقية، مستخدما المنهج الاستقرائي التحليلي في وضع مصطلحات علم المقاصد وتعريفها وتقسيم موضوعاته ومباحثه بشكل متسلسل ومترابط.

ثانيا: تقنين مقاصد الشريعة على طريقة الأنظمة الحديثة والدساتير المعاصرة، فجعلها على شاكلة نظام الأسرة ونظام القضاء وقوانين التجارة والمالية..الخ.

ثالثا: تكرار بعض المسائل المرتبطة ببعضها البعض وشرحها من الجوانب التي تستدعي ذلك.

رابعا: الاحتفاظ بالمسائل والقواعد الأصولية التي لها علاقة بعلم المقاصد والاستفادة منها في إعادة بناء هذا العلم، ووضع مبادئه وأسسه وقواعده.

---

1 - المرجع السابق، ص495 .

2 - المرجع السابق، ص507 . ينظر : القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج7ص140 .

3 - المرجع السابق، ص515 .

4 - التنظير المقاصدي، محمد حسين، مرجع سابق، ص172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: أقام أسس جديدة لعلم المقاصد استخلصها من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، يمكن أن توضع كأصول كبرى لقواعد المقاصد. وهذه الأسس التي بنيت عليها مقاصد الشريعة" علم المقاصد " عند ابن عاشور هي:

أساس الفطرة: حفظ النظام والطبيعة الذي خلق الله عليها الإنسان ويشمل الفطرة البيولوجية والنفسية والعقلية الصحيحة والتي لم يدخل عليها تغيير أفسد أصلها.

أساس السماحة: حفظ سهولة ويسر وتوسط واعتدال الشريعة الإسلامية في جميع الأحكام، فالسماحة بهذا المفهوم من أكبر مقاصد الشريعة.

أساس حفظ النظام: نظام الأمة العام بتصريف أعمال الناس وصلاح شؤون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية السياسية والثقافية.

أساس جلب المصالح ودرؤ المفاسد: أحكام الشريعة مبنية على جلب مصالح أودفع مفاسد، فالتشريع كله جلب للمصالح بجميع أنواعها،

أساس عموم الشريعة: فهي صالحة لكل زمان ومكان بمسايرة أحوال الناس أوتغيرها بما يوافق أحكام الشريعة بسهولة ويسر دون مشقة ولا حرج.

أساس المساواة: الناس أمام أحكام الشريعة سواء، الأصل أنه لا فرق بينهم بسبب الجنس واللون والعرق والدين، إلا لأسباب تمنع المساواة مثل الأسباب الفطرة أوالطبيعة الجبلية أوالشرعية.

أساس الحرية: وهوأن يتمكن الفرد من التصرف في نفسه وشؤونه دون طلب موافقة أحد، ودون وجود مانع أوعارض يمنعه من التصرف.

أساس الحقوق: فقد جاءت جميع أحكام الشريعة لحفظ حقوق الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه الذي اكتسبه بالطرق المعتبرة شرعا، ولا يجوز حرمانه منه إلا بحق شرعي.

أساس الأحكام الأوصاف والمعاني لا الألفاظ والمباني: فأحكام الشريعة الإسلامية تتعلق بالمعاني والأوصاف وليس بالألفاظ والمباني، فالأحكام تتغير بتغير المعاني ة الحقائق ولا تتغير بتغير الأسماء والأشكال.

أساس الضبط والتحديد: أحكام الشريعة قائمة على تحديد وضبط الصفات والمقادير وتعين الصفات والهيئات المطلوبة في كل عمل مأمور به أومنهي عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- قواعد المقاصد عند علال الفاسي: الأستاذ علال الفاسي من علماء المغرب الأقصى المعاصرين للشيخ الطاهر ابن عاشور، وقد ساهم في تطوير البحث العلمي في مقاصد الشريعة بكتابه الموسوم بـ: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها الذي ضمنه آرائه وأفكاره ونظريته في علم المقاصد.

وقد تناول فيه موضوعات مختلفة محورها الأساسي مقاصد الشريعة الإسلامية. وقسمه إلى مقدمة و قسمين جعل كل قسم مجموعة من الدروس.

جاء في مقدمته أنه أراد أن يكمل مشروع الإمام الشاطبي في علم المقاصد ويتجاوز جميع الذين كتبوا في هذا العلم، القسم الأول: عالج فيه أكثر من أربعة وثمانين مسألة ودرسا، بدئها بتعريف مقاصد الشريعة وتعريف الفطرة وتحديد أسس التشريع الإسلامي وأن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان ثم ذكر تقسيم المقاصد عند الشاطبي باختصار شديد، ثم تناول موضوع تاريخ القانون ووسائل تطوره بشكل عام.

والمسألة التاسعة والعشرين[1]: المقاصد الشرعية في الإسلام، فجعل المقصد العام للشريعة عمارة الأرض وحفظ النظام فيها، ثم عرف العدالة وجعلها من مقاصد الشريعة [2] ثم تناول قضايا كلامية لا علاقة لها كثيرا بموضوع المقاصد وصلتها بعلم المقاصد بعيدة[3]، وقد جعل الإسلام دين العقل والعدل[4]والفطرة[5].

وفي المسألة الأربعين من الكتاب يعالج أصول الشرعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والاستصحاب والشرائع السابقة والاستحسان ومراعاة الخلاف والمصلحة المرسلة ومذهب الطوفي في المصلحة وعمل أهل المدينة والعادة والعرف والعمل وسد الذريعة، ليخلص في الأخير إلى المسألة الرابعة والثمنين: خصصها للاجتهاد، وأسباب الاختلاف.

---

1 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص45 .

2 - المرجع السابق، ص53 .

3 - مثل موضوع الحسن والقبح، والقضاء والقدر، ينظر: المرجع السابق، ص 62 – 63 .

4 - المرجع السابق، ص62 .

5 - المرجع السابق، ص69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القسم الثاني: وهوالقسم الأصغر فقد بحث فيه المصلحة والمقاصد ومناهج الحكم في الإسلام وحقوق الإنسان. ومن أهم ما يلاحظ على دراسة الأستاذ علال الفاسي للمقاصد أنه لم يحقق بها غايته في إكمال العمل الذي توقف عنده الإمام الشاطبي لا من جهة التأصيل والتقعيد ولا من جهة التطبيق، فصدقت فيه مقولة: " فيه كل شيء إلا مقاصد الشريعة" فليس له من كتابه إلا الاسم[1].

9- قواعد المقاصد بعد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي:

البحوث والدراسات العلمية التي اهتمت بعلم المقاصد بعد الطاهر ابن عاشور انطلقت من دراسات أكاديمية لنظرية المقاصد عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي بشكل عام أومن دراسة جزئية من جزئيات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه البحوث العلمية نجد الدراسات التالية:

أولا: قواعد المقاصد عند الأستاذ أحمد الريسوني؛ في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. والذي تناول فيها الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أسسه وقواعده ؛ مصطلحاته ومفاهيمه بالشرح والتفصيل من خلال دراسته لكتاب الموافقات. والتي جاء فيها ما يلي: تمهيد، وأربعة أبواب.

التمهيد: عرف فيه المقاصد والمصطلحات التي لها علاقة بذلك.

الباب الأول[2]: المقاصد قبل الشاطبي، وبحث فيه فكرة المقاصد عند الأصوليين انطلاقا من الحكيم الترمذي أبوعبد الله محمد بن علي ومرورا بإمام الحرمين الجويني والغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام وابن تيمية، ثم فكرة المقاصد في أصول مذهب المالكية التي لها صلة وثيقة بعلم المقاصد مثل: سد الذريعة والمصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة...

والباب الثاني[3]: الشاطبي ونظريته، خصص الفصل الأول للتعريف بالإمام الشاطبي والفصل الثاني الذي بين فيه أسس وأبعاد نظرية المقاصد عند الشاطبي من خلال شرح وتلخيص القسم الثالث من الموافقات الذي خصصه الشاطبي لكتاب المقاصد. أما الفصل الثالث فقد أشار فيه إلى المسائل

---

1 - ينظر : اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص71 . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص144

2 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص23 .

3 - المرجع السابق، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتناثرة في كتاب الموافقات والتي لها علاقة كبيرة بموضوع المقاصد مثل: المباح والسبب والمآلات وغيرها.

والباب الثالث[1]: تناول القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي وهي: مسألة: التعليل وذكر فيها الخلاف في التعليل في الشريعة الإسلامية بين الأصوليين خاصة مذهب الرازي، ومسألة: المصالح والمفاسد وشرح فيها مفهومها وأقسامها عند الأصوليين والشاطبي، وعلاقتها بالعقل ومسألة الحسن والقبح في علم الكلام ومجالات العقل في تقدير وتعارض الصالح، وذكر هنا ثمانية قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة[2]، ومسألة: بماذا تعرف مقاصد الشارع.

والباب الرابع[3]: تقويم عام لنظرية الشاطبي، وهوالباب الذي أظهر فيه جوانب التجديد والتقليد عند الشاطبي، والذي جمع فيه الأستاذ الريسوني عشرات قواعد المقاصد[4] التي استخرجها من كتاب الموافقات، وقد كرر قبل ذلك بعض المباحث السابقة المتعلقة بالمصادر الأصولية التي استفاد منها كثيرا الإمام الشاطبي[5]، وختم الأستاذ الريسوني الباب الرابع وبالتالي كتابه بفصل المقاصد والاجتهاد، والشروط الجديد التي أضافها الشاطبي في حق الاجتهاد والمجتهد.

وهكذا يكون الأستاذ أحمد الريسوني قد ساهم بهذا الجهد الكبير والعمل الجليل في تطور علم المقاصد وبناء أسسه ومبادئه وقواعده، ومهد المجال واسعا للباحثين بعده لدراسة علم المقاصد نظريا وتطبيقيا، ليصبح كتابه هذا من أكبر مراجع ومصادر البحث العلمي الخاص بعلم المقاصد.

ثانيا: قواعد المقاصد عند الأستاذ مسعود اليوبي ؛ في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ؛ عالج فيه موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل أكاديمي منهجي لنيل شهادة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فجاء بحثا متكامل شرح وفصل الكليات والجزئيات التي لها علاقة بقواعد المقاصد، فقسم كتابه هذا إلى خمسة أبواب، كل باب قسمه إلى فصلين ماعدا الباب الثالث فقسمه إلى ثلاثة فصول.

---

1 - المرجع السابق، ص162.

2 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص231. ص240 و241 .

3 - المرجع السابق، ص253 .

4 - استخرج الأستاذ الريسوني 54 قاعدة من قواعد المقاصد. ينظر:أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص274 .

5 - المرجع سابق، ص269 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول[1]: تعريف المقاصد وتاريخها، أكثر من التفصيل فيها لغة واصطلاحا، وتتبع تطور المقاصد مستفيدا من الأستاذ الريسوني في كتابه نظرية المقاصد.

الباب الثاني[2]: إثبات أن للشريعة مقاصد في الأحكام وطرق معرفتها، شرح فيها مسألة تعليل الأحكام ومناقشة مدى تأثيرها على إثبات المقاصد، ثم شرح طرق معرفة المقاصد الخمسة وجمع فيها جزئياتها التي تحتاج للبيان والتفصيل والتمثيل.

الباب الثالث[3]: أقسام المقاصد، وقد قسمها باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها أوباعتبار رتبها إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات والمكملات "التتمات، التوابع"، وباعتبار مراتبها في القصد إلى: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وباعتبار الشمول إلى: عامة وخاصة وجزئية، وقد اعتمد على جمع وتوثيق المادة العلمية التي تتعلق بهذه البحوث فجاءت طويلة مفصلة.

الباب الرابع[4]: في خصائص المقاصد وقواعدها، وهومن مبحث جديد ذكر فيه ثمانية خصائص للمقاصد هي: الربانية، ومراعاة الفطرة، وخاصية العموم والاطراد، والثبات، والعصمة من التناقض، وخاصية البراءة من التحيز والهوى، وخاصية القدسية والاحترام، وخاصية الضبط الانضباط. ثم خصص بحثا فريدا لقواعد المقاصد، قسمها إلى قسمين: القواعد العامة، والقواعد الخاصة.

فيكون أول من جمع قواعد المقاصد في باب مستقل وقد حاول أن يشرح بعضها شرحا بسيطا متأثرا بالأستاذ أحمد الريسوني الذي سبقه في الإشارة إليها وجمعها في مبحث لخص فيه مقاصد الشريعة في قواعد موجزة العبارة مختصرة ومركزة المعنى .

الباب الخامس[5]: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية، والذي يمثل ثلث البحث فأطال في التعريفات على حساب بحثه الصلة والعلاقة التي تربط المقاصد بالأدلة الشرعية. وأهم المميزات التي نلاحظها على هذه الدراسة ما يلي:

---

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية، مسعود اليوبي، مرجع سابق، ص23 .

2 - المرجع السابق، ص77 .

3 - المرجع السابق، ص179 .

4 - المرجع السابق، ص419 .

5 - مقاصد الشريعة الإسلامية، مسعود اليوبي، مرجع سابق، ص469 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-اهتم كثيرا بتحديد وشرح المصطلحات الأصولية التي لها علاقة بالمقاصد من بعيد أومن قريب.

ب-من المباحث الجديدة في هذه الدراسة، الفصل الثاني من الباب الرابع والذي تناول فيه قواعد المقاصد لأول مرة بهذا الشكل،حيث قال: " يأتي هذا الفصل بعد أربعة أبواب من الرسالة بمثابة التلخيص لما ورد خلالها من قواعد وضوابط وكلمات جامعة في باب المقاصد...بإفرادها بفصل مستقل ولكن بترتيب يحقق المقصد فقسمتها إلى قسمين:

1-قواعد عامة.

2-قواعد خاصة. وقد أوردت هذه القواعد وعلقت على ما أراه يحتاج إلى تعليق، ذلك لكون شرح تلك القواعد يحتاج إلى رسالة مستقلة..." [1].

ج-أطلق على الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، اسم الأصول الكلية وهومصطلح جديد في باب المقاصد[2].

د-ذكر في ثنايا البحث كثيرا من التطبيقات الجزئية لقواعد المقاصد. التي ربط فيها الأدلة والقواعد بفروعها لتسهل فهمها والعمل بها.

ثالثا: قواعد المقاصد عند الأستاذ عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني؛ في كتابه قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. وهوبحث جامعي أكاديمي ليكون أول الباحثين الذي يدرس موضوع قواعد المقاصد بهذا العنوان وهذه المصطلحات، ففتح بابا عظيما في تقعيد علم المقاصد. فقسمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

الباب الأول[3]: بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومرتبتها، الفصل الأول تناول فيه شرح مصطلحات، القاعدة والمقاصد والألفاظ ذات الصلة، أما الفصل الثاني فذكر فيه أقيام القاعدة المقاصدية ومكانتها وصلاحية الاحتجاج بها.

---

1 - المرجع السابق، ص448 .

2 - المرجع السابق، ص449 .

3 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني[1]:عرض ودراسة قواعد المقاصد، والدراسة التطبيقية للفصل النظري السابق، وجعله ثلاثة فصول خصص كل فصل لنوع معين من قواعد المقاصد وفق تقسيمه لها، الفصل الأول للقواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، والفصل الثاني للقواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، والفصل الثالث للقواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

وأهم المميزات التي تميز دراسة الأستاذ الكيلاني نذكر الخصائص التالية:

أ-يعتبر كتابه هذا أول دراسة جديدة وجادة تناولت قواعد المقاصد جمعا وتحقيقا وشرحا وتحليلا وتطبيقا على أمثلة من الفروع الفقهية.

ب-اقتصر في هذا الكتاب على القواعد من المقاصد التي أوردها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات فقط

ج-استخرج أكثر من أربعين قاعدة كلها من كتاب الموفقات، وقد بقي منها الكثير عند الشاطبي وبقي منها أكثر من ذلك في كتب الأصوليين والفقهاء من علماء الشريعة الإسلامية، مما يحتاج إلى الجمع والتحقيق والشرح[2].

رابعا: قواعد المقاصد عند الأستاذ الجيلالي المريني ؛ في كتابه القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، والذي قسمه إلى ثلاثة أبواب.

الباب الأول[3]: الإمام الشاطبي والقواعد الأصولية، خصصه للتعريف بالشاطبي، والتعريف بالقواعد الأصولية وأقسامها.

والباب الثاني[4]: القواعد الأصولية الشرعية، ذكر فيه قواعد في طبيعة الدليل الشرعي، ثم قواعد في الأحكام الشرعية، ثم قواعد في مقاصد الشريعة الإسلامية ومتعلقاتها. الباب الثالث[5]: قواعد أصولية لغوية، مثل قواعد الأمر والنهي والعموم والخصوص وقواعد أخرى.

---

1 - المرجع السابق، ص12 .

2 - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص448 .

3 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص13 .

4 - المرجع السابق، ص89 .

5 - المرجع السابق، ص353 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر الأستاذ الجيلالي المريني من الباحثين الأوائل الذين أشاروا صراحة إلى قواعد المقاصد وتناولوها بالبحث شرحا وتمثيلا وتطبيقا.

فقسمها إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول: قواعد عامة في المقاصد وجعلها ثلاثة عشرة قاعدة، النوع الثاني: قواعد من المصلحة والمفسدة وجعلها ستة قواعد، النوع الثالث، قواعد في تعليل الأحكام الشرعية وجعلها ثلاثة قواعد، فقد استخرج من كتاب الموافقات اثنان وعشرين قاعدة من قواعد المقاصد.

ومن أهم المميزات التي تلاحظ على هذه الدراسة نذكر ما يلي:

أ-يشرح القاعدة الأصولية أوالمقاصدية ثم يذكر دليلها ثم فروعها التطبيقية،

ب-استعمل أسلوبه الخاص في صياغة القواعد الأصولية والمقاصدية في أغلب الأحيان.

ج-استخرج بعض القواعد المقاصدية من الموافقات وترك كثيرا منها لم يتعرض له [1].

1 - السبب في ذلك أنه اعتمد القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية فقط ولهذا أغفل قواعد المقاصد الباقي في كتاب الموافقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
تقسيم و شرح قواعد المقاصد

خضعت قواعد المقاصد إلى اعتبارات كثيرة تتحكم في تقسيمها، ومن خلال تتبعنا إلى تقسيمات الباحثين والدارسين في مقاصد الشريعة وجدناهم يقسمون قواعد المقاصد بناء على التقسيم القديم عند الأصوليين السابقين لمقاصد الشريعة الإسلامية، متأثرين بتقسيمات الإمام الجويني والإمام الشاطبي. ولذلك يختلف تقسيم قواعد المقاصد باختلاف مناهج البحث في علم المقاصد من باحث إلى آخر.

وأهم الأسس والاعتبارات التي يمكن أن نعتمدها في تقسي القواعد بشكل عام هي:

أ-.تقسيم القواعد باعتبار موضوعاتها.

ب- تقسيم القواعد باعتبار مصادرها.

ج- تقسيم القواعد باعتبار العموم والخصوص.

د- تقسيم القواعد باعتبار الكلية والجزئية.

هـ- تقسيم باعتبار صاحب القصد.

و-باعتبار نظر المجتهد.

ز-باعتبار دائمة ومؤقتة.

وأشهر تقسيمات المقاصد تقسيم الشاطبي الذي اعتبر فيه القصد أساسا للتقسيم فكان كما يلي:

القسم الأول: قواعد مقاصد الشارع

قواعد في وضع الشريعة ابتداء.

قواعد في وضع الشريعة للإفهام.

قواعد في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

قواعد في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: قواعد مقاصد المكلف

قواعد اعتبار النية والمقصد في التصرفات.

قواعد موافقة قصد الكلف لقصد الشارع.

قواعد المصلحة والمفسدة من جهة المكلف.

قواعد سدً الذرائع.

القسم الثالث: قواعد طرق معرفة المقاصد

قواعد مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

قواعد اعتبار علل الأمر والنهي.

قواعد المقاصد الأصلي والتبعية.

القسم الرابع: قواعد الأحكام والأدلة

قواعد الأحكام الشرعية.

قواعد الأدلة الشرعية.

قواعد الاجتهاد.

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد ذكر قواعد كثيرة من قواعد المقاصد نثرها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، بناء على أسس جديدة لعلم المقاصد تصلح أن تكون اعتبارا لتقسيم قواعد المقاصد وهي: اعتبار أساس الفطرة، وأساس السماحة، وأساس حفظ النظام، وأساس مراعاة المصالح، وأساس المساواة، وأساس الحرية، وأساس الحقوق، وأساس تعلق الشارع بالمعاني لا بالألفاظ، وأساس الضبط والتحديد.

وقسم الإمام الطاهر بن عاشور المقاصد أيضا باعتبار العموم إلى قسمين: مقاصد عامة قسمها إلى نوعين: حقيقية وعرفية ووهمية. ومقاصد خاصة: وقسمها إلى: مقاصد المعاملات، والنكاح، والتصرفات المالية والقضاء، والعقوبات. وقسمها باعتبار نظر المجتهد إلى قطعية، وقريبة من القطعية، وظنية، وظنية ضعيفة. وقسمها باعتبار تصرفات الأمة إلى قسمين: مقاصد و وسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء الأستاذ أحمد الريسوني فجمع أربعة وخمسين قاعدة من قواعد المقاصد التي ذكرها الإمام الشاطبي في الموافقات، قسمها نفس تقسيم الشاطبي كما يلي[1]:

القسم الأول: قواعد مقاصد الشارع، ذكر منها ثلاثة وعشرين قاعدة.

القسم الثاني: قواعد مقاصد المكلف، ذكر منها إحدى عشرة قاعدة.

القسم الثالث: قواعد كيف تعرف مقاصد الشارع، ذكر منها عشرة قواعد.

أما الأستاذ مسعود اليوبي فذكر أكثر من ثمانية وخمسين قاعدة من قواعد المقاصد، جمعها من مصادر مختلفة أهمها، الموافقات للشاطبي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والفروق للقرافي، والمستصفى وشفاء الغليل للغزالي، وقواعد المقري، ومقاصد الشريعة لابن عاشور. وقد قسمها كما يلي[2]:

القسم الأول: القواعد العامة للمقاصد، ذكر فيها ثلاثة وعشرين قاعدة.

القسم الثاني: القواعد الخاصة، ذكر فيها أكثر من خمسة وثلاثين قاعدة، وقسمها أيضا إلى ستة أنواع هي:

قواعد متعلقة بمعرفة المقاصد. قواعد متعلقة بالمكملات. قواعد متعلقة بالوسائل. قواعد متعلقة بالمقاصد التابعة. قواعد متعلقة بمقاصد المكلفين وما يصح منها على ضوء مقاصد الشريعة. قواعد متعلقة بالترجيحات.

أما الأستاذ الجيلالي المريني فقد جعل الفصل الثالث من الباب الثاني خاصا بقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية، فقسمها إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول: قواعد "عامة " في المقاصد، النوع الثاني: قواعد في المصلحة والمفسدة، النوع الثالث: قواعد في تعليل الأحكام الشرعية.

أما الدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني فقد ذكر في كتابه: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي أقسام قواعد المقاصد حسب موضوعاتها إلى ثلاثة أقسام متأثرا بتقسيم الإمام الشاطبي[3]، وهي: النوع الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، شرح فيها أكثر من

---

1 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص274.

2 - اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 449 .

3 - ينظر : إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص125 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشرين قاعدة، النوع الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وشرح فيها اثنا عشرة قاعدة، النوع الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وشرح فيها اثنا عشرة قاعدة.

وسأذكر بعد هذه المقدمة قواعد المقاصد وأقسمها تقسيما جديدا باعتبار أهميتها وأولويتها عن بعضها البعض، فهناك قاعدة أهم من أخرى، وقاعدة أولى من أخرى في عمومها أوكليتها، فهناك قواعد كبرى وأخرى صغرى، وقواعد أصول وقواعد فرعية تشرحها، وقواعد مقاصد ضوابط لقواعد أخرى تكون في صفة شروط لتلك القواعد، وهناك أيضا قواعد اشتهرت أكثر من غيرها على ألسنة العلماء.

شرح قواعد المقاصد:

أتعرض هنا لأهم قواعد المقاصد بالذكر والشرح مرتبة باعتبار أهميتها وعمومها وكلياتها وشهرتها. فأقسمها إلى قواعد كبرى: وهي القواعد التي اشتهرت بين الأصوليين في مبحث المقاصد، وهي محل اتفاق بين المصادر التي تناولت علم المقاصد، وقواعد فرعية: تكمل القواعد الأصلية أوتشرحها وقد تكون محل خلاف بين الأصوليين.

القاعدة الأولى: " وضع الشرائع إنما هولحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1]، شرحها: هذه القاعدة تبين أن جميع أحكام الشريعة الإسلامية، المقصود منها والهدف الأساسي هوتحقيق مصلحة العباد بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم مادية أومعنوية، في الحين وفي المستقبل، في الدنيا والآخرة، فحيث ما كانت المصلحة يكون شرع الله، وحيث ما كان شرع الله تكون المصلحة.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في صياغة هذه القاعدة، فقد عبر عنها العز بن عبد السلام بقوله: " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"[2]. ولهذه القاعدة الأصلية قواعد فرعية منها:

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص6 . إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص126 . الريسوني، نظرية المقاصد، ص274 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449 .

2 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2ص62 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الأول: " التكاليف الشرعية كلها إما لدرء مفسدة أوجلب مصلحة"[1]،

القاعدة الفرعية الثانية: " التكاليف الشرعية غير مقصودة لذاتها، إنما المقصود منها معانيها ومصالحها التي شرعت من أجلها"[2]،

القاعدة الفرعية الثالثة: "الأعمال الممنوعة أسباب للمفاسد لا المصالح، والأعمال المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد "[3]،

القاعدة الفرعية الرابعة: " الشرائع جاءت لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير راجعة إلى حفظ مصالح المكلف"[4]،

القاعدة الفرعية الخامسة: " الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح"[5]،

القاعدة الفرعية السادسة: "درأ المفاسد مقدم من جلب المصالح" [6].

القاعدة الفرعية السابعة: "المصلحة الغالبة مقدمة على المفسدة النادرة"[7].

القاعدة الفرعية الثامنة: "المفسدة الغالبة مقدمة على المصلحة النادرة"[8].

القاعدة الفرعية التاسعة: " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[9].

القاعدة الفرعية العاشرة: "المصلحة الملغاة كل مصلحة تأتي على أصل شرعي بالإبطال [10].

القاعدة الفرعية الحادي عشرة:" تشتمل أحكام الشريعة على مصلحة خاصة في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة".[1]

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص24 . إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص135 .
2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص385 . إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص135 .
3 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص237 . إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص135 .
4 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص147 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449 .
5 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص139 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449 .
6 - المقري ، القواعد ،ج2ص443. إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص213 .
7 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص26 . المقري ، القواعد ،ج2ص443.
8 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص26 . المقري ، القواعد ،ج2ص443.
9 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص350 . .العزبن عبد السلام ، القواعد ،ج1ص7
10 - الغزالي ، شفاء الغليل ، ص220 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص220 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الثانية عشرة: "لا يشترط وجود المصلحة من الأحكام الشرعية في كل فرد من أفرادها، لأن تخلف جزئي لا يقدح في الكلي"[2].

القاعدة الثانية: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية"[3]، شرحها: اتفق الأصوليون على أن مقاصد الشريعة الإسلامية ثلاثة مراتب.

أولها الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم العظيم والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجيات: فهي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ويدخل تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة تحكم مسائل المشقة والرخصة.

أما التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق. ولهذه القاعدة الأصلية قواعد فرعية منها:

القاعدة الفرعية الأولى: "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال"[4]

وقد زاد البعض عليها حفظ العرض، وحفظ النسب، وحفظ الفطرة، وحفظ النظام، وحفظ الحقوق، وغيرها مما يعد من ضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بتوفرها. [5]

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج4ص131 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449 .

2 - الغزالي ، شفاء الغليل ، ص258 . الشاطبي، الموافقات، ج2ص52.مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص451 .إبراهيم الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص151 .

3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص49 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449 .

4 - الشاطبي، الموافقات، ج3ص47 و ج2ص10 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص449

5 - مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص276 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الثانية: "حفظ الضروريات يكون من جانبين: أحدهما: مراعاتها من جانب الوجود بما يقيم ويثبت أركانها ويحفظ وجودها، الثاني: مراعاتها من جانب العدم بمنع جميع ما يأتي عليها بالهدم أويدخل عليها الخلل الواقع أوالمتوقع"[1].

القاعدة الفرعية الثالثة: "المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية"[2].

القاعدة الفرعية الرابعة:"التحسينيات مكملة للحاجيات،والحاجيات مكملة للضروريات".[3]

القاعدة الفرعية الخامسة: "كل مكمل عاد على الأصل بالنقض فهو باطل" [4].

القاعدة الفرعية السادسة: "إبطال الأصل إبطال للتكملة"[5].

القاعدة الفرعية السابعة: "اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني"[6].

القاعدة الفرعية الثامنة: "لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري". [7]

القاعدة الفرعية التاسعة: "يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما"[8].

القاعدة الفرعية العاشر ة: "حفظ الحاجي والتحسيني حفظ للضروري"[9].

القاعدة الفرعية الحادي عشرة: " الكليات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها النسخ، وإنما وقع في الجزئيات"[10].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص8 .
2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص8 وج2ص16. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457.
3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص16 .
4 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص182 و ج213-15 .
5 - المرجع السابق ، ج2ص4 .
6 - المرجع السابق ، ج2ص16 . مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457 .
7 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص16. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457 و ص347 .الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص275 .
8 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص21. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457
9 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص16 .
10 - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق ، ج3ص105 و ج3ص117 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الثانية عشرة: "كل ما هومكمل وخادم للضروريات والحاجيات والتحسينيات مقصود شرعا"[1].

القاعدة الفرعية الثالثة عشر ة: "كل ما هومكمل للمكمل مكمل"[2].

القاعدة الفرعية الرابعة عشر ة: "كل ما كان مكملا لمقصود شرعي فهومقصودا تبعا "[3].

القاعدة الثالثة:"أحكام الشريعة منوطة بالحكم والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[4] . شرحها: أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمقاصد وحكم ومقاصد إلا ما استثني بدليل أوجهلت حكمته وعلته التي من أجلها شرعت الأحكام، فكل ما عرف مقصده وعلته صح فيه القياس، مع الوقوف على الظاهر من الألفاظ من جهة اللغة ودخوله في الاعتبار بالأصل. ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة منها.

القاعدة الفرعية الأولى: " الأصل في المعاملات والعادات التعقل والنظر إلى المعاني، والأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل"[5].

القاعدة الفرعية الثانية: " كل ما ثبت فيه اعتبار الحكم والمعاني لابد فيه من اعتبار التعبد حقا لله تعالى".[6]

القاعدة الفرعية الثالثة: " الأصل أنه لا نيابة في العبادات".[7]

القاعدة الفرعية الرابعة: " المقاصد العامة من للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله والخضوع والتوجه إليه"[8].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص397 و ج2ص407 .
2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص8 .
3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص179 و ج2408 .
4 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص300 و ج2ص305 . الجيلالي ، القواعد الأصولية ، ص307 . الكيلاني ،قواعد المقاصد ، ص243 .
5 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص300. و ج2ص135 . الكيلاني، قواعد المقاصد ، ص307 .
6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص310 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص301 .
7 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص277 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص318 .
8 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص303. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص275 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الخامسة: "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على التساوي في دلالة الاقتضاء، وما حصل الفرق بينها إلا بإتباع المعاني والمصالح والمقاصد"[1]

القاعدة الفرعية السادسة: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة أن الطاعة أوالمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أوالمفسدة الناشئة عنها"[2].

القاعدة الفرعية السابعة: " العمل بالظاهر على تتبع وتغال،بعيد عن مقصود الشرع"[3].

القاعدة الفرعية الثامنة: " لا يجوز العمل بمعنى أومقصد يعود على النص بالإبطال".[4]

القاعدة الرابعة : " المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هوعبدا لله اضطرارا"[5]. شرحها: الشريعة جاءت لتكون حاكمة على الأهواء، لأنه تقرر أن قصد الشارع من وضع الشريعة إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها وإدخالها تحت حكم الشريعة، ولم تجعل الأهواء والعقول حاكما قبل الشرع أوبما يخالفه. ولهذه القاعدة قواعد فرعية نذكر منها القواعد التالية:

القاعدة الفرعية الأولى: " المصالح المجتلبة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها".[6]

القاعدة الفرعية الثانية: "كل أصل شرعي تخلف جريانه على وفق الأصول الثابتة فلا يطرد، وليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها"[7].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج3ص153 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص142 .

2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص298 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص136 . الجيلالي ، القواعد الأصولية ، ص303 .

3 - الشاطبي، الموافقات، ج3ص154 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص252 .

4 - الغزالي ، شفاء الغليل ، ص220 . الشاطبي، الموافقات، ج3ص14721. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص452 و ص464 .

5 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص168 . الجيلالي ، القواعد الأصولية ، ص28 . الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص275 .

6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص37 . الجيلالي ، القواعد الأصولية ، ص297 .

7 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص99 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص161 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الثالثة: " وضع الشريعة أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله عليهم بما لا يفضي إلى مفسدة أومشقة".[1]

القاعدة الفرعية الرابعة: " مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة شرعا ولا رخصة فيها البتة"[2].

القاعدة الفرعية الخامسة: " وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما هوحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"[3].

القاعدة الفرعية السادسة: "المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع"[4] .

القاعدة الفرعية السابعة: " المراد بالمصلحة ما يعتد بها شرعا ويرتب عليها مقتضاها"[5].

القاعدة الفرعية الثامنة:"كل عمل كان المتتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أوالنهي أوالتخيير فهوباطل بإطلاق، لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعوإليه" [6] .

القاعدة التاسعة : " كل أصل لم يشهد له نص ، و كان ملائما اتصرفات الشرع ، و مأخوذ معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه و يرجع له ، إذا كان كان الأصل قد صار بجموع أداته مقطوعا به "[7].

القاعدة الخامسة: " المقاصد والنيات معتبرة في العبادات والعادات".[8] شرحها: مقاصد المكلفين ونياتهم معتبرة في تصرفاتهم وأعمالهم، فالنية والقصد هوالذي يصير العادة عبادة، فالنية والقصد هوالذي يحدد الحكم الشرعي لجميع التصرفات. ولهذه القاعدة قواعد فرعية منها ما يلي:

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص377 و ج2ص331 . الجيلالي ، القواعد الأصولية ، ص285 . الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص275 .

2 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص337 و ج2ص153. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص276 .

3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص172 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص157 .

4 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص41 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص157 .

5 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص243 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص157 .

6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص295 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص157 .

7 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص39. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455.الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص278 .

8 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص323 . الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص276 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الأولى: " أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا قصد الشارع في التكليف" [1].

القاعدة الفرعية الثانية: "كل قصد من المكلف يخالف قصد الشارع فهوباطل" [2].

القاعدة الفرعية الثالثة:" كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة،وكل من ناقض الشريعة فعمله باطل، فمن ابتغ في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل "[3].

القاعدة الفرعية الرابعة: " القصد إلى المشقة باطل"[4].

القاعدة الفرعية الخامسة: " ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته"[5].

القاعدة الفرعية السادسة: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا،فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء"[6].

القاعدة الفرعية السابعة: " الأمور العادية يكفي لصحتها عدم مناقضة قصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة"[7].

القاعدة الفرعية: الثامنة " القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"[8].

القاعدة الفرعية التاسعة: "ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغية الانحلال من العزائم"[9].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص331. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.
2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص129. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.
3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص333. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464
4 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص129. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص277 .
5 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص196. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.
6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص346. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.
7 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص257. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.
8 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص385. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.
9 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص538 و ج1ص445 . الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص354 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية العاشرة : " أسباب الرخص ليست مقصودة التحصيل للشارع و لا وقصودة الرفع "[1].

القاعدة الفرعية الحادي عشرة : " وضعالأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات "[2]

القاعدة الفرعية الثانية عشرة: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أومخالفة"[3] .

القاعدة الفرعية الثالثة عشرة: " لا يلزم من تعاطي الأسباب من قبل المكلف القصد إلى مسبباتها، وإنما عليه الجريان تحت الأحكام الشرعية"[4].

القاعدة الفرعية الرابعة عشرة: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب"[5].

القاعدة الفرعية الخامسة عشرة: " لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق، وله القصد إليه"[6].

القاعدة الفرعية السادسة عشرة: " العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية فلا إشكال في صحته سواء أكان العمل مما تصاحبه المقاصد التابعة أم لا تصاحبه"[7].

القاعدة الفرعية السابعة عشرة: " المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة"[8].

القاعدة الفرعيةالثامنة عشرة: " البناء على المقاصد الأصلية يجعل تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العادات أوالمعاملات"[9].

---

1 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص154 و ج2ص8.
2 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص194. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص456.
3 - الجيلالي، القواعد الأصولية ، ص275. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص362 .
4 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص193. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص277 .
5 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص211. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص277 .
6 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص257. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص390 .
7 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص196. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص405 .
8 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص196.
9 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص22. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص405 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية التاسعة عشرة: " العادات والمعاملات صحيحة بالقصد أوبدونه،إذا وقع العمل على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية"[1].

القاعدة الفرعية العشرون: " لا تصح النيابة في العبادات، خلاف العادات والمعاملات إلا ما اختص بالمكلف"[2].

القاعدة الفرعية الواحدة والعشرون:"من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها"[3].

عليها"[3].

القاعدة الفرعية الثانية و العشرون: "الأحكام التكليفية الخمسة أفعال وتروك تتعلق بالمقاصد"[4].

القاعدة الفرعية الثالثة والعشرون: "إذا كان ظاهر العمل مشروع، والمصلحة مخالفة كان العمل عدم المشروعية"[5].

القاعدة الفرعية الرابعة والعشرون :" لا عبرة بالحيل في الشريعة"[6].

القاعدة الفرعية الخامس والعشرون " الحيل الباطلة هي ما هدم أصلا شرعيا"[7] .

القاعدة السادسة: " الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"[8]. شرحها: المرتبة الثالثة من مراتب المقاصد، حفظ الحاجيات التي تقوم على رفع الحرج والمشقة الواقعة والمتوقعة تيسيرا وتوسعة على المكلفين. فليس من مقاصد الشريعة ولا من غاياتها التكليف بما يشق أولا يدخل تحت قدرة المكلف.

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص207 و ج2ص347. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص407 .

2 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص227.الجيلالي، القواعد الأصولية ، ص318.

3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص242. الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص276.

4 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص49.الجيلالي، القواعد الأصولية ، ص2708.

5 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص375.الجيلالي، القواعد الأصولية ، ص294.

6 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص380.الجيلالي، القواعد الأصولية ، ص292.

7 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص387. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص448 .

8 - الريسوني، نظرية المقاصد، ص276. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص277 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية الأولى: " الشارع قصد التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولم يقصد نفس المشقة، بل قصد ما في ذلك من المصالح"[1].

القاعدة الفرعية الثانية: " القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف، راجع في التحقيق إلى سوابقه أولواحقه أوقرائنه"[2].

القاعدة الفرعية الثالثة:" أحكام الشريعة جارية على الوسط والاعتدال والتكاليف داخلة تحت قدرة العبد من غير مشقة أوانحلال"[3].

القاعدة الفرعية الرابعة: " إذا أدى اطراد الأصل أوالعموم إلى الحرج أوإلى ما لا يطاق عقلا أوشرعا فلا يستمر الاطراد والإطلاق "[4].

القاعدة الفرعية الخامسة: "المشقة الخارجة عن المعتاد،التي يحصل بها للمكلف فساد ديني أودنيوي، مقصود الشارع فيها الرفع مطلقا"[5].

القاعدة الفرعية السادسة: " لا يقصد الشارع تحصيل ولا رفع أسباب الرخص والتيسير التي وضعها"[6].

القاعدة الفرعية السابعة: "ليس للمكلف قصد إيقاع أسباب الرخص بغية الانحلال من العزائم"[7].

القاعدة الفرعية الثامنة " العزيمة هي الأصل، لأنها مقصود للشارع بالقصد الأول، والرخصة استثناء لأنها مقصود للشارع بالقصد الثاني"[8].

---

1 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص123 .الريسوني، نظرية المقاصد، ص276. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص286 .

2 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص107.الريسوني، نظرية المقاصد، ص276. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص289 .

3 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص163. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص291 .

4 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص102 و ج2ص168. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص295 .

5 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص156. الكيلاني، قواعد المقاصد، ص318 .

6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص8. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455.

7 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص35 .الريسوني، نظرية المقاصد، ص276 .

8 - الشاطبي،الموافقات،ج1ص35 .الريسوني، نظرية المقاصد، ص276 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية التاسعة: " المشقة غير مقصودة للشارع أصلا"[1].

القاعدة الفرعية العاشرة: "الحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع شرعا"[2].

القاعدة السابعة: " الوسائل لها أحكام المقاصد"[3]. شرحها: الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد من جلب مصالح أودرء مفاسد، وهي تشمل جميع الأسباب والشروط والموانع التي لها تأثير في تحصيل المقاصد، ولهذه القاعدة علاقة وارتباط كبير بقواعد المقاصد التي لها صلة بموضوع الوسائل، وببعض القواعد الأصولية والفقهية، فلها قواعد فرعية نذكر منها القواعد التالية.

القاعدة الفرعية الأولى: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[4].

القاعدة الفرعية الثانية:"الوسيلة المحرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة فهي وسيلة مباحة"[5]

مباحة"[5]

القاعدة الفرعية الثالثة: "الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"[6].

القاعدة الفرعية الرابعة:"أجور وآثام الوسائل تختلف باختلاف مقاصدها"[7].

القاعدة الفرعية الخامسة: "عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها"[8].

القاعدة الفرعية السادسة: "كثرة المسائل إلى المقصد لا يبطل بعضها"[9].

القاعدة الفرعية السابعة: " الوسيلة المقصودة في نفسها، عدم إفضائها لا يبطل اعتبارها"[10]

القاعدة الفرعية الثامنة: " إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد، يعتبر في تحصيلها أقوى تلك الوسائل بحيث يحصل كاملا راسخا عاجلا ميسورا"[1] .

---

1 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص121 .الريسوني، نظرية المقاصد، ص276 .
2 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص183. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455.
3 - القرافي ، الفروق ، ج1ص166. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص458.
4 - الشاطبي،الموافقات،ج2ص19.القرافي،الفروق،ج2ص33.
5 - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1ص75.
6 - القرافي ، الفروق ، ج1ص112. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.
7 - قواعد الأحكام، العز، ج1ص104. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعةالإسلامية، ص460.
8 - المقري، القواعد، ج1ص242.
9 - المقري، القواعد، ج1ص243. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.
10 - المقري، القواعد، ج1ص243. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية التاسعة: "إذا تساوت الوسائل في إفضائها إلى المقصد سوَّت الشريعة بينها، وخيرت المكلف بينها"[2].

القاعدة الفرعية العاشرة: "يغتفر في الوسائل، م لا يغتفر في المقاصد"[3].

القاعدة الثامنة: " مقاصد الشريعة تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء"[4].

شرحها: اكتشاف مقاصد الشريعة الإسلامية يكون بطرق ومسالك تتبع، نتعرف من خلالها مقصود الشارع من جميع التكاليف الشرعية، وقد حدد الأصوليون لها مناهج وطرق سبق أن ذكرناها في البحث، ولهذه القاعدة قواعد فرعية هي:

القاعدة الفرعية الأولى: "مقاصد الشرع لا تعرف بالأوهام والظنون "[5].

القاعدة الفرعية الثانية: "علل الأحكام تدل على قصد الشارع إليها "[6].

القاعدة الفرعية الثالثة:"الأمر والنهي المجرد الابتدائي والصريح يدل على مقصود الشارع"[7].

القاعدة الفرعية الرابعة: "الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوعه، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوعه"[8].

القاعدة الفرعية الخامسة: "مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى وقوعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه"[9].

---

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص149. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.
2 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص149.
3 - عبد الرحمان السيوطي ، الأشباه و النظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، بيروت، ص158. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص462.
4 - مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص123.
5 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص80. الريسوني، نظرية المقاصد، ص277 .
6 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص394. الريسوني، نظرية المقاصد، ص277.
7 - الشاطبي، الموافقات، ج21ص242. الريسوني، نظرية المقاصد، ص277.
8 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص393. الريسوني، نظرية المقاصد، ص277.
9 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص24. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الفرعية السادسة:"التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها يدل على قصد الشارع أوهي قصده"[1].

القاعدة الفرعية السابعة: "سكوت الشارع عن الأمر، مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه دل ذلك على عدم مشروعية الزيادة أوالنقصان على الحد المشروع"[2].

القاعدة الفرعية الثامنة: "إذا فهمنا من الشارع مقصدا معينا، هذا لا ينفي وجود مقصد ثاني وثالث"[3].

القاعدة الفرعية التاسعة: "الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر"[4] .

كل هذه القواعد من علم المقاصد تتطلب الجمع والتحقيق في بحث مستقل، وشرحها بالتفصيل الذي يتناول أصولها وفروعها في جميع المصادر التي تناولت علم المقاصد بالبحث والدراسة، أترك ذلك لمن يهم الأمر من الأساتذة والباحثين.

1 - الغزالي ، شفاء الغليل ، ص585. مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص168.
2 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص410. الريسوني، نظرية المقاصد، ص278.
3 - الشاطبي، الموافقات، ج2ص311. الريسوني، نظرية المقاصد، ص278.
4 - الشاطبي، الموافقات، ج1ص117. الريسوني، نظرية المقاصد، ص278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
تطبيقات قواعد المقاصد من خلال تفسير أضواء البيان

تمهيد:

جميع الدراسات الأصولية المعاصرة تعتمد في بحوثها العلمية على الجوانب التطبيقية التي تساعد الباحث في فهم موضع البحث من جوانبه النظرية والتطبيقية، وتربط بين الأصول وفروعها العملية مما يزيد متعة البحث في مثل هذه الموضوعات، خاصة إذا كان مجالها التطبيقي هو القرآن الكريم أوتفاسيره المختلفة المناهج والمدارس، وهوما سأتناوله بالبحث في هذا الفصل مرتبة حسب ورودها في تفسير أضواء البيان، وأبدأ بذكر بعض المسائل الأصولية من علم وقواعد المقاصد التي تعرض لها الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، والتي تناول فيها جوانب مختلفة من المقاصد.

مسألة التعليل عند الشنقيطي :

عرف الشنقيطي العلة لغة بقوله: هي مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، ومن هذا المعنى: ذات أنواط.

واصطلاحا بقوله: هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. وقد أنكر على ابن قدامة تعريفه للعلة بأنها علامة وأمارة على الحكم[1].

ويرى الشنقيطي أن العلة التي من أجلها شرعت الأحكام هي العلل التي تشتمل على الحكم والمصالح من جلب المنافع ودفع المضار، منكرا التعليل بالغاية والغرض، رافضا جعل العلّة أمارات وعلامات على الأحكام الشرعية، قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[2]: "واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه: أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق، فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح، من

1 - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص275 .

2 - الأنبياء، 78- 79 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جلب المنافع ودفع المضار، فما يزعمه كثير من متأخري المتكلمين تقليداً لمن تقدمهم: من أن أفعاله جلَّ وعلا لا تعلل بالعلل الغائية، زاعمين أنَّ التعليل بالأغراض يستلزم الكمال بحصول الغرض المعلَّل به، وأن الله جلَّ وعلا منزه من ذلك لاستلزامه النقص كله كلام باطل، ولا حاجة إليه البتة، لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين، أن الله جلَّ وعلا غني لذاته الغنى المطلق، وجميع الخلق فقراء إليه غاية الفقر والفاقة والحاجة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوالْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[1]، ولكنَّه جل وعلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه، لا لأجل مصلحة تعود إليه هوسبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وادعاء كثير من أهل الأصول: أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئ عن ذلك الظن الباطل، فالله جلَّ وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه، لا إلى الله جلَّ وعلا: ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[2]، وقد صرح تعالى وصرَّح رسوله –صلى الله عليه وسلم–: بأنَّه يشرِّع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع، وأصرح لفظ في ذلك لفظة " من أجل " وقد قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"، وقد قدَّمنا أمثلة متعدِّدة لحروف التعليل في الآيات القرآنية الدالة على العلل الغائية المشتملة على مصالح العباد، وهو أمر معلوم عند من له علم بحكم التشريع الإسلامي"[3].

ثم أكد رأيه هذا فقال: " وكل فرقة من هؤلاء الفرق الثلاث: يعني نفاة القياس بالكلية، والغالين فيه، والقائلين بأن العلل الشرعية أمارات وعلامات فقط، لا مصالح أنيطت بها الأحكام وشرعت من أجلها، سدوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق، فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله، فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة،

---

1 - فاطر، 15 .

2 - إبراهيم، 8 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص214 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووسعوها أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا مما وراءه، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوه الاستصحاب"[1].

وقد استشهد الشنقيطي بكلام ابن القيم لإثبات القياس، فذكر أدلة التعليل من القرآن والسنة نقلا عن ابن القيم، فقال: " وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبـ " أَن" تارة وبمجموعهما تارة، وبـ "كي" تارة و" من أجل" تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبـ " لما" تارة، وبـ " أن" المشددة تارة وبـ " لعلً"، وبالمفعول له تارة...

وقد ذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها: وتعديها بتعدي أوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر " تمرة طيبة وماء طهور" وقوله " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" وقوله: " إنما نهيتكم من أجل الدافة" وقوله في الهرة " ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله " فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وقوله " إنكم إذا فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم" ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر " أينقص الرطب إذا جف" ؟ قالوا نعم. فنهى عنه. وقوله: " لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه" وقوله: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء" وقوله: " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس" وقال وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء " هل هو إلا بضعة منك" وقوله في ابنة حمزة " إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة"، وقوله في الصدقة: " إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" وقد قرب النَّبي صلى الله عليه وسلم الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال. إلى آخر كلامه رحمه الله..." [2].

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص216 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: تعريف المقاصد وأقسامها عند الشنقيطي:

قال الشيخ الشنقيطي في تعريف المقاصد وأقسامها ما يلي: " وبالجملة، فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة، الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات. والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات. والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات. وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها.

فالضروريات: التي هي درء المفاسد، إنما هي درؤها عن ستة أشياء: الأوَّل: الدين، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]، وفي سورة الأنفال: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَويُسْلِمُونَ﴾[3]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث، وقال –صلى الله عليه وسلم–:"من بدل دينه فاقتلوه" إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين.

والثاني: النفس، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها. ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس،كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]، وقال: ﴿كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[5]، وقال: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[6].

الثالث: العقل، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[7]، إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "كل مسكر حرام"، وقال: " ما أسكر كثيره

---

1 - البقرة، 193 .
2 - الأنفال، 39 .
3 - الفتح، 16 .
4 - البقرة، 179 .
5 - البقرة، 178 .
6 - الإسراء، 33 .
7 - المائدة، 90 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقليله حرام" كما قدمنا ذلك مستوفى -في سورة النحل- وللمحافظة على العقل أوجب صلى الله عليه وسلم حدَّ الشارب درءاً للمفسدة عن العقل.

الرابع: النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحدَّ الرادع، وأوجب العدَّة على النساء عند المفارقة بطلاق أوموت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]، ونحوذلك من الآيات، وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم. وقال تعالى في إيجاب العدَّة حفظاً للأنساب: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبَّد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين. ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره. فمنع نكاح الحامل حتى تضع، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

الخامس: العِرْض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها. فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حدَّ القذف ثمانين جلدة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[6]، وقبَّح جلَّ وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح، بقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[7].

---

1 - الإسراء، 32 .
2 - النور، 2 .
3 - البقرة، 228 .
4 - البقر، 243 .
5 - الطلاق، 4 .
6 - الحجرات، 12 .
7 - النور، 4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادس: المال، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق واعدلها. ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي، وأوجب على السارق حدَّ السرقة وهوقطع اليد كما تقدم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[3]، وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه.

الحاجيات: المصلحة الثانية: جَلْب المصالح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها. ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[4]، وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[5]، وقال: ﴿ وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[6]، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[7]، ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه الوجه المشروع، ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع، والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة، وما جرى مجرى ذلك، ومنها تسليط الولي على عقد نكاح الصغيرة لحاجة تحصيل الكفؤ خوفا من فواته[8].

التحسينيات: المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها، والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كثير جداً في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولذلك لما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت: كان خُلقه القرآن. لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق، لأن الله

---

1 - النساء، 29 .
2 - البقرة، 188 .
3 - المائدة، 38 .
4 - الجمعة، 10 .
5 - البقرة، 198 .
6 - المزمل، 20 .
7 - النساء، 29 .
8 - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص169 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى يقول في نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق، أنه يكون على خُلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق، وسنذكر لك بعضاً من ذلك تنبيهاً به على غيره. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]، فانظر ما في هذه الآية من الحضّ على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفووالنهي عن نسيان الفضل. وقال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[4]، فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تُعامل من عَصى الله فيك بأن تُطيعه فيه. وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[5].

فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[7]، وقال: ﴿ وَلَا وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْومَرُّوا كِرَامًا ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾[10]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق

---

1 - القلم، 4 .
2 - البقرة، 237 .
3 - المائدة، 2 .
4 - المائدة، 8 .
5 - النساء، 36 .
6 - النحل، 90 .
7 - الأعراف، 31 .
8 - الأنعام، 151 .
9 - الفرقان، 72 .
10 - القصص، 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحاسن العادات، ومن فروعها[1]، خصال الفطرة كإعفاء اللحى وقص الشارب ومنها تحريم المستقذرات ووجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء "[2].

وقد ذكر الشنقيطي بعض قواعد المقاصد، منها: أن الضروري له مكمل والحاجي له مكمل. فقال: "واعلم أن الضروري له مكمل، والحاجي له مكمل، فمكمل الضروري كتحريم القليل جدا من المسكر، ومكمل الحاجي كالخيار في البيع والرهن بناء على أن البيع من الحاجيات"[3].

وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة: المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة[4].

مسألة: مصطلح الحكمة عند الشنقيطي:

عرف الشنقيطي مصطلح الحكمة في تفسيره أضواء البيان بقوله" هي: وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها"[5]، ويقول في موضع آخر "الحكمة في اصطلاح أهل الأصول: هي الفائدة التي صار بسببها الوصف علّة للحكم، فتحريم الخمر مثلاً حكم والإسكار هوعلة هذا الحكم، والمحافظة على العقل من الاختلال هي الحكمة التي من أجلها صار الإسكار علّة لتحريم الخمر، وقد عرف صاحب المراقي الحكمة بقوله:

وهي التي من أجلها الوصف جرى **** علّة حكم عند كل من دَرَى

و علة الرخصة بقصر الصلاة والإفطار في رمضان هي السفر، والحكمة التي صار السفر علة بسببها: هي تخفيف المشقّة على المسافر مثلاً، وهكذا"[6].

---

1 - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص169 .
2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص47- 50 .
3 - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص170 .
4 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص492 .
5 - المرجع السابق، ج7ص173 .
6 - المرجع السابق، ج5ص67 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: مصطلح الحرج عند الشنقيطي:

" قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾[1]، قال مجاهد، وقتادة، والسدي: ﴿ حَرَجٌ ﴾ أي شك، أي: لا يكن في صدرك شكّ في كون هذا القرآن حقاً، وعلى هذا القول فالآية، كقوله تعالى: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾[2] والممتري: هوالشاك. لأنه مفتعل من المرية وهي الشك، وعلى هذا القول فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم. والمراد نهى غيره عن الشك في القرآن. وجمهور العلماء: على أن المراد بالحرج في الآية الضيق. أي لا يكن في صدرك ضيق عن تبليغ ما أمرت به لشدة تكذيبهم لك، لأن تحمل عداوة الكفار، والتعرض لبطشهم مما يضيق به الصدر، وكذلك تكذيبهم له –صلى الله عليه وسلم– مع وضوح صدقه بالمعجزات الباهرات مما يضيق به الصدر.

وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: " إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة"، أخرجه مسلم. والثلغ: الشدخ وقيل ضرب الرطب باليابس حتى ينشدخ، وهذا البطش مما يضيق به الصدر. ويدل لهذا الوجه الأخير في الآية قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾[3]،.. ويؤيد الوجه الأخير في الآية أن الحرج في لغة العرب: الضيق. وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5]، وقوله: ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾[6]، أي شديد الضيق إلى غير ذلك من الآيات، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة، أوجميل:

فخرجت خوف يمينها فتبسمت *** فعلمت أن يمينها لم تحرج

وقول العرجي:

عوجي علينا ربة الهودج *** إنك إلا تفعلي تحرجي

---

1 - الأعراف، 2 .
2 - البقرة، 147 .
3 - هود، 12 .
4 - النور، 61 .
5 - الحج، 78 .
6 - الأنعام، 125 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالإحراج في البيتين: الإدخال في الحرج. بمعنى الضيق كما ذكرنا "[1]. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، الحرج: الضيق كما أوضحناه في أول سورة: الأعراف.

وقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم–، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ذكره جل وعلا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وابن عباس أن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– لما قرأ خواتم سورة البقرة ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوأَخْطَأْنَا ﴾، " قال الله قد فعلت" في رواية ابن عباس.

وفي رواية أبي هريرة قال: نعم. ومن رفع الحرج في هذه الشريعة الرخصة في قصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان فيه، وصلاة العاجز عن القيام قاعداً وإباحة المحظور للضرورة،كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، الآية، إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير، وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج، والتخفيف في شريعة نبينا –صلى الله عليه وسلم–، هو إحدى القواعد الخمس، التي بنى عليها الفقه الإسلامي وهي هذه الخمس.

الأولى: الضرر يزال ومن أدلتها حديث: " لا ضرر ولا ضرار".

الثانية: المشقة تجلب التيسير: وهي التي دل عليها قوله هنا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وما ذكرنا في معناها من الآيات.

---

1 - الشنقيطي أضواء البيان، ج2ص3- 4 .

2 - البقرة، 185 .

3 - الأنعام، 119 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: لا يرفع يقين بشك، ومن أدلتها حديث " من أحس بشيء في دبره في الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة حتى يسمع صوتاً أويشم ريحاً" لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها

الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم، ونحوذلك. واستدل لهذه بعضهم بقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[1].

الخامسة: الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث " إنما الأعمال بالنيات" الحديث. وقد أشار في مراقي السعود في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر *** وأن ما يشق يجلب الوطر

ونفى رفع القطع بالشك*** وأنيحكم العرف وزاد من ظن

كون الأمور تبع المقاصد ***مع التكل ببعض وارد "[2].

مسألة الضرورة عند الشنقيطي:

لا خلاف بين أهل العلم، في "أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاما غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحا حقيقيا، فهوفي سعة من أمره فيه. وقد استثنى الله جل وعلا حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريما، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم. قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَودَماً مَسْفُوحاً أَولَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وقال في الأنعام أيضا: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، وقال تعالى في النحل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

---

1 - الأعراف، 199 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان ج5ص300 .

3 - الأنعام، 145 .

4 - الأنعام، 119 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]، وقال تعالى في البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]،

وقال تعالى في المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

– **مسألة الانتفاع بما على الأرض**: الأصل في كل ما على الأرض الإباحة، فيجوز الانتفاع بكل ما فوقها وما يخرج منها، ولا يحرم شيء منه إلا بدليل شرعي، والأصل في الانتفاع به هوقواعد المصلحة، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُوالْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾[4]، فقال مبينا هذه القاعدة: "ذكر جل وعلا في هذه الآية أنه وضع الأرض للأنام وهوالخلق، لأن وضع الأرض لهم على هذا الشكل العظيم، القابل لجميع أنواع الانتفاع، من إجراء الأنهار وحفر الآبار وزرع الحبوب والثمار، ودفن الأموات وغير ذلك من أنواع المنافع..

أخذ بعض علماء الأصول من هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات كقوله تعالى: ﴿هُوالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[5]، أن الأصل فيما على الأرض الإباحة، حتى يرد دليل خاص بالمنع، لأن الله امتن على الأنام بأنه وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه في آية الرحمن هذه، وامتن عليهم بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا في قوله: ﴿هُوالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

ومعلوم أنه جل وعلا لا يمتن بحرام إذ لا منة في شيء محرم، واستدلوا لذلك أيضا بحصر المحرمات في أشياء معينة في آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَودَماً مَسْفُوحاً أَولَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

---

1 - النحل، 115 .
2 - البقرة، 173 .
3 - المائدة، 3 .
4 - الرحمن، 10- 11 .
5 - البقرة، 29 .
6 - الأنعام، 145 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما: أن الأصل فيما على الأرض التحريم حتى يدل دليل على الإباحة، واحتجوا لهذا بأن جميع الأشياء مملوكة لله جل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه، وفي هذا مناقشات معروفة في الأصول، ليس هذا محل بسطها.

القول الثاني: هوالوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا إباحة حتى يقوم الدليل، فتحصل أن في المسألة ثلاثة مذاهب: المنع، والإباحة، والوقف.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هوالتفصيل، لأن الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس بها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها.

الثانية: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله: ﴿هُوالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾. وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا ضرر ولا ضرار". وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر.**والثانية**: عكس هذا.**والثالثة**: أن يتساوى الأمران. فإن كان الضرر أرجح من النفع أومساويا له فالمنع لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة، كما أشار له في مراقي السعود بقوله:

وألغ إن يك الفساد أبعدا ***

---

1 - الأعراف، 33 .

2 - الأنعام، 151 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أورجح الإصلاح كالأسارا *** تفدى بما ينفع للنصارا

وانظر تدلي دولي العنب *** في كل مشرق وكل مغرب

ومراده: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة"[1].

– **مسألة الإنفاق في سبيل الله**: إنفاق المال لوجه اله تعالى لم يحدَّد له القرآن الكريم مقدارا، فجعله مقيدا بما زاد على الضرورة والحاجة، والتوسط في الإنفاق بين التبذير والبخل، وصرفه في محله المناسب.

قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾[2]. " عبر في هذه الآية الكريمة " بمن " التبعضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله، ولم يبين القدر الذي ينبغي إنفاقه والذي ينبغي إمساكه، ولكن بيَّن في مواضع أخرى القدر الذي ينبغي إنفاقه وهوالزائد على الحاجة وسدَّ الخلة التي لابد منها، وذلك كقوله: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾[3] والمراد بالعفو: الزائد على الحاجة التي لابد منها على أصح التفسيرات وهومذهب الجمهور، فإن قيل: هذا الذي قررتم يقتضي أن الإنفاق المحمود هوإنفاق ما زاد على الحاجة الضرورية، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا، وذلك في قوله:﴿ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ﴾[4]، فالظاهر في الجواب، والله تعالى أعلم، هوما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا..."[5].

– **مسألة نصب الإمام**: إقامة ونصب الإمام من المصالح التي تحفظ ضروري الدين من جانب الوجد لأنها من أكبر شعائر الإسلام التي تحقق مصالح المسلمين وتحفظ نظام الأمة الذي جاءت أحكام الشريعة من أجل تحقيقه، " ومن فروع درء المفسدة نصب الإمام.."[6].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص492- 495 .

2 - البقرة، 3 .

3 - البقرة، 219 .

4 - الحشر، 9 .

5 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج1ص10 . ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج1ص135

6 - الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص169 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرض الشيخ الشنقيطي لهذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وإذ قال ربّك للملائكة إنيّ جاعل في الأرض خليفة ﴾[1]. فقال: " من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به كأبي بكر الأصم المعتزلي..

وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.. وقالت الإمامية: إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع. وعن الحسن البصري والجاحظ والبلخي: أنها تجب بالعقل والشرع معا"[2].

وفي هذا السياق قال ابن عاشور مبينا المقصد الأساس من نصب الخليفة: " ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة ولم ينازع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة إلا الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، من جفاة الأعراب ودعاة الفتنة فالمناظرة مع أمثالهم سدى"[3].

– **مسألة عزل الإمام نفسه:** فقد أجاز الشنقيطي للإمام أن يعزل نفسه من أجل تحقيق مصلحة أودرء مفسدة مثل خوف وقوع فتنة فقال في تفسير آية ﴿ إنيّ جاعل في الأرض خليفة﴾: "المسألة الثالثة: هل للإمام أن يعزل نفسه ؟ قال بعض العلماء: له ذلك، قال القرطبي: والدليل على أن له عزل نفسه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقيلوني، أقيلوني، وقول الصحابة رضي الله عنهم لا نقيلك ولا نستقيلك. قدمك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لديننا فمن ذا يؤخرك ؟ رضيك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لديننا أفلا نرضاك. قال: فلولم يكن له ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه. ولقالت له ليس لك أن تقوا هذا.

وقال بعض العلماء: ليس له عزل نفسه، لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها. قال مقيده عفا الله عنه: إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لولم يعزل نفسه، أولعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة، فلا نزاع في جواز عزل نفسه. ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحسن بن علي رضي

---

1 - البقرة، 30 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج1ص22 .

3 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1ص228 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنهما، بعزل نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية، بعد أن بايعه أهل العراق، حقنا لدماء المسلمين وأثنى عليه بذلك قبل وقوعه جده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله:" إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكر رضي الله عنه "[1].

فقد بنى هذه المسائل على قاعدة: درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وما يتبعها من القواعد الفرعية مثل: إذا تعارضت المصالح قدمت أعظمهما، وإذا تعارضت المفاسد دفعت أعظمهما.

– **مسألة أكل الميتة للمضطر**: يجوز أكل الميتة للمضطر عند الضرورة إذا خاف الهلاك، ورجح الشنقيطي وجوب أكل الميتة للمضطر والشبع منها من أجل حفظ النفس، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيرالله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾[2]. " لم يبين هنا سبب اضطراره، ولم يبين المراد بالباغي والعادي، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن سبب الاضطرار المذكور المخمصة، وهي الجوع في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾[3]. فيفهم من الآية أن الباغي والعادي كلاهما متجانف لإثم..

وقال بعض العلماء: الإثم الذي تجانف إليه الباغي هو الخروج على إمام المسلمين، وكثيرا ما يطلق اسم البغي على مخالفة الإمام، والإثم الذي تجانف إليه العادي هوإخافة الطريق وقطعها على المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله. وقال بعض العلماء: إثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود غيره، وعليه فهوكالتأكيد لقوله ﴿فمن اضطر﴾. و على القول الأول: لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام الأكل من الميتة وإن خافا الهلاك ما لم يتوبا. وعلى الثاني: يجوز لهما أكل الميتة إن خافا الهلاك وإن لم يتوبا "[4].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج1ص31 .

2 - النحل 115 ، الأنعام 145 .

3 - المائدة 3 .

4 - المرجع السابق، ج1ص61 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: " والمضطر هوالذي ألجأته الضرورة أي الحاجة أي اضطر إلى أكل شئ من هذه المحرمات فلا إثم عليه.. والبغي الظلم، والعدوان المحاربة والقتال، ومجي هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هاته المحرمات له بأنه يأكلها يكون غير باغ ولا عاد، لأن الضرورة تلجئ إلى البغي والاعتداء فالآية إيماء إلى علة الرخصة وهي رفع البغي والعدوان بين الأمة، وهي أيضا إيماء إلى حد الضرورة وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغى ويعتدى وهذا تحديد منضبط، فإن الناس متفاوتون في تحمل الجوع ولتفاوت الأمزجة في مقاومته.

ومن الفقهاء من يحدد الضرورة بخشية الهلاك ومرادهم الإفضاء إلى الموت والمرض وإلا فإن حالة الإشراف على الموت لا ينفع عندها الأكل، فعلم أن نفي الإثم عن المضطر فيما يتناوله من هذه المحرمات منوط بحالة الاضطرار..

ومن عجب الخلاف بين الفقهاء أن ينسب إلى أبي حنيفة والشافعي أن المضطر لا يشبع ولا يتزود خلافا لمالك في ذلك والظاهر أنه خلاف لفظي والله تعالى يقول: ﴿إن الله غفور رحيم﴾ في معرض الإمتنان فكيف يأمر الجائع بالبقاء على بعض جوعه ويأمر السائر بالإلقاء بنفسه إلى التهلكة إن لم يتزود، وقد فسر قوله: ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ بتفاسير أخرى: أنه غير الباغي والعادي على الإمام لا عاص بسفره فلا رخصة له فلا يجوز له أكل ذلك عند الاضطرار، فأجاب المالكية: بأن عصيانه بالسفر لا يقتضي أن يؤمر بمعصية أكبر وهي إتلاف نفسه بترك أكل ما ذكر وهوإلجاء مكين"[1].

ثم ذكر الشيخ الشنقيطي للاضطرار في أكل الميتة مسائل منها: " المسألة الأولى: أجمع المسلمون على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حياته، وأجمعوا أيضا أنه يحرم عليه ما زاد عل الشبع واختلفوا في نفس الشبع... المسألة الثانية: حدَّ الاضطرار المبيح لأكل الميتة، وهوالخوف من الهلاك علما أوظنا... ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد. المسألة الثالثة: هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك، أويباح من غير وجوب؟ اختل العلماء في ذلك، واظهر القولين الوجوب.

1 - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2ص119 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا قال جمع من أهل الأصول: إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لولم يأكل منها، وهوالصحيح من مذهب مالك... "[1]. " المسألة السادسة: هل يجوز للمضطر أن يدفع ضرورته بشرب الخمر ؟ فيه للعلماء أربعة أقوال.. قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن التداوي بالخمر لا يجوز،..والظاهر إباحتها لإساغة غصة خيف بها الهلاك وعليه جل أهل العلم.." [2].

– **مسألة الحلق قبل النحر**: شرعت الرخص لرفع الحرج عن المكلف في العبادات، فالحاج إذا منع من إتمام مناسكه يفعل ما يقدر عليه وتيسر له رفعا للحرج والمشقة. فيجوز له النحر دون الحرم في مكان حصاره، والحلق قبل النحر في الإحصار وغيره فلا حرج فيه ولا إثم ولا دم. قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[3]: " قال مقيده عفا الله عنه: لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدوكما سترى تحقيقه إن شاء الله، هذا حاصل كلام أهل العربية. وأما المراد به في الآية فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال.

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وعلى هذا القول، فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متحللا بعمرة.

الثاني: في المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو ونحوه وما كان من مرض ونحوه، من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، وهومذهب أبي حنيفة.

الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو. والذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في الآية، إحصار العدو"[4].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، لرجع سابق، ج1ص65 . ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1ص492.

2 - المرجع السابق، ج1ص70- 80 .

3 - البقرة، 190 .

4 - الشنقيطي،أضواء البيان،مرجع سابق،ج1ص75.ابن عاشور،التحرير والتنوير،ج2ص222–224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ذكر لذلك مسائل فرعية لرفع الحرج عن الحاج في حال الإحصار وهي، " الفرع الأول: إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعا، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه، حلا كان أوحرما وقد نحر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هووأصحابه بالحديبية، قال مقيده عفا الله عنه:

التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهوأنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحلً حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في المحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من المحل." [1] ".

فهذه النصوص تدل دلالة لا لبس فيها، على أن الحلق بعد النحر. ولكن إذا عكس الحاج أو المعتمر فحلق قبل أن ينحر، فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع أن ذلك لا حرج فيه..

قال مقيده عفا الله عنه: الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر مقدم على الحلق، ولكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولا دم، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمروبن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاب من سأله، بأنه ظن الحلق قبل النحر فنحر قبل أن يحلق، بأنه قال له: "افعل لا حرج.." فلأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية. والله أعلم "[2].

– **مسألة الإضرار بالمطلقة في الرجعة**: إرجاع المطلقة إلى عصمة الزوجية جائز شرعا، وهومن حق الزوج فيما يملك فيه حق الرجعة إن كان قصده الإصلاح، فإن راجعها بقصد الإضرار بها حتى تخالعه فرجعته حرام بالإجماع.وهي من تطبيقات القاعدة التالية: المقاصد والنيات معتبرة في العبادات والعادات، وقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وفروعهما من قواعد المقاصد[3].

1 - المرجع السابق، ج1ص84 .
2 - المرجع السابق، ج1ص87- 88 .
3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2ص387 – 401 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1]. " ظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج المطلقات أحق بردهن، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها.. واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكن صرح في مواضع أخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أونحوذلك، أن رجعتها حرام عليه، كما هومدلول النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[2]، فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا، كما دلَّ عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ الآية، وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلوصرح للحاكم بقصد الضرر لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى "[3].

– **مسألة الحكمة من الاعتداد في المختلعة:** القصد من العدَّة هوحفظ الأنساب فتعتد المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء، وهومذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي، وقيل تعتد بحيضة واحدة. فالمقصود من براءة الرحم في كل عدَّة هوحفظ الأنساب. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[4]. " وما وجهه به بعض أهل العلم من أن العدّة جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء لا يخلومن نظر أيضا، لأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه، ولما كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق صيانة للأنساب، كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه أصلا..." [5].

---

1 - البقرة، 228 .

2 - البقرة، 231 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص103 .

4 - البقرة، 229 .

5 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص147 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **مسألة العدل بين الرجال والنساء في الميراث:** العدل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت جميع الأحكام تهدف إلى تحقيقها، العدل بين الرجال والنساء في الميراث هوالأصل والغاية، والمساواة كما تكون في العطاء تكون في الإنفاق أيضا، وهذا هوالعدل الحقيقي الذي تنشده الشريعة الإسلامية.

وقد بين الشنقيطي هذا الأمر في تفسير قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، فقال: "لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهوقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2]، فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك ؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هوجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هوالأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه.وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين، بقوله: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُو فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[3]، لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها، المراد جبره، والتغطية عليه بالحلي،كما قال الشاعر: [الطويل]

وما الحلي إلا زينة من نقيصة *** يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا *** كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي، كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له *** ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البرىء ولم تزل *** به سكتة حتى يقال مريب

ولا عبرة بنوادر النساء؛ لأن النادر لا حكم له، وأشار بقوله: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله، أن يكون قائما على الضعيف الناقص خلقة،

---

1 - البقرة، 228 .

2 - النساء، 34 .

3 - الزخرف، 18 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة."[1].

ثم أكد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، فقال: " لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة. ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهوقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصة المترقبة ظاهرة جدا"[3].

– **مسألة قصر الصلاة في السفر**: قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[4]. الفرع الأول: أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر، خلافا لمن شذَّ وقال: لا قصر إلا في حج أوعمرة، ومن قال: لا قصر إلا في خوف، ومن قال: لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة"[5].

ثم يبين الشنقيطي المقصد من القصر بأنه رفع المشقة في قوله: " لأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه"[6]. وأكد ذلك في قوله أيضا: " قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن أحسن ما يتعذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة، كما ثبت في صحيح مسلم " أنه صدقة تصدق الله بها". و أنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر... "[7].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع لسابق، ج1ص103 - 104 .

2 - النساء، 11 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص224 . ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2ص399 .

4 - النساء، 101.

5 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص247- 253- 256- 279 .

6 - المرجع السابق، ج1ص275 .

7 - المرجع السابق، ج1ص279 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **مسألة جمع الصلاتين الظهرين والعشاءين**: من أجل مصلحة، أولرفع مشقة، أوللحاجة، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1]" قال مقيده عفا الله عنه: روي عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط ألاً يتخذ ذلك عادة، منهم: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر. وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، قال ابن حجر وغيره: وحجتهم ما تقدم في الحديث من قوله: " لئلا تحرج أمتي"، وقد عرفت مما سبق أن الأدلة تعين حمل ذلك على الجمع الصوري كما ذكر، والعلم عند الله تعالى "[2].

"قال إمام الحرمين: في ثبوت الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في معنى الاستنباط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفة ومزدلفة، إذ لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار "[3]، " وقال ابن القيم: قال ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا ينقطع بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى "[4]. وهذا كله من أجل رفع الحرج والمشقة على الحاج والمسافر في أداء المناسك والعبادات.

– **مسألة المسح على الخفين**: المسح على الخفين من الرخص التي شرعت في السفر والحضر، بدلا من غسل الرجلين، رفعا لمشقة نزعهما وتخفيفا على المكلف خاصة في السفر. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[5]، " أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، وقال الشيعة والخوارج: لا يجوز. وحكى نحوه القاضي أبوبكر بن داود، والتحقيق عن مالك وجلً أصحابه، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر"[6].

---

1 - النساء، 103 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1 ص291 .

3 - المرجع السابق،ج1ص298 .

4 - المرجع السابق،ج1ص300 .ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج29ص287

5 - المائدة، 6 .

6 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص338 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف العلماء في مسائل من المسح على الخف أساسها رفع المشقة والحرج عن المكلف وهي، المسألة الأولى: مسح الخف غير الجلد: قال الشنقيطي: " واختلفوا فيما كان من غير الجلد، فقال مالك وأصحابه: لا يمسح على شيء غير الجلد، واحتجوا بأن المسح رخصة، وأن الرخصة لا تتعدى محلها، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ليمسح على غير الجلد، وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد، لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك وهي موجودة في المسح على غير الجلد، ولما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أنه مسح على الجوربين والموقين. "[1].

ثم رجح الشنقيطي القول الذي لا يفرق بين الجلد وغيره قال: " وقيل: إنهما شيء واحد وهوالظاهر من كلام أهل اللغة...والجمهور قالوا: نفس الجلد لا أثر له، بل كل خف صفيق ساتر لمحل الفرض يمكن فيه تتابع المشي، يجوز المسح عليه جلدا كان أوغيره "[2]. المسألة الثانية: غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل، قال الشنقيطي: " اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل، فقالت جماعة من أهل العلم: غسل الرجل أفضل من المسح على الخف،.. وحجَّة هذا القول أن غسل الرجل هوالذي واظب عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في معظم الأوقات، ولأنه الأصل، ولأنه أكثر مشقة...

قال مقيده عفا الله عنه: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي، هوما ذكره ابن القيم، وعزاه إلى شيخه تقي الدين، وهوأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة "[3].

المسألة الثالثة: توقيت المسح على الخفين، قال الشنقيطي: " ذهب الجمهور إلى توقيت المسح بيوم وليلى للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن لمسافر... وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم

1 - الشنقيطي، أضواء البيان مرجع السابق، ج1ص337 .
2 - المرجع السابق، ج1ص337 .
3 - المرجع السابق، ج1ص340 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقيت المسح، وقالوا: إن من لبس خفيه وهوطاهر مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه.. "[1].

ثم تعرض الشنقيطي لأدلة القولين مرجحا توقيت المسح، لأنه الأحوط موافقا ابن عبد البر، لكن قواعد المقاصد في رفع المشقة ترجح عدم التوقيت خاصة للمسافر لمشقة نزع الخف في السفر.

– مسألة تعين التيمم بالتراب الذي يعلق غباره باليد: التيمم رخصة شرعت بدلا من الوضوء للمريض وفاقد الماء والمسافر على خلاف بين العلماء في هذه الأسباب، فقد شرع التيمم لرفع المشقة على المصلي، ومن مصلحة المكلف جعل التيمم بالصعيد الطاهر تيسيرا عليه فقال الشنقيطي: " و ألحقت بمن خاف على نفسه أوبهائمه من العطش إذا توضأ بعادم الماء، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء، وألحقت من خشي المرض من شدَّة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به، وكونه متعلِّقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العموميين لها"[2]، فهل يتعين فيه الصعيد الذي له غبار ؟

قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]. " اعلم أن لفظ ﴿ من ﴾ في هذه الآية الكريمة محتملة، لأن تكون للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك، وأبوحنيفة رحمهم الله تعالى جميعا، فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

فقوله: ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿من ﴾، والنكرة إذا كانت

---

1 - المرجع السابق، ح1ص349 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج4ص198 .

3 - المائدة، 6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك، فهي نص في العموم.. فلآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون ﴿ من ﴾لابتداء الغاية، لأن كثيرا من البلاد ليس فيه الرمال أوالجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من الحرج في الجملة"[1].

– **مسألة شروط النهي عن المنكر**: بين الشنقيطي أن تغير المنكر يشترط فيه عدم إفضائه إلى مفسدة أعظم، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]. " المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين، قال في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضرين*** وخيرن لدى استوا هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قبوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾[3]..."[4].

– **مسألة علامة الرشد**: من أهم علامات الرشد والبلوغ التي يدفع بتوفرها المال إلى اليتيم هي حفظ المال وحسن التصرف فيه، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[5]. " قد يتوهم غير العارف من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة، أعني مفهوم الغاية في قوله: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾، أنه إذا بلغ أشده ن فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، وليس ذلك مراد الآية... نبيه: قال مالك وأصحابه:إن الرشد الذي يدفع المال إلى من بلغ النكاح، هوحفظ المال وحسن التصرف فيه، وإن كان فاسقا شريبان،كما أن الصالح التقي إذا كان لا يحسن النظر في المال لا يدفع غليه ماله"[6].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص354 .
2 - المائدة، 105 .
3 - الأعلى، 9 .
4 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص464 .
5 - الأنعام، 152 .
6 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج1ص547 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **مسألة قسمة الغنائم**: جاءت كيفية تقسيم الغنائم على مستحقيها، مفصلة في القرآن الكريم، وأغلب مسائلها تدور على المصلحة. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]. "ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نصَّ عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أولا، ولكنه تعالى بيَّن في سورة الحشر أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف المسلمين عليه الخيل والركاب، أنه لا يخمس ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا...

اعلم أولا أن أكثر العلماء فرَّقوا بين الفيء والغنيمة.. و قال بعض العلماء: إن الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء.. وهوالمعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة.. ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هوما قدمنا من الفرق بينهما.." [2].

ثم بين الشنقيطي كيفية تقسيم الغنيمة وعلاقتها بالمصلحة في أكثر من موضع فقال: "المسألة الأولى: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم..وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء..، وخالف بعض أهل العلم وهوقول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري رحمه الله أيضا قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين ويمنع منها الغزاة الغانمين "[3].

وفي جوابه على ما وقع في غزوة حنين من عطايا النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يفوق الخمس، قال الشنقيطي: "وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهوأن النبي –صلى الله عليه وسلم– استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين "[4].

---

1 - الأنفال، 41 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص54 .

3 - المرجع السابق، ح2ص56 .

4 - المرجع السابق ج2ص58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يؤكد على مراعاة المصلحة في تقسيم الغنيمة فقال: " المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في صرف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة، فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصاب: نصيب لله جلً وعلا، ونصيب لرسول –صلى الله عليه وسلم–، ونصيب لذي القربى، ونصيب لليتامى، ونصيب للمساكين، ونصيب لابن السبيل. و التحقيق أن نصيب الله جلً وعلا، ونصيب الرسول –صلى الله عليه وسلم– واحد.. فإذا عرفت أن التحقيق أن الخمس في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– يقسم خمسة أسهم.. فاعلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصرف نصيبه الذي هوخمس الخمس في مصالح المسلمين بدليل قوله في الأحاديث التي ذكرنا آنفا: " والخمس مردود عليكم" وهوالحق"[1].

وقال أيضا: " والصحيح أن نصيب النبي –صلى الله عليه وسلم– باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مصالح المسلمين. ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي–صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، راجعة إلى شيء واحد، وهوصرفه في مصالح المسلمين "[2]. وقال أيضا: " فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد رحمهما الله في هذه المسألة: أن سهم الله وسهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واحد، يصرف في مصالح المسلمين، وأن سهم القرابة لبني هاشم وبني المطلب.

ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية، التي هي اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.. ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن أمر خمس الغنيمة موكل إلى نظر الإمام واجتهاده، فيما يراه مصلحة، فيأخذه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين"[3].

ثم رجح الشيخ الشنقيطي مذهب مالك وأكثر السلف، فقال: " وقال سيخنا العلامة ابن تيمية: وهذا قول مالك وأكثر السلف وهوأصح الأقوال.. وهذا القول هورأي البخاري بدليل قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يعني للرسول قسم ذلك. و قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي"، ثم ساق البخاري أحاديث الباب في كونه –صلى الله

---

1 - الشنقيطي أضواء البيان، ج2ص60 .

2 - المرجع السابق، ج2ص61 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج2ص65 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم- قاسما بأمر الله تعالى. قال مقيده عفا الله عنه: وهذا القول قوى، وسيأتي له أدلة إن شاء الله في المسألة التي بعدها"[1].

– **مسألة الأرض المأخوذة عنوة:** الأرض التي يأخذها المسلمون عنوة هل تخمس وتقسم على المجاهدين والغانمين مثل غيرها من الغنائم ؟ وهي مسألة تبقى محكومة أيضا بالمصلحة مثل المسألة السابقة، قال الشنقيطي " المسألة الرابعة: أما أرضهم المأخوذة عنوة، فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعض العلماء: يخير الإمام بين قسمتها.. وبين وقفها للمسلمين بصيغة وقيل: بدون صيغة. وهذا مذهب الإمام أحمد.. هوأيضا مذهب الإمام أبوحنيفة. أما الإمام مالك رحمه الله فذهب إلى أن تصير وقفا للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها.

أما الشافعي رحمه الله فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمها على المجاهدين بعد إخراج الخمس.." [2]. ودليل الشافعية عموم القرآن في آية الأنفال، ودليل أحمد ما ثبت في السنة أنه –صلى الله عليه وسلم- قسم أرض خيبر بعد أن خمسها، ودليل المالكية عموم آية الحشر، وبقول عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه-: " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم- خيبر"، وفي لفظ عن عمر " أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببًانا[3] ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم-خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"، قال مقيده عفا الله عنه: أظهر هذه الأقوال دليلا أن الإمام مخير، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفا، وبه تنتظم الأدلة.

فالذي تتفق عليه جميع الأدلة، ولا يكون بينها أي تعارض: هوما قدمنا من القول بالتخيير بين قسم الأرض، وإبقائها للمسلمين.."[4]. و عليه حتى التخيير يبقى مبنيا على حفظ المصلحة التي يقدرها الإمام

– **مسألة الاستعانة بالكافر:** الاستعانة بالكفار وقبول نصرتهم من أجل مصلحة حفظ الإسلام، وحماية المسلمين، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا

---

1 - المرجع السابق، ج2ص66

2 - المرجع السابق، ج2ص66 .

3 - ببًانا : معناه شيئا واحد، على طريقة واحدة متساوين في الفقر والغنى . ينظر : ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، مادة : ببن . ومعنى الحديث : لأسوِّينَّ بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئا واحدا .

4 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص69- 73 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾[1]. " وهودليل على أن المتمسك بدينه قد يعينه الله ويعزه بنصرة قريبه الكافر، كما بيَّنه تعالى في مواضع أخرى، كقوله في صالح: ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]. ففي الآية دليل على أنهم لا قدرة لهم على أن يفعلوا السوء بصالح عليه وعى نبينا الصلاة والسلام إلا في حال الخفاء..خوفا من عصبته الكفار، وقد قال تعالى لنبينا –صلى الله عليه وسلم–: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾[3]، أي آواك بأن ضمك إلى عمَّك أبي طالب. وذلك بسب العواطف العصبية، والأواصر النسبية.

ولهذا لما كان نبي الله لوط عليه وعلة نبينا الصلاة والسلام ليس له عصبة في قومه الذين أرسل إليهم، ظهر فيه أثر عدم العصبة بدليل قوله تعالى عنه: ﴿ قَالَ لَوْأَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْآوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[4]. وهذه الآية دليل على أن المسلمين قد تنفعهم عصبية إخوانهم الكافرين.. فهذه الآيات القرآنية تدلُّ على أنَّ الله قد يعين المؤمن بالكافر لتعصبه له، وربما كان لذلك أثر حسن على الإسلام والمسلمين.. فإذا عرفت دلالة القرآن على أنَّ المسلم قد ينتفع برابطة نسب وعصبية من الكافر، فاعلم أنَّ النداء بالروابط العصبية لا يجوز، لإجماع المسلمين على أنَّ المسلم لا يجوز له الدعاء بيا لبني فلان ونحوها"[5].

– **مسألة الصلاة بحسب الطاقة:** رخص الشارع أداء الصلاة على الهيأة التي يقدر عليها المكلف رفعا للحرج عنه، فيجوز له أن يصلى قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع صلى على جنب. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[6]، "تنبيهان: الأول: هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الإنسان ما دام حيًا وله عقا ثابت يميز به، فالعبادة واجبة عليه بحسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة قائما فليصلي قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب،

---

1 - هود، 91 .
2 - النمل، 49 .
3 - الضحى، 6 .
4 - هود، 80 .
5 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص198- 200 . ج3ص45- 46 .
6 - الحجر، 99 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هكذا"[1].

– **مسألة زرع العنب والزبيب:** قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2]، "جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة: الخمر.. وإذا عرفت أن الصحيح هومذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها، فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنيَّة بيَّنت تحريم الخمر ، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالَّة على إباحة الخمر.

الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معايبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم.

الثانية: آية النساء الدالَّة على تحريمها في أوقات الصلاة.

الثالثة: آية المائدة الدالَّة على تحريمها تحريما باتا... ثم بين بعض مفاسدها "[3]. وقد بين ترجيح مصلحة وجود العنب وزرعها وبيعها – والزبيب أيضا –، على مفسدة عصرها خمرا فقال: "وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر، منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة"[4]. – تضاف لحفظ العقل –

– **مسألة إباحة تعدد الزوجات:** التعدد في الزواج قضية يراعى فيها العمل بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد إضافة لمبدأ العدل بين الزوجات، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[5] "ومن هدي القرءان للتي هي أقوم: إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أوملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[6].

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص324 .
2 - النحل، 67 .
3 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج2ص403- 409 .
4 - المرجع السابق، ج3ص23 .
5 - الإسراء، 9 .
6 - النساء، 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولا شكَّ أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء... فلوفرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، وأن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدِّمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا...

فالقرآن أباح تعددَ الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة،ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا"[1].

– **مسألة القصاص في القتل**: فقد شرعت الحدود لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفوس، قال الشنقيطي: " ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: القصاص، فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنسانا أخر فتذكر أنه إن قتله قتل به، خاف العاقبة فترك القتل، فيحي ذلك الذي كان يريد قتله، وحيي هو؛ لأنه لم يقتل فلم يقتل قصاصا، فقتل القاتل يحيا به مالا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]. ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقوامها"[3].

– **مسألة قطع يد السارق**: شرع هذا الحد لحفظ الأموال، قال الشنقيطي: " ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، وقال النَّبي –صلى الله عليه وسلم–: " " لوسرقت فاطمة لقطعت يدها" وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال،كالغصب والانتهاب، ونحو ذلك. قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر.

ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد. ثم لما خانت هانت. وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص22- 24 . تابع لها : ج7ص492 .

2 - البقرة، 179 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان مرجع سابق، ج3ص31 .

4 - المائدة، 39 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يد بخمس مئين عسجد وديت *** ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضوأغلاها وأرخصها *** حماية المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدية لوكانت ربع دينا لكثرت الجنايات على الأيدي. ولوكان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال. فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين... و تشريع الحكيم الخبير جل وعلا – مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاءً وفاقاً "[1].

– **مسألة القتل بالمثقَّل**: المثقل هوما يقتل لثقله وأثره على الجسد، لا لنفوذه، مثل إلقاء صخرة كبيرة، أوالضرب بعصا كبيرة، فقد اختلف العلماء في القتل العمد بالسلاح الغير حادً والذي لم يعدً للقتل في الغالب، وهي مسألة تحكمها قواعد المقاصد:

الأولى: تكاليف الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس.

الثانية: المسائل لها أحكام المقاصد. الثالثة: المقاصد والنيات معتبرة في العبادات والعادات. فقال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2].

"المسألة الثالثة: يفهم من إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾، أن حكم الآية يستوي فيه القتل بمحدد كالسلاح وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحوذلك، لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلماً فيجب القصاص، وهذا قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين ، وقال النووي في – شرح مسلم – : هومذهب جماهير العلماء ، وخالف في هذه المسالة الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى فقال: لا يجب القصاص إلا في القتل بالمحدد خاصة، سواء كان من حديد، أوحجر، أوخشب، أوفيما كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق، والإلقاء في النار "[3].

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج3ص32- 37

2 - الإسراء، 33 .

3 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص90 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ذكر دليل أبوحنيفة من قواعد المقاصد بقوله: " وخالف في ذلك أبوحنيفة، والحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس رحمهم الله، فقالوا: لا قصاص في القتل بالمثقل. واحتج لهم بأدلة، منها: أن القصاص يشترط له العمد، والعمد من أفعال القلوب، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالَّة عليه، فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد، علم أنه عامد قتله. وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل، لاحتمال قصده أن يشجه أويؤلمه من غير قصد قتله فيؤول إلى شبه العمد"[1].

ورد الجمهور عليهم أن قرينة القصد متوفرة في المثقل أيضا، قال الشنقيطي في ذلك: " وأجابوا عن كون العمد من أفعال القلوب، وأنه لا يعلم كونه عامداً إلا إذا ضرب بالآلة المعهودة للقتل: بأن المثقل كالعمود والصخرة الكبيرة من آلات القتل كالسيف، لأن المشدوخ رأسه بعمود أوصخرة كبيرة يموت من ذلك حالاً عادة كما يموت المضروب بالسيف، وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل "[2].

ثم بين الشنقيطي أن مقصد حفظ ضروري النفس هوالذي يرجح القصاص في القتل بالمثقل، فقال: " قال مقيدة عفا الله عنه: الذي يقتضي الدليل رجحانه عندي: هوالقصاص مطلقاً في القتل عمداً بمثقل كان أوبمحدد، لما ذكرنا من الأدلة، ولقوله جل وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ الآية، لأن القاتل بعمود أوصخرة كبيرة إذا علم أنه لا يقتص منه جرأه ذلك على القتل، فتنتفي بذلك الحكمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾، والعلم عند الله تعالى "[3].

– **مسألة إنتظار بلوغ الصغير من أولياء الدم:** وإفاقة المجنون، وقدوم غائب من أولياء الدم. وهي مسألة يجب مراعاة المصلحة فيها، مصلحة ولي الدم الغائب والمجنون والصغير، مثل حفظ مصلحته في الأموال والأنكحة، وهوما بينه الشنقيطي في قوله: "إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً أومجنوناً، أوغائباً، فهل للبالغ الحاضر العاقل القصاص قبل قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون ؟ أويجب انتظار قدوم الغائب، وبلوغ الصغير... الخ، فإن عفا الغائب بعد قدومه، أوالصغير بعد بلوغه مثلاً سقط القصاص ووجبت الدية، في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم. فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير، وقدوم الغائب، وإفاقة المجنون، وهذا

1 - المرجع السابق، ج3ص93 .
2 - المرجع السابق، ج3ص94 .
3 - المرجع السابق، ج3ص96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هوظاهر مذهب الإمام أحمد، قال ابن قدامة: وبهذا قال ابن شبرمة، والشافعي، وأبويوسف، وإسحاق، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعن أحمد رواية أخرى للكبار العقلاء استيفاؤه، وبه قال حماد، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبوحنيفة. محل الغرض من كلام صاحب المغني. وذكر صاحب المغني أيضاً: أنه لا يعلم خلافاً في وجوب انتظار قدوم الغائب، ومنع استبداد الحاضر دونه.

قال مقيده عفا الله عنه: إن كانت الغيبة قريبة فهوكما قال، وإن كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية، وظاهر المدونة لانتظار ولوبعدت غيبته. وقال بعض علماء المالكية، منهم سحنون: لا ينتظر بعيد الغيبة، وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره في مذهب مالك، الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى بقوله: وانتظر غائب لم تبعد غيبته، لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه...

واحتج من قال: إنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون المطبق بأمرين، أحدهما: أن القصاص حق من حقوق القاصر، إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه فإن النظر فيها لغيره، ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه، وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه، لأنه يقال فيه بموجبها فيقال: هومستحق لكنه قاصر في الحال، فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه، ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في القصاص إلى زمن بعيد "[1].

– **مسألة القسامة في القصاص**: يثبت القصاص في القتل بثلاثة طرق هي: الإقرار، والشهادة، وأيمان القسامة. اتفقوا على الإقرار والشهادة واختلفوا في القسامة، فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، قالوا بوجوب الحكم بها، على خلاف بينهم هل يثبت بها القصاص أوالدية أوتنتفي بها الدعوى، وذهب بعض العلماء إلى أن القسامة لا يثبت بها حكم من القصاص ولا دية.

وقد ذكر الشنقيطي أدلة كل من الفريقين من السنة والمعقول ثم رجح رجَّح القول بالقود بالقسامة لأن النصوص الصحيحة تثبت القسامة، ولأن القسامة من الأحكام الشرعية التي تحقق مقصد حفظ النفس، فقال الشنقيطي في ذلك: " قال مقيده عفا الله عنه: أظهر الأقوال عندي

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص123- 124 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلاً، القود بالقسامة. لأن الرواية الصحيحة التي قدَّمنا فيها أن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القاتل برمته إليهم" وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى، ولم يثبت ما يعارض هذا. والقسامة أصل وردت به السنة، فلا يصح قياسه على غيره من رجم أوقطع.. لأن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه، شرع لحياة الناس وردع المعتدين، ولم تمكَّن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلاَّ مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك "[1].

– **مسألة دليل مشروعية الوكالة**: استدل الشنقيطي على صحَّة الوكالة وجوازها في الحضر والسفر بالكتاب والسنة والإجماع المستند على قواعد المقاصد، فقال: " وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها في الجملة، وقال ابن قدامة في المغني: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها، انتهى منه. وهذا مما لا نزاع فيه "[2].

– **مسألة الحكم بالنظام الوضعي**: فقد قسم النظام الوضعي إلى قسمين: إداري والشرعي، أما الثاني فلا يجوز العمل فيه بما يوافق الأنظمة الوضعية، أما الأول فيعمل فيه وفق قواعد مراعاة المصالح. فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[3]. "علم أنه يجب التفصيل بين النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء

الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر.

كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة – بني إسرائيل – في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه – أعني عمر رضي الله عنه – دار صفوان بن أمية وجعله إيَّاها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هوولا أبوبكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع لا بأس به،

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص134 .

2 - المرجع السابق، ج3ص230 .

3 - الكهف، 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة "[1].

– **مسألة الأخذ بالأسباب:** ومن قواعد المقاصد التي تبين هذا مثل: قاعدة " المقاصد والنيات معتبرة في العبادات والعادات"، وقاعدة: " لا يلزم من تعاطي الأسباب من قبل المكلف القصد إلى مسبباتها، وإنما عليه الجريان تحت الأحكام الشرعية" وغيرها من القواعد. فقال الشنقيطي مبينا هذه القواعد: " أخذ بعض العلماء من قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ ﴾[2] الآية، أن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمر مأمور به شرعاً، وأنه لا ينافي التوكل على الله جل وعلا. وهذا أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة، أن الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا أمر مأمور به شرعاً لا ينافي التوكل على الله بحال؛ لأن المكلف يتعاطى السبب امتثالاً لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه، فهومتوكل على الله، عالم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له من خير أوشر، ولوشاء الله تخلف تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف.

ومن أصرح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[3]، فطبيعة الإحراق في النَّار معنى واحد لا يتجزَّأ إلى معان مختلفة، ومع هذا أحرقت الحطب فصار رماداً من حرِّها في الوقت الذي هي فيه كائنة برداً وسلاماً على إبراهيم، فدلَّ ذلك دلالة قاطعة على أن التأثير حقيقة إنَّما هوبمشيئة خالق السموات والأرض، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأنه لا تأثير لشيء من ذلك إلا بمشيئته جلَّ وعلا. من أوضح الأدلة في ذلك: أنه ربما جعل الشيء سبباً لشيء آخر مع أنه مناف له، كجعله ضرب ميت بني إسرائيل ببعض من بقرة مذبوحة سبباً لحياته، وضربه بقطعة ميتة من بقرة ميتة مناف لحياته، إذ لا تكسب الحياة من ضرب بميت، وذلك يوضح أنه جل وعلا يسبب ما شاء من المسبَّبات على ما شاء من الأسباب، ولا يقع تأثير البتَّة إلا بمشيئته جلَّ وعلا.

---

1 - الشنقيطي أضواء البيان، ج3ص260 .

2 - مريم، 25 .

3 - الأنبياء، 69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يوضح أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله، قوله تعالى عن يعقوب: ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾[1]. أمرهم في هذا الكلام بتعاطي السبب، وتسبب في ذلك بالأمر به، لأنه يخاف عليهم أن تصيبهم الناس بالعين لأنهم أحد عشر رجلاً أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام. فدخولهم من باب واحد مظنة لأن تصيبهم العين فأمرهم بالتفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطياً للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف. ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾.

فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ وبين التوكل على الله في قوله: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ وهذا أمر معلوم لا يخفى إلاَّ على من طمس الله بصيرته. والله جل وعلا قادر على أن يسقط لها الرطب من غير هز الجذع، ولكنه أمرها بالتسبب في إسقاطه بهزِّ الجذع "[2].

– **مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا تكاسلا**[3]: على قول الجمهور أن تارك الصلاة عمدا تكاسلا غير كافر، اختلفوا في وجوب القضاء عليه، فقال الظاهرية ومن وافقهم كابن تيمية: ليس على تارك الصلاة عمدا قضاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا، وقال الحنفية ومن وافقهم مثل ابن قدامة والغزالي: أن القضاء لا يستلزم أمرا جديدا، وأن الأمر بالعبادة المؤقتة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير حاجة إلى أمر جديد، ثم ذكر الشنقيطي دليلهم في ذلك فقال: " واستدلوا لذلك بقاعدة هي قولهم: الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يعتذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

الأول منهما: فعل العبادة، والثاني: كونها مقترنة بالوقت المعيَّن لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما وهوالاقتران بالوقت المعيَّن، وبقي الآخر غير متعذر وهوفعل العبادة فيلزم من الأمر الأول فعل

---

1 - يوسف، 67 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص398 .

3 - ينظر : القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص144 . الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص196 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء المقدور عليه، لأن الأمر بالمركب أمر بأجزائه. وهذا القول صدر به ابن قدامة في روضة الناظر وعزاه هووالغزالي في المستصفى إلى بعض الفقهاء "، وقال الجمهور من الفقهاء: أن القضاء يستلزم أمرا جديدا، وأن الأمر العبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها، وذكر الشنقيطي دليلهم من قواعد المصلحة فقال: "وذهب جمهور أهل الأصول إلى أن الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت، واستدلوا لذلك بقاعدة وهي: أن تخصيص العبادة بوقت معيَّن دون غيره من الأوقات لا يكون إلاَّ لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لوكانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة، قالوا: فتخصيصه الصلوات بأوقاتها المعيَّنة، والصوم برمضان مثله، كتخصيص الحج بعرفات، والزكاة بالمساكين، والصلاة بالقبلة، والقتل بالكافر ونحوذلك "[1].

ثم نبه الشنقيطي إلى سبب الخلاف بين العلماء فقال: " تنبيه: سبب اختلاف العلماء هذه المسألة، أنها تجاذبها أصلان مختلفان، فنظرت كل طائفة إلى أحد الأصلين المختلفين: أحدهما: الأمر بالمركب أمر بأجزائه، وإليه نظر الحنفية ومن وافقهم. والثاني: الأمر بالعبادة في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت المذكور، وإليه نظر الجمهور، ومثل هذا من الأشياء التي تكون سبباً للاختلاف في المسألة "[2]. فتعين وقت العبادة يكون لمصلحة شرعية تفوت بفوات وقتها، أما القضاء فقد جاءت به نصوص أخرى جديدة، وقياسه على النائم والناسي.

– **مسألة النهي لمفسدة أولمضرة معلومة:** أكد الشنقيطي أن النهي يأتي لدفع مفسدة أومضرة في المنهي عنه، وذكر له أمثلة منها: نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه،وتأجيره على إجارة أخيه، فقال: " ومن ذلك أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم–: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أويخطب على خطبته. ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحلّ له أن يؤجر على إجارته، وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام وهوبيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه"[3].

– **مسألة رفع الصوت في التلبية عند المرأة:** يستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، وقال الظاهرية بوجوبه، أما المرأة فيكفيها في التلبية أن تسمع نفسها خوف الفتنة خاصة من شابة،

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج3ص463 .

2 - المرجع السابق، ج3ص464 .

3 - الشنقيطي أضواء البيان، ج4ص198 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولورفعت صوتها بالتلبية لم يحرم، وقد بين الشنقيطي أن العلة هي خوف الافتتان بصوتها عملا بقواعد المقاصد، مثل: " الأسباب والوسائل لها أحكام المقاصد" " النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا"، وقواعد سدً الذرائع. فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[1]، " اعلم أنه ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية، لما رواه مالك في الموطأ، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من حديث خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه السائب بن خلاد بن سويد رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".

ولفظ مالك في موطئه " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أوبالإهلال" يريد أحدهما، وقال الترمذي في هذا الحديث: حديث حسن صحيح، وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب، وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه. و أمًا النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم.

قال مالك في موطئه: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوتِ بالتلبية، لتسمع المرأة نَفسَها، وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها.

وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز: وإنما يسحب الرفع في حق الرجل، ولا يرفع حيث يجهد ويقطع صوته، والنساء تقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة.

قال القاضي الروياني: ولورفعت صوتها بالتلبية لم يحرم، لأن صوتها ليس بعورة خلافاً لبعض أصحابنا ، وذكر نحوه النووي عن الروياني ثم قال: وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي، والقاضي أبوالطيب والبندنيجي، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهوظاهر.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء... وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه، وقد قال

---

1 - الحج، 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جل وعلا مخاطباً لنساء النَّبي –صلى الله عليه وسلم– وهن خير أسوة لنساء المسلمين ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1]،لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالريبة كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال"[2].

– **مسألة الطيب للحاج الأخشم**: "قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لزوم الفدية للأخشم الذي لا يجد ريح الطيب، إذا استعمل الطيب، مبني على قاعدة هي: أن المعلَّل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته، لأن مناط الحكم مظنَّة وجود حكمة العلَّة، فلوتخلَّفت في صورة لم يمنع ذلك من لزوم الحكم كمن كان منزله على البحر، وقطع مسافة القصر في لحظة في سفينة، فإنه يباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان بسفره، هذا الذي لا مشقة فيه، لأن الحكم الذي هوالرخصة علق بمظنة المشقة في الغالب، وهوسفر أربعة برد مثلاً والمعلَّل بالمظان لا تتخلَّف أحكامه بتخلَّف حكمها في بعض الصوَر،كما عقده بعض أهل العلم بقوله:

إن علَّل الحكم بعلة غلب *** وجودها اكتفي بذا عن الطلب

وإيضاحه: أن الغالب كون الإنسان يجد ريح الطيب، فأنيط الحكم بالأغلب الذي هووجوده ريح الطيب، فلوتخلَّفت الحكمة في الأخشم الذي لا يجد ريح الطيب لم يتخلَّف الحكم لإناطته بالمظنَّة، وقد أوضحنا هذه المسألة وأكثرنا من أمثلتها في غير هذا الموضع. وقد تقرر في الأصول: أن وجود الحكم مع تخلَّف حكمته من أنواع القادح المسمى بالكسر، وقد أشار إلى ذلك صاحب المراقي بقوله في مبحث القوادح:

والكسر قادح ومنه ذكرا *** تخلف الحكمة عنه من درا

وهذا الذي قررنا في مسألة الأخشم مبني على القول: بأن الكسر بتخلَّف الحكمة عن حكمها، لا يقدح في المعلّل بالمظان كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى"[3].

– **مسألة فساد إتباع الهوى**: قرر الشنقيطي أن إتباع الهوى من الفاسد العظيمة التي تنهى الشريعة الإسلامية عنها فالمصالح والمفاسد المعتبرة شرعا هي الموافق لما قرره الشارع، وليس ما وافق

---

1 - الأحزاب، 32 .

2 - الشنقيطي أضواء البيان، ج5ص10 .

3 - الشنقيطي أضواء البيان، ج5ص66-67 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهواء النفوس ومن قواعد المقاصد " المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هوعبدا لله اضطرارا" وغيرها من القواعد التي تدعوإلى مخالفة إتباع أهواء النفوس[1]. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَواتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[2]، "اختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية، فقال بعضهم: ﴿ الْحَقُّ﴾ هوالله تعالى، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوالْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[3]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوالْحَقُّ ﴾[4]، وكون المراد بالحق في الآية: هوالله عزاه القرطبي للأكثرين، ومن قال به: مجاهد وابن جريج، وأبوصالح، والسدي. وروي عن قتادة، وغيرهم.

وعلى هذا القول فالمعنى: لوأجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله، بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحوذلك تابعاً لأهوائهم الفاسدة، لفسدت السموات والأرض ومن فيهن، لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة، لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم واختلافها، فالأهواء الفاسدة المختلفة لا يمكن أن يقوم عليها نظام السماء والأرض ومن فيهن، بل لوكانت هي المتبعة لفسد الجميع.

و من الآيات الدالة على أن أهواءهم لا تصلح، أن تكون متبعة قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾[5]، لأن القرآن لوأنزل على أحد الرجلين المذكورين، وهوكافر يعبد الأوثان فلا فساد أعظم من ذلك، وقد رد الله عليهم بقوله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ﴾[6]، الآية وقال تعالى:﴿قُلْ لَوأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾[7]، وقال تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾[8]، قال

---

1 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، ص297 .
2 - المؤمنون، 71 .
3 - النور، 25 .
4 - الحج، 6- 62 .
5 - الزخرف، 31 .
6 - الزخرف، 32 .
7 - الإسراء، 100 .
8 - النساء، 53 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن كثير رحمه الله: ففي هذا كله تبيين عجز العباد، واختلاف أرائهم وأهوائهم، وأنه تعالى هوالكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله وشرعه وقدره وتدبيره لخلقه سبحانه وتعالى علواً كبيراً. ومما يوضح أن الحق لواتبع الأهواء الفاسدة المختلفة لفسدت السموات والأرض ومن فيهن قوله تعالى: ﴿ لَوَكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[1]، فسبحان الله رب العرش عما يصفون.

القول الثاني: أن المراد بالحق في الآية: الحق الذي هوضد الباطل المذكور في قوله قبله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾[2]، وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية وأنكر الأول. وعلى هذا القول فالمعنى: أنه لوفرض كون الحق متبعاً لأهوائهم، التي هي الشرك بالله، وادّعاء الأولاد، والأنداد له ونحوذلك، لفسد كل شيء لأن هذا الغرض يصير به الحق، هوأبطل الباطل، ولا يمكن أن يقوم نظام السماء والأرض على شيء هوأبطل الباطل، لأن استقامة نظام هذا العالم لا تمكن إلا بقدرة وإرادة إله هوالحق منفرد بالتشريع، والأمر والنهي كما لا يخفى على عاقل والعلم عند الله تعالى"[3].

– **مسألة سؤال الشهود في الزنا:** أجمع العلماء أن حدّ الزنا لا يقام إلا بشهادة أربعة عدول ذكور، واختلفوا في باقي الشروط الأخرى، واشترط المالكية شهادتهم في مجلس واحد في وقت واحد على فعل واحد، ويجوز للحاكم السؤال في إثبات شهادة الزنا، عمّا ليس شرطا في صحة الشهادة من أجل حفظ أعراض المسلمين والاحتياط أكثر فيها. قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، "ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنا عما ليس شرطاً في صحة الشهادة، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده، دون حضرة الآخرين على أي حال رأيتهما وقت زناهما.. ولا شك أن مثل هذا السؤال أحوط في الدفع عن أعراض المسلمين، لأنهم إن كانوا صادقين لم يختلفوا، وإن كانوا كاذبين علم كذبهم باختلافهم"[5].

– **مسألة حفظ نفس الجنين:** الحامل من الزنا، لا ترجم حتى تضع حملها باتفاق العلماء، وهذا هوالثابت في السنة الصحيحة، " أن امرأة من جهينة أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

1 - الأنبياء، 22 .
2 - المؤمنون، 70 .
3 - الشنقيطي أضواء البيان، ج5ص342 - 343 .
4 - النور، 2 .
5 - الشنقيطي أضواء البيان، ج5ص378 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وليّها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها نبي الله –صلى الله عليه وسلم–، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال: لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله – عز وجل – " رواه مسلم.

وقصة الغامدية التي جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–،" فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنّه ردّها فلمّا كان الغد قالت يا رسول الله، لم تردّني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، فقال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ ، قالت هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها" رواه مسلم.

قال الشنقيطي في ذلك: "الفرع الثاني: قد قدمنا في الروايات الصحيحة: أن الحامل من الزنا لا ترجم، حتى تضع حملها وتفطمه، أويوجد من يقوم برضاعه؛ لأن رجمها وهي حامل فيه إهلاك جنينها الذي في بطنها وهولا ذنب له، فلا يجوز قتله، وهوواضح مما تقدم"[1].

– **مسألة تغريب المرأة البكر والعبد في الزنا**: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى تغريب البكر الزاني الذكر، وقال مالك لا تغرب المرأة، وذهب أبوحنيفة إلى عدم تغريب البكر الزاني امرأة أورجل، وقد فصل الشنقيطي هذه المسألة على أساس العمل بقاعدة من قواعد المقاصد التي تقول: " درأ المفسدة مقدم على جلب المنفعة"، فقال: " قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها، بعد انتهاء السنة فإنها تغرب، لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة، وأما إن لم تجد محرما متبرعا بالسفر معها، فلا يجبر، لأنه لا ذنب له ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقد قدمنا مرارا أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح، لأن درأ المفاسد

1 - المرجع السابق، ج5ص399 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدم على جلب المصالح، وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحدا ذهب إليه، ولكنه هوالظاهر من الأدلة، والعلم عند الله تعالى "[1].

أما العبد والأمة فيغرب نصف سنة عند الشافعي، ولا يغرب أصلا عند الجمهور، ورجح الشنقيطي عدم التغريب لأن فيه مفسدة ومضرة للمالك، فقال مبينا ذلك: " اعلم أن العلماء اختلفوا في تغريب العبد والأمة، وقد قدمنا أقوال أهل العلم في ذلك. وأظهر أقوالهم عندنا: أن المملوك لا يغرب لأنه مال، وفي تغريبه إضرار بمالكه، وهولا ذنب له، ويستأنس له بأنه لا يرجم، ولوكان محصنا لأن إهلاكه بالرجم إضرار بمالكه، ويؤيده قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" الحديث، ولم يذكر تغريبا، وقد فهم البخاري رحمه الله عدم نفي الأمة من الحديث المذكور ولذا قال في ترجمته: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى. و قد قدمنا اختلاف الأصوليين في العبيد هل يدخلون في عموم نصوص الشرع، لأنهم من جملة المكلفين، أولا يدخلون في عموم النصوص، إلا بدليل منفصل لكثرة خروجهم من عموم النصوص، كما تقدم إيضاحه. وقد قدمنا أن الصحيح هودخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل، واعتمده صاحب مراقي السعود بقوله:

والعبد والموجود والذي كفر*** مشمولة له لدى ذوي النظر

وإخراجهم هنا من نصوص التغريب، لأنه –صلى الله عليه وسلم– أمر بجلد الأمة الزانية وبيعها، ولم يذكر تغريبها ولأنهم مال، وفي تغريبهم إضرار بالمالك، وفي الحديث: " لا ضرر ولا ضرار"، والعلم عند الله تعالى"[2].

– **مسألة التعريض بالزنا**: اتفق الفقهاء أن القذف والرمي بالزنا تصريحا يوجب الحدّ باتفاق العلماء، أما التعريض الذي يفهم منه القذف، فقد ذهب مالك ورواية عن أحمد أنه يجب به الحدّ، وذهب الحنفية والشافعي وأحمد إلى أنه لا يوجب الحدّ، ورجح الشنقيطي القول الأول من أجل حفظ الأعراض، فقال: "وأظهر القولين عندي: أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهما واضحا من القرائن أن صاحبه يحدّ، لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهما واضحا، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا،

1 - الشنقيطي أضواء البيان ،المرجع السابق، ج5ص413 .
2 - الشنقيطي أ أضواء البيان، ح5ص413 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحدّ أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض، والعلم عند الله تعالى"[1].

– **مسألة خروج المرأة إلى المساجد من أجل الصلاة:** وهي مسألة تحكمها قواعد المقاصد، والترجيح بين المصالح والمفسد، وقد وضع الشنقيطي لخروج المرأة إلى المسجد شروطا تتعلق خوف الفتنة والمفسدة، فقال: " اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد، وهوكون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعوإلى الفتنة مع الأمن من الفساد.

قال النووي في شرح مسلم، في الكلام على –صلى الله عليه وسلم–: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، ما نصه: هذا وما أشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي ألا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها، ممن يفتن بها، وألّا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. انتهى محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه الشروط التي ذكرها النووي وغيره منها ما هوثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومنها ما لا نص فيه، ولكنه ملحق بالنصوص لمشاركته له في علته، وإلحاق بعضها لا يخلومن مناقشة،كما سترى إيضاح ذلك كله إن شاء تعالى، أما ما هوثابت عند –صلى الله عليه وسلم– من تلك الشروط فهوعدم التطيب، فشرط جواز خروج المرأة إلى المسجد ألا تكون متطيبة.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة". و عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول –صلى الله عليه وسلم–: " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا". و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول –صلى الله عليه وسلم–: " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة" ا هـ.

---

1 - المرجع السابق، ج5ص436 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن صحابيين، وهما: أبوهريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع، صريح في أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد، ويؤيد ذلك ما رواه أبوداود في سننه: عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات" ا هـ.

وقوله: وهن تفلات: أي غير متطيبات. وقال النووي في شرح المهذب. في هذا الحديث رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء: أي تاركات الطيب ا هـ... و إذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد، لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها.

فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحوذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى. وألحق الشافعية بذلك الشابة مطلقا، لأن الشاب مظنة الفتنة، وخصصوا الخروج إلى المساجد بالعجائز.

و الأظهر أن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة أن لها الخروج إلى المسجد لعموم النصوص المتقدمة، والعلم
عند الله تعالى"[1].

– **مسألة لمس المرأة الأجنبية**: لا يجوز للرجل لمس المرأة الأجنبية ولا مصافحتها ولا لمس شيء من بدنها، لأن ذلك يؤدي في الغالب إلى التلذذ بها وهوحرام، والذريعة إلى الحرام يجب سدّها، وسدّ الذريعة من قواعد المقاصد المهمة والمعمول بها في الفروع كثيرا، قال الشنقيطي: "اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمسّ شيئا من بدنه شيئًا من بدنها.

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنّه قال: " إني لا أصافح النساء" الحديث. واللّه يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، فيلزمنا ألاّ نصافح النساء اقتداء به

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج5ص545 .
2 - الأحزاب، 21 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم، والحديث المذكور موضحًا في سورة "الحجّ"، في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقًا في الإحرام، وغيره للرجال. وفي سورة "الأحزاب"، في آية الحجاب هذه.

وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمسّ شيء من بدنه شيئًا من بدنها؛ لأن أخفّ أنواع اللّمس المصافحة، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهووقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم، لأنه هوالمشرع لأُمّته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هوما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغضّ البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شكّ أن مسّ البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحّة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذّذ بالأجنبية، لقلّة تقوى اللَّه في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورّع عن الريبة، وقد أخبرنا مرارًا أن بعض الأزواج من العوام، يقبّل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمّون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلامًا، فيقولون: سلّم عليها، يعنون: قبّلها، فالحق الذي لا شكّ فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدّها، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سدّ الذرائع إلى المحترم *** حتم كفتحها إلى المنحتم "[1]

– **مسألة الحكم في الأسرى:** فالتعامل مع الأسرى في الحرب يكن بناء على مراعاة المصلحة، والترجيح بينها، وبين المفاسد، قال الشيخ الشنقيطي: " وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من الأمر بقتل الكفار حتى يثخنهم المسلمون، ثم بعد ذلك يأسروهم جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾[2]، الآية، وقد أمر تعالى بقتلهم في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[3]، الآية، وقوله:

---

1 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج6ص257 .

2 - الأنفال، 67 .

3 - التوبة، 5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2]، الآية. وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[3]، الآية، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4]، أي فإما تمنون عليهم منا، أوتفادونهم فداء...

وقال بعض العلماء: هذه الآية منسوخة بالآيات التي ذكرنا قبلها وممن يروى عنه هذا القول، ابن عباس والسدي وقتادة والضحاك وابن جريج. وذكر ابن جرير عن أبي بكر رضي الله عنه ما يؤيده. ونسخ هذه الآية هومذهب أبي حنيفة رحمه الله فإنه لا يجوز عنده المنّ ولا الفداء، لأن الآية المنسوخة عنده، بل يخير عنده الإمام بين القتل والاسترقاق. و معلوم أن آيات السيف النازلة في براءة نزلت بعد سورة القتال هذه.

و أكثر أهل العلم يقولون: إن الآية ليست منسوخة، وإن جميع الآيات المذكورة، محكمة، فالإمام مخير وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين من منّ وفداء وقتل واسترقاق... وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفّار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم فى مقام المنع، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة "[5].

– **مسألة العلم بحلية الذبيحة:** فهل يسأل في اللحم عن حليته بالذبح دائما، فالمصلحة والمشقة تقتضي ترك السؤال في بلاد المسلمين، قال الشنقيطي: "أن ما في أسواق المسلمين من اللحوم والسلع محمول على الجواز والصحة، حتى يظهر ما يخالف ذلك. ومما يدل على ذلك ما صحّ عنه – صلى الله عليه وسلم– من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا"، قال: وكانوا حديثي عهد بالكفر، قال المجد في المنتقى بعد أن ساق الحديث: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه، وهودليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. اهـ منه.

---

1 - الأنفال، 12 .

2 - التوبة، 36 .

3 - الأنفال، 57 .

4 - محمد، 4 .

5 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص248 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع العلماء على هذا، فالعمل به عمل بالدليل الشرعي، لأن الله لوكلف الناس ألا يشتري أحد منهم شيئا حتى يعلم حليته لوقعوا في حرج عظيم تتعطل به المعيشة ويختل به نظامها، فأجاز الله تعالى ذلك برفع الحرج كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].."[2].

– **مسألة إتلاف أموال العدو في الحصار**: الحصار عمل من الأعمال الحربية، ونوع من القتال يجوز فيه ما يجوز في الحرب، من القتل وغيره، مما يحقق مصلحة المسلمين، قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى:﴿ما قطعتم من لينة أوتركتموها قآئمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفسقين﴾[3]،"والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الإذن المذكور في الآية هوإذن شرعي وهوما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[4]، لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به.

والحصار نوع من القتال ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية أولإحكام الحصار أولإذلال وإرهاب العدوفي حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه إلى غير ذلك من الأغراض الحربية والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق فلا يملكون له دفعا.

وعلى كل فالذي أذن بالقتال وهوسفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل إن لزم الأمر ويمكن أن يقال إن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبإذن الله أذن، وبهذا يمكن أن يقال إذا حاصر المسلمون عدوا ورأوا أن من مصلحتهم أومن مذلة العدوإتلاف، وأخذ جميع ماله وهذا له نظير في الشرع كعمل الخضر في سفينة المساكين لما خرقها أي أعابها بإتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك إياها وقال ﴿وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[5]، وقد جاء اعتراض المشركين على المسلمين في قتالهم في الأشهر الحرم كما اعترض اليهود على المسلمين في قطع النخيل وذلك في قوله تعالى ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ

---

1 - الحج، 78 .
2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج7ص393 .
3 - الحشر، 5 .
4 - الحج، 39 .
5 - الكهف، 82 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[1].

فقد تعاظم المشركون قتل المسلمين لبعض المشركين، ولم يتحققوا دخول الشهر الحرام، واتهموهم باعتداء على حرمة الأشهر الحرم، فأجابهم الله تعالى بموجب ما قالوا، بأن القتال في الشهر الحرام كبير ولكن ما ارتكبه المشركون من صد عن سبيل الله وكفر بالله وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وهم المسلمون أكبر عند الله، والفتنة عن الدين وأكبر من القتل أي الذي استنكروه من المسلمين، وهكذا هنا لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود وتمالئهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم... فكان الإذن في قطع النخيل هوإذن شرعي ويمكن أن يقال عنه هوعمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه والعلم عند الله تعالى "[2].

1 - البقرة، 217 .

2 - الشنقيطي، أضواء البيان، ج8ص28- 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة البحث

بعد ما سلكت مدارج البحث والدراسة في موضوع قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان، وقطعت مراحله الطويلة، مدة خمس سنوات من عمري، والتي تذوقت فيها متعة الغوص في بحور العلم والمعرفة، توقفت لأختمه لما أدركت أن أعماقه بعيدة المنال على أمثالي من طلبة العلم، وأنا على يقين أن عملي واشتغالي على بحث موضوع قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان، ليس إلا جهد المقل المقصر في حق العلم والعلماء من المفسرين للقرآن الكريم، وقد تركت الأبواب مشرعة لكل الباحثين في قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند علمائنا الأجلاء من القدامى والمحدثين والمعاصرين. وقد بنيت هذا المشروع على جانبين أساسيين.

أولهما الجانب النظري: تناولت فيه تعريف وشرح مفهوم قواعد المقاصد لغة واصطلاحا، وجميع المصطلحات ذات الصلة والعلاقة، من العلة والحكمة والمناسبة؛ والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضابط الفقهي، والنظرية الفقهية، لأستخلص في الأخير تعريفا لقواعد المقاصد.

ثم انتقلت إلى دراستها تاريخيا وتتبع تطورها عند الأصوليين، واستقراء جميع قواعد المقاصد الكلية والجزئية، القواعد الأساسية والفرعية.

ثانيهما الجانب التطبيقي: والذي جمعت فيه المسائل التطبيقية لقواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان، وآراء الشيخ الشنقيطي فيها، مرتبة حسب ورودها في التفسير، والذي ختمت به الفصول الخمسة التي اشتملت عليها رسالتي هذه.

ومن حيث انتهيت من فصول ومباحث هذه الرسالة، توصلت إلى فوائد ونتائج أختم بها دراستي، أجملها فيما يلي:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية انتقلت من بحثها كجزئية من جزئيات درس القياس أوالعلة، أودليل من الأدلة المختلف فيها، إلى رحاب أوسع من ذلك لتأسس لعلم جديد مستقل عن أصول الفقه في المفاهيم والمصطلحات النظرية، والقواعد والتطبيقات العملية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ساهم كثير من العلماء والباحثين قديما وحديثا في تأصيل وتقعيد المقاصد، ومن أهم الذين تركوا بصماتهم في درس ومعالجة إشكالات وإشكاليات مقاصد الشريعة الإسلامية، نذكر قديما: الإمام الجويني، وتلميذه الغزالي والعز بن عبد السلام من الشافعية، والقرافي والمقري والشاطبي من المالكية، والطوفي وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

أما حديثا: فعلى رأسهم العلامة ولي الله الدهلوي والإمام محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ومن المعاصرين: الدكتور سعيد رمضان البوطي، والدكتور أحمد الريسوني، وغيرهما.

3- تفسير أضواء البيان من التفاسير التي تناولت القواعد الأصولية بالشرح والتفسير والتطبيق على نصوص القرآن الكريم، فلا تخلوا آية من ذكر تطبيقات القواعد الأصولية عليها، فجاء تفسير أضواء البيان كتطبيقات تشرح القواعد الأصولية وتفسرها، ومن هذه القواعد قواعد المقاصد.

4- يمتاز تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي عن غيره من التفاسير، بجمعه لثروة كبيرة من قواعد علم الأصول والفقه واللغة والحديث والسيرة، التي ذكر من خلالها مصادر ومراجع مختلفة لعلماء من شنقيط.

5- ضاع علينا علم كثير من علم الشيخ الأمين الشنقيطي في علوم الشريعة واللغة والمنطق، بسبب عدم تفسيره لكثير من القرآن الكريم، لأنه التزم تفسير المجمل من آيات القرآن دون غيرها.

6- تطبيقات قواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان، جاءت قليلة مقارنة مع غيرها من القواعد الأصولية، لأنه غلب عليه الاهتمام والتركيز على التفسير بالمأثور، إما بالقرآن أوبالحديث.

7- إن البحث في تطبيقات قواعد المقاصد في تفاسير القرآن أوشروح السنة لا يزال حقلا خصبا مفتوحا لم يستوفى حقه بالكامل بعد، ويحتاج العناية والاهتمام أكثر، رغم المشاق والصعاب التي تكتنفه وتحيط به.

8- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في تفسير أضواء البيان مشروع بحث يستحق أن يكون موضوع بحث ماجستير أودكتوراه لمن له اهتمام بكتاب تفسير أضواء البيان، أواهتمام بشخصية الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أومن بعيد، وأخص بالذكر زوجتي الكريمة، وأسرتي العزيزة، وأساتذة قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة المسيلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسأل الله التوفيق والسداد في كل عمل، وأن يجعله لي ذخرا يوم القيامة، وما كان من توفيق وصواب، فمن الله تعالى وحده ومن فضله، وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان أعوذ بالله من زلاتهما. **وقيل الحمد لله رب العالمين.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé de la thèse : **ملخص الرسالة بالفرنسية**

Dès le moment depuis lequelle nous nous sommes mis à la recherche dans le sujet des les regies de makasid et ses applications chez El-Chankiti à partir de l'explication de "Adwaa El-Bayene", nous nous avons donné amplement du temps qui a duré cinq années, au cœur desquelles nous avons senti l'ampleur de baigner dans la pleine science. Nous nous sommes arrivés à achever ce travail alors que nous avons perçu enfin que le délimiter ses contours ne serait à la porté de nos semblables de chercheurs, néanmoins nous étions sûr que travailler sur ce sujet n'est qu'un effort imparfait vis-à-vis la science et les scientifiques explicateurs du saint Coran, ainsi nous avons laissé ouvertes toutes les portes à tous les chercheurs dans le domaine. L'architecture de notre projet est fondée sur deux axes majeurs:

-Partie théorique: nous avons entrepris la définition et l'explication du concept des les regies de makasiddu côté de la linguistique et de la terminologie ainsi que l'ensemble des notions qui en sont relatives " العلة والحكمة والمناسبة والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية" dans l'espérance que nous arrivons enfin à tirer une définition aux règles makasid, pour laquelle nous avons entamé une étude historique avec un suivi de sa progression conceptuelle chez les les prédécesseurs et la déduction de tous les règles principales et secondaires deles regies de makasid.

-Partie pratique: dans laquelle nous avons rassemblé les épreuves pratiques de les regies de makasiddans l'explication de "Adwaa El-Bayene" et les différentes appréciations du Cheikh El-Chankiti classées selon leur ordre d'apparition dans le parcours de l'explication, activité par laquelle nous avons mis fin aux cinq parties que contient cette thèse.

Au bout de l'achèvement des différentes parties de notre projet, une suite de profits en ont été tirés et que nous résumons en ce qui suit:

1- Les acceptions de la religion islamique se sont évoluées depuis leur recherche élémentaire vers l'autonomie disciplinaire.

2- Beaucoup de scientifiques et chercheurs ont participé, autrefois et aujourd'hui, à bâtir l'originalité et les règle de makasid, et parmi ceux qui ont laissé leurs traces dans l'étude et le traitement des questions de la religion islamique nous citons: l'Imam El-Djouini et son successeur El-Ghazali, El-Îz Bn abdessalem des Chafiites, El-Korafi, El-Makari et Chatibi des Malikites, Ettoufi, Ibn Taymiya et Ibn el-Kayem, ainsi que des modernes tel Wali Allah Dahlawi El-Hanafi, L4imam Med Tahar ben Achour, Le professeur Allal El-Fassi, et des contemporains comme Dr Saïd Ramadhane El-Boti et Dr Ahmed Raïssouni...etc.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- L'explication de "Adwaa El-Bayene" a tenu par éclaircissement les règles de الأصولية، l'explication et l'application sur les textes coraniques puisque chaque verset en dépend, et pour ce, la discussion de "Adwaa El-Bayene" représente une superposition explicative de قواعد الأصولية dont les regies de makasidfait partie.

4- "Adwaa El-Bayene" est d'une caractéristique spécifique le distinguant des autres œuvres, il rassemble une importante fortune des règles scientifiques de la langue, Hadith, الفقه ,الاصول ,السيرة

5- Une grande partie de la science du cheikh El-Amine Chankiti est disparu, que ce soit en religion, en langue ou en logique à cause de l'absence d'explication d'une grande partie du saint coran.

6- Rare est l'application de les regies de makasiddans l'explication de "Adwaa El-Bayene" en la comparant aux autres règles de القواعد الأصولية car l'importance est portée sur l'explication بالمأثورsoit par le coran ou la sunna.

7- La recherche dans l'application des règles de les regies de makasiddans l'explication du coran et la sunna est encore un champ fertile et ouvert qui n'a pas encore acquiert sa part d'exploitation, il a besoin d'être revalorisé malgré les difficultés qui l'entourent.

8- les regies de makasidet ses applications dans l'explication de "Adwaa El-Bayene" est un projet qui mérite être le sujet d'une thèse de magister ou de doctorat pour ceux qui s'en intéressent, ou même pour ceux qui s'intéressent à l'auteur lui-même.

En fin, nous adressons nos vifs remerciements à ceux qui ont contribué, de près ou de loin, dans la préparation de cette recherche, notamment ma fidèle épouse, ma chère famille et l'ensemble des enseignants du département de langue et littérature arabe de l'université de M'Sila.

Je demande par grâce au bon Dieu de m'orienter vers le bon chemin, que cette initiative me soit louée. Toute justesse du raisonnement dans ce travail revient à Dieu et toute erreur revient à mon humble personne

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

رقم السورة	اسم السورة	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
2	البقرة	وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون	53	28
2		فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح	229	31
2		والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	228	34
2		يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	183
2		الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى	179	49
2		الطلاق مرتان	229	52
2		هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا	29	221
2		إنما حرم عليكم الميتة و الدم	173	53، 187،56
2		وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل	127	62
2		ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	221	69
2		فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	173	73
2		يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	99
2		لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	286	100
2		وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	179	103،203، 133
2		ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	228	73
2		وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	233	73
2		وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	228	192
2		مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل	261	100
2		وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على	143	101
2		وضربت عليهم الذلة والمسكنة و بآؤوا بغضب	61	101
2		وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من	143	101
2		يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير	219	102
2		كتب عليكم القتال وهو كره لكم	216	103
2		وأن تصوموا خير لكم	184	103
2		ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء	222	103
2		لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي	256	103
3	آل عمران	و الراسخون في العلم يقولون ءامنا به	7	51
4	النساء	يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا	171	27
4		إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في	10	41
4		يريد الله أن يخفف عنكم	28	100
4		فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا	19	103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4	النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما	05	104
4		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	179
4		وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي	36	180
4		الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى	34	192
4		يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	11	193
4		إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	103	194
4		فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ	03	202
4		أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا	53	213
4		وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ	101	193
4		فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	33	104
5	المائدة	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت	03	17
5		فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	03	187
6	الأنعام	وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	151	180
6		يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا	125	182
6		وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	+119	184 ،183
6		قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ	+145	221 ،184
6		وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ	119	184
6		إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل	145	187
6		وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى	152	197
6		قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	151	221
6		ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله	108	103
7	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	31	180
7		وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	199	184
7		قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	33	221
7		فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ	02	182
8	الأنفال	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم	68	102
8		واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به	60	103
8		وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ	39	177
8		وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	41	198
8		مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ	67	219
8		فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ	12	220
8		فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ	57	220

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل	34	32
9		إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة	60	70
9		لو كان عرضا قريبا وسفر قاصدا لاتبعوك	42	80
9		ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا	91	100
9		فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	05	219
9		وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	36	220
10	يونس	إن الذين حقّت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم	96	40
11	هود	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم وهم	15	48
11		ولولا رهطك لرجمناك	91	102
11		فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ	12	182
11		قالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا	91	201
11		قَالَ لَو أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَو آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	80	201
12	يوسف	ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك	24	43
12		إنا أنزلنه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون	02	104
12		وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ	67	209
13	الرعد	ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها	15	29
13		الله يعلم ما تحمل كل أنثى	8	52
14	إبراهيم	إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ	8	176
15	الحجر	وحفظناها من كل شيطان رجيم	17	08
15		واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	99	09، 202
15		وأرسلنا الرياح لواقح	22	45
15		وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين	66	45
16	النحل	أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض	45	36
16		ونزلنا عليك الكتاب تبيينا لكل شيء	89	47
16		قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد	26	63
16		وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر	09	81
16		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى	90	181
16		إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ	115	185
16		وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا	67	203
17	الإسراء	وقضينا إلى بني إسرائيل	04	45
17		من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد	18	48
17		ولا تقربوا الزنا	32	70، 179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17	الإسراء	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	33	104، 205، 178
17		قُلْ لَو أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ	100	214
17		إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ	09	203
18	الكهف	فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقضّ فأقامه	77	09، 16
18		فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من	65	10، 50
18		قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء	98	44
18		فضربنا على ءاذانهم في الكهف سنين عددا	11	45
18		إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها	29	46
18		واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء	45	100
18		وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا	26	207
18		وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي	82	223
19	مريم	وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا	13	41
19		وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ	25	208
21	الأنبياء	وقد آتينا موسى وهارون الفرقان	48	29
21		وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم	79	50، 174
21		قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ	69	208
21		لَو كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا	22	214
22	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	221
22		أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ	39	223
22		ذلك بأن الله هو الحق	62	42
22		وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	100، 182
22		ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	28	103
22		وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ	27	211
23	المؤمنون	قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين	106	40
23		ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن	71	42
23		وأكثرهم للحق كارهون	70	42، 214
23		قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين	112	44
23		وَلَو اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ	71	213
24	النور	ويعلمون أن الله هو الحق المبين	25	42، 213
24		ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	31	43
24		وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون	31	48
24		ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على	61	100، 182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24	النور	وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُو الحَقُّ الْمُبِينُ	25	213
24		وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	04	178
24		الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	02	214، 104، 178
24		فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على	37	102
25	الفرقان	وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	72	180
27	النمل	قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا	49	201
29	العنكبوت	أحسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا ءآمنا وهم لا يفتنون	02	26
31	لقمان	واقصد في مشيك	19	81
31		ولقد آتينا لقمان الحكمة	13	86
33	الأحزاب	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم	33	27
33		وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم	53	28
33		وما جعل أزواجكم الئ تظهرون منهن أمهتكم	04	50
33		فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ	32	212
33		لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	218
35	فاطر	إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ	28	10
35		يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوالْغَنِيُّ الْحَمِيدُ	15	175
39	الزمر	قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين	71	41
42	الشورى	ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة	20	48
43	الزخرف	قل إنّ كان للرّحمن ولد فأنا أوّل العابدين	81	57
43		أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَ هُو فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ	18	192
43		وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيم	31	213
43		أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ	32	213
48	الفتح	تُقَاتِلُونَهُمْ أو ويُسْلِمُونَ	16	177
49	الحجرات	وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا	12	178
51	الذاريات	فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم	59	30
51		وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	56	103
53	النجم	والنّجم إذا هوى	01	39
53		أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا و أكدى	33	44
54	القمر	حكمة بالغة	06	101
55	الرحمن	وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ	10	221
56	الواقعة	فلا أقسم بمواقع النجوم	75	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57	الحديد	ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في	22	102
59	الحشر	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	07	47، 101
59		ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في	03	101
59		ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	09	185
59		ما قطعتم من لينة أو تركتموها قآئمة على أصولها فبإذن	05	223
60	الممتحنة	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك عل أن لا يشركن	12	139
62	الجمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	10	69، 179
64	التغابن	هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن	02	41
64		فاتقوا الله ما استطعتم	16	100
65	الطلاق	لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها	07	100
65		وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	04	178
68	القلم	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	04	180
73	المزمل	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	20	179
87	الأعلى	فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى	09	197
93	الضحى	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى	06	201
94	الشرح	فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا	06	99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس أطراف الأحديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	211
2	إذا شهدت إحداكن العشاء	217
3	إذا وقع الذباب في إناء	176
4	إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة	182
5	اذهب فأنظر إليها	106
6	افعل لا حرج	190
7	القصد القصد تبلغوا	81
8	أمرت أن اقاتل	106
9	أمرت أن اقاتل	177
10	امهلوا حتى تدخلوا ليلا كي تمشط الشعثة	105
11	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح	187
12	إن الدين يسر	105
13	إن الله حد حدودا	140
14	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم	176
15	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	105
16	أن امرأة من جهينة أتت رسوا الله	214
17	إن دماءكم وأموالكم	139
18	إنكم اذا فعلتم ذلك	106
19	إنكم إذا فعلتم ذلكم قطعتم أر حامكم	176
20	إنما الأعمال بالنيات	73
21	إنما الأعمال بالنيات	104
22	إنما الأعمال بالنيات	184
23	إنما أنا قاسم وخازن	199
24	إنما بعثتم ميسرين	105
25	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	105
26	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	175
27	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	176

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28	إنما نهيتكم من أجل الدافة	105
29	إنما نهيتكم من أجل الدافة	176
30	أنه صدقة تصدق الله بها	193
31	إنها لا تحل لآل محمد	176
32	إنها لا تحل لي إنها	176
34	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	105
33	إنهم إن حلفوا أيمان القسامة	207
35	أيما امرأة أصابت بخورا	217
36	أينقص الرطب إذا جف	176
37	تمرة طيبة، وماء طهور	176
38	دعه لا يتحدث الناس	106
43	كل ميسر لما خلق له	41
45	كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي	69
46	لا تمنعوا إماء الله	107
47	لا تمنعوا إماء الله	218
48	لا تمنعوا إماء الله	217
49	لا ضرر ولا ضرار	73
50	لا ضرر ولا ضرار	222
51	لا ضرر ولا ضرار	216
52	لا يتناجى إثنان دون الثالث	176
53	لا يجمع بين المرأة وعمتها	106
54	لاتحلوا الصدقة لغني	70
55	ويل للأعقاب من النار	38
56	يا معشر الشباب من استطاع منكم	105
57	لسرادق النار أربعة جدر	46
58	لو سرقت فاطمة	203
59	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	105
60	لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك	105
61	ليست بنجس	176

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62	لئلا تحرج أمتي	194
63	ما أسكر كثيره	177
64	ما خير رسول الله	105
65	ما عال من اقتصد	81
66	مكة مناخ لا تباع رباعها	34
67	من بدل دينه	177
68	نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه	210
69	هل هو إلا بضعة	176
70	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	52
71	والخمس مردود عليكم	199
72	وضع الله الحرج	105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاسم	الصفحة
1	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي	114
2	سليمان بن عبد القوي بن السعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي	63
3	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبوا إسحاق الشاطبي	123
4	أحمد الريسوني	85
5	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الدمشقي، شيخ الإسلام	07
6	أحمد بن محمد شهاب الدين العباسي، الحموي الحنفي	64
7	أحمد بن قاسم العبادي الأزهري شهاب الدين	51
8	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	63
9	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبوا الفداء المفسر	45
10	أيوب بن موسى الحسيني ، الكفوي	63
11	طاهر ابن عاشور	83
12	علي بن محمد بن علي، الحنفي الشريف	62
13	عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد الغرناطي	42
14	عبد الرحمان بن أبي بكر الشافعي، جلال الدين السيوطي	47
15	عبد العزيز بن عبد السلام، العز سلطان العلماء	114
16	عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبوا محمد الفقيه المالكي	48
17	عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبوا المعالي، لإمام الحرمين	108
18	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي	49
19	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي	83
20	علي بن محمد بن سا لم الثعلبي الأصولي، سيف الدين، الآمدي	113
21	محمد بن بهادر، بدر الدين الزركشي	67
22	محمد بن محمد بن أحمد بن بكر بن يحي القرشي المقري أبي عبد الله	96
23	محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله ابن القيم، الدمشقي	50
24	محمد بن عمر بن الحسين أبوا عبد الله فخر الدين الرازي	113
25	محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبوا عبد الله القرطبي	40
26	محمد رشيد بن علي رضا	84
27	محمد بن جرير الطبري، ابوا جعفر	39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28	محمد بن عبد الله، أبوا بكر ابن العربي، المالكي	42
29	محمد بن علي، التهانوي، الهندي	63
30	محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، الفقيه المحدث	46
32	محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، أبوا عبد الله النحوي	45
32	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبوا حامد	110
33	محمود بن عمر الخوارزمي ن أبوا القاسم جار الله الزمخشري	44
34	محمود بن عبد الله الحسيني،أبوا الثناء شهاب الدين،المفسر البغدادي	46
35	مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين	63
36	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	51
37	عثمان بن عمر ، جمال الدين ابن الحاجب المالكي	52
38	يحي بن شرف النووي ، فقيه شافعي	52
39	خليل بن إسحاق بن موسى ، الجندي المصري	52
40	عبد الرحمان بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبد الله	53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب
1	إبراهيم الكيلاني	قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط1، 1421 هـ، دار الفكر، دمشق
2	إبراهيم بن علي، الشيرازي	التبصرة، تحقيق حسن هيتو،1403 هـ، دار الفكر، دمشق.
3	إبراهيم بن محمد	ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
4	أحمد البدوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.
5	أحمد الريسوني	نظرية التقريب والتغليب،ط1، 1997م، دار الكلمة، مصر.
6	أحمد الزرقاء	شرح القواعد الفقهية، ط2، 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
7	أحمد بن إدريس	القرافي، أنواء البروق على أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت .
8	أحمد بن إدريس	القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ، دار الفكر، مصر
9	أحمد بن إدريس، القرافي	تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1973م.
10	أحمد بن الحسين، البيهقي	السنن، ط1، دار المعرفة،1344هـ.
11	أحمد بن حنبل	المسند، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م، بيروت.
12	أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية	مجموع الفتاوى، دار المعرفة، بيروت.
13	أحمد بن علي، ابن حجر	التخليص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، مصر.
14	أحمد بن فارس	معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط3، 1969م، مطبعة الحلبي، مصر.
15	أحمد بن محمد، الحموي	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1985م، بيروت.
16	أحمد بن محمد، الفيومي	المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.
17	أحمد شلبي	موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ط2، 1978م، مكتبة النهضة، القاهرة.
18	أحمد شلبي	موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ط2، 1978م، مكتبة النهضة، القاهرة.
19	إسماعيل باشا، البغدادي	هدية العارفين، 1992م، دار الكتب العربية، بيروت.
20	إسماعيل بن حماد، الجوهري	الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ط2، 1987 م، دار العلم للملايين، بيروت.
21	الأصفهاني	المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
23	الجيلالي المريني	القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، 1425هـ،دار ابن القيم، المملكة السعودية
24	جميل صليبا	المعجم الفلسفي، ط1، 1983، دار الكتاب اللبناني.
25	جمال عطية	التنظير الفقهي، ط1، 1987م، مطبعة المدينة.
26	خير الدين الزركلي	الأعلام، دار العلم للملايين، ط7، بيروت، 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27	الخليل بن أحمد، الفراهيدي	العين، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
28	خليفة ببكر الحسن	فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي دار الطباعة الحديثة، القاهرة.
29	زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم	الأشباه والنظائر، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
30	سعيدة بوفاغس	محمد الأمين الشنقيطي والآراء الأصولية في أضواء البيان – الأدلة الشرعية نموذجا – مخطوط.
31	سليمان بن الأشعث، أبوداود	السنن، مكتبة الرياض الحديثة.
32	سليمان بن عبد القوي، الطوفي	شرح مختصر الروضة، ط1408،1هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
33	سيف الدين الآمدي	الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
34	الطاهر بن عاشور	مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1978م، مصنع الكتاب للشركة التونسية.
35	الطاهر بن عاشور	التحرير والتنوير، ط1، 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
36	عبد الرحمان، السيوطي	الأشباه والنظائر، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
37	عبد الرحمان ابن خلدون	العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت.
38	عبد الرحمان السديس	ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1411هـ.
39	عبد الرحمان جاد الله، البناني	حاشية البناني على شرح المحلي على جميع الجوامع ،دار الفكر، بيروت
40	عبد الرحمان يوسف القرضاوي	نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، القاهرة، مخطوط.
41	عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة	المصنف، ط2، 1403هـ، الدار السلفية، الهند.
42	عبد الملك بن عبد الله، الجويني	البرهان، تحقيق عبد العظيم ديب، ط2، 1400هـ، دار الأنصار، القاهرة
43	عبد الوهاب تاج الدين، السبكي	الأشباه والنظائر، ط1، 1991م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
44	عدنان بن محمد آل شلش	العلامة الشنقيطي مفسرا، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005م.
45	علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1979،2م، مطبعة الرسالة، الرباط.
46	علي الندوي	القواعد الفقهية، ط1406،1هـ، دار القلم، دمشق.
47	علي بن إسماعيل، ابن سيده	المحكم المحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: مراد كامل، ط1، 1392هـ، مطبعة الحلبي، مصر.
48	علي بن محمد، الجرجاني	التعريفات، ط1، 1405هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
49	عمر رضا كحالة	معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت.
50	عبد العزيز بن عبد السلام، العز	قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية، بيروت.
51	عثمان بن عمر، ابن الحاجب	مختصر المنتهى، ط2، 1403هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
52	عادل نويهض	معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة ، ط1986،2 .
53	منصور كافي	مناهج المفسرين في العصر الحديث، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
54	مالك بن أنس	الموطأ، تحقيق: فؤلد عبد الباقي، 1406هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
55	محمد بن جرير، لطبري	الجامع البيان، دار الفكر،بيروت، 1408 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

56	محمد أبوزهرة	مالك بن أنس حياته وعصره، دار الفكر العربي.
57	محمد الأمين الشنقيطي	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
58	محمد الأمين الشنقيطي	مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية،المدينة المنورة.
59	محمد بن أبي بكر، ابن القيم	إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت.
60	محمد بن أحمد، الذهبي	سيرأعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط6، 1409هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
61	محمد بن أحمد، الفتوحي	شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق
62	محمد بن إسماعيل البخاري	الصحيح، مطبوع مع فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
63	محمد بن بهادر، الزركشي	البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق جماعة من العلماء، ط2، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية
64	محمد بن بهادر، الزركشي	المنثور في القواعد، ط1، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، 1406هـ.
65	محمد بن عبد الله بن الهمام	فتح القدير، ط1، 1389هـ، مطبعة الحلبي، مصر.
66	محمد بن عبدالله،االنيسابوري	المستدرك، حتقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م،دار الكتب العلمية – بيروت.
67	محمد بن علي،الداودي	طبقات المفسرين، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ، بيروت.
68	محمد بن علي، التهانوي	كشاف اصطلاح الفنون، دار صادر، بيروت.
69	محمد بن علي، الشوكاني	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط دار الفكر.
70	محمد بن عمر، الرازي	المحصول، تحقيق طه جابر، ط1، 1401هـ، الرياض.
71	محمد بن عيسى الترمذي	السنن، تحقيق: أحمد شاكر، ط2، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
72	محمد بن محمد، أبوحامد الغزالي	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، 1390هـ.
73	محمد بن محمد، المقري	القواعد، من منشورات معهد البحوث العلمية، مركز إحياء لتراث، مكة.
74	محمد بن مكرم، ابن منظور	لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1988 م.
75	محمد بن يزيد، ابن ماجة	السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
76	محمد بن يعقوب، الفيروزابادي	القاموس المحيط، ط2، مطبعة الحلبي، مصر.
77	محمد حسين	التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003/2002، مخطوط.
78	محمد سعد اليوبي	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، 1998م.
79	محمد مرتضي، الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
80	محمد مصطفى شلبي	أصول الفقه الإسلامي، ط4، 1983م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
81	محمد ابن حبان	الصحيح، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

82	محمد بن أحمد بن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، 1975م، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
83	مراد وهبة	المعجم الفلسفي، ط3، 1979م، دار الثقافة الجديدة.
84	مسلم بن الحجاج القشيري	صحيح مسلم، مع شرح النووي، ط1، 1347هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
85	مسعود بن عمر، التفتازاني	حاشية على شرح العضد، شرح مختصر ابن الحاجب، للإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
86	مصطفى الزرقاء	المدخل الفقهي العام، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق.
87	منوبة برهاني	الفكر المقاصدي عند محمد رسيد رضا، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2007/2006، مخطوط.
88	نور الدين بن مختار الخادمي	الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، العدد 65 جمادى الأول هـ السنة الثامنة عشر، 1998،
89	هشام البرهاني	الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، 1406هـ مطبعة الريحاني، بيروت.
90	وهبة الزحيلي	أصول الفقه الإسلامي، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق.
91	وهبة الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1986م، دار الفكر، دمشق.
92	يحي بن زياد، الفراء	معاني القرآن، ط3، 1403 هـ، عالم الكتب، بيروت.
93	يوسف القرضاوي	دراسة في فقه مقاصد الشريعة –بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية – دار الشروق، ط1، 2006م.
94	يوسف بن عبد البر	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1387
95	يوسف محمد البدوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،، ط1، 2000 م، دار النفائس، الأردن
96	الطاهر ابن عاشور	التحرير والتنوير، ط1، 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: ترجمة الأمين الشنقيطي

تمهيد 2
المبحث الأول: حياته الشخصية 4
اسمه ونسبه 4
مولده ونشأته 5
صفاته ومناقبه 6
أعماله في شنقيط 8
رحلته إلى المشرق 8
مواقفه وآراؤه 9
شعره 11
المبحث الثاني: حياته العلمية 13
مناهج الدراسة في شنقيط 13
طلبه للعلم 13
شيوخه 14
تلاميذه 14
مؤلفاته 16
وفاته 18
المبحث الثالث : بيئته و عصره 19
بيئته 19
عصره 20

الفصل الثاني: منهج التفسير في أضواء البيان

تمهيد 23
المبحث الأول: التعريف بأضواء البيان 24
اسمه ومحتوياته 24
المبحث الثاني: دوافع و أهمية تأليف أضواء البيان 27
دوافع تأليف أضواء البيان 27
أهمية تفسير أضواء البيان 28
المبحث الثالث: مصادر أضواء البيان 41
مصادره من كتب التفسير و علومه 41
مصادره من كتب الفقه وأصول 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: منهجه في تفسير أضواء البيان 56

الفصل الثالث: قواعد المقاصد تعريفها وأنواعها

تمهيد:..... 63
المبحث الأول: تعريف القواعد 64
تعريف القاعدة لغة واصطلاحا 64
المبحث الثاني: أنواع القواعد 69
تعريف القاعدة الأصولية : لغة واصطلاحا 69
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي 72
تعريف القاعدة الفقهية 72
الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية 74
القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية 77
تعريف النظرية لغة واصطلاحا 77
النظرية الفقهية اصطلاحا 78
الغرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية 79
القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 80
تعريف الضابط 80
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط 81
المبحث الثالث: تعريف المقاصد 82
تعريف المقاصد لغة 82
تعريف المقاصد اصطلاحا 84
المقاصد وعلاقتها بمصطلح الحكمة 88
المقاصد وعلاقتها بمصطلح العلة 89
المقاصد وعلاقتها بمصطلح المناسبة 90
تعريف قواعد المقاصد اصطلاحا 91

الفصل الرابع: قواعد المقاصد خصائصها وتطورها

تمهيد 93
المبحث الأول: خصائصها 94
الفرق بين قواعد المقاصد والقواعد الأخرى 96
الفرق بين قواعد المقاصد والقواعد الفقهية 96
الفرق بين القواعد من المقاصد والقواعد الأصولية 98
المبحث الثاني: تطور قواعد المقاصد..... 101
قواعد المقاصد في القرآن الكريم 101
قواعد المقاصد في السنة النبوية 106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد المقاصد عند الصحابة والتابعين 108
قواعد المقاصد عند الأصوليين 110
قواعد المقاصد عند الإمام الجويني 110
قواعد المقاصد عند الإمام الغزالي 112
قواعد المقاصد عند الإمامين الرازي و الآمدي 115
قواعد المقاصد عند الإمامين العز بن عبد السلام والقرافي 116
قواعد المقاصد عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم 121
قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي 124
قواعد المقاصد في الموافقات 133
قواعد المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور 134
مميزات البحث في المقاصد عند ابن عاشور 149
قواعد المقاصد عند الأستاذ علال الفاسي 151
قواعد المقاصد بعد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي..... 152
قواعد المقاصد عند الأستاذ الريسوني..... 152
قواعد المقاصد عند مسعود اليوبي 153
قواعد المقاصد عند إبراهيم الكيلاني 155
قواعد المقاصد عند الجيلالي المريني 156
المبحث الثالث: تقسيم و شرح قواعد المقاصد 158
شرح قواعد المقاصد 161
القاعدة الأولى 161
القاعدة الثانية 163
القاعدة الثالثة..... 165
القاعدة الرابعة..... 166
القاعدة الخامسة..... 167
القاعدة السادسة 170
القاعدة السابعة..... 172
القاعدة الثامنة..... 173

الفصل الخامس: تطبيقات قواعد المقاصد في تفسير أضواء البيان

تمهيد: 176
مسألة التعليل عند الشنقيطي 176
مسألة تعريف المقاصد عند الشنقيطي..... 179
مصطلح الحكمة عند الشنقيطي 183
مصطلح الحرج عند الشنقيطي 184

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة الضرورة عند الشنقيطي 186
مسألة الانتفاع بما على الأرض 187
مسألة الإنفاق في سبيل الله..... 189
مسألة نصب الإمام..... 189
مسألة عزل الإمام نفسه..... 190
مسألة أكل الميتة للمضطر..... 191
مسألة الحلق قبل النحر..... 193
مسألة الإضرار بالمطلقة في الرجعة 194
مسألة الحكمة من الاعتداد في المختلعة..... 195
مسألة العدل بين الرجل والمرأة في الميراث..... 195
مسألة قصر الصلاة في السفر 197
مسألة جمع الصلاتين الظهرين والعشاءين..... 197
مسألة المسح على الخفين..... 198
مسألة تعيين التيمم بالتراب..... 199
مسألة شروط النهي عن المنكر..... 200
مسألة علامة الرشد 201
مسألة قسمة الغنائم..... 201
مسألة الأرض المأخوذة عنوة..... 203
مسألة الاستعانة بالكافر 204
مسألة الصلاة بحسب الطاقة..... 205
مسألة زرع العنب والزبيب..... 205
مسألة إباحة تعدد الزوجات..... 206
مسألة القصاص في القتل..... 207
مسألة قطع يد السارق..... 207
مسألة القتل بالمثقل..... 208
مسألة انتظار بلوغ الصبي من أولياء الدم..... 209
مسألة القسامة في القصاص..... 210
مسألة دليل مشروعية الوكالة..... 211
مسألة الحكم بالنظام الوضعي..... 211
مسألة الأخذ بالأسباب..... 212
مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا تكاسلا 213
مسألة النهي لمفسدة أو مضرة..... 214
مسألة رفع الصوت في التلبية للمرأة..... 214

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة الطيب للحاج الأخشم..... 216
مسألة إتباع الهوى..... 216
مسألة سؤال الشهود في الزنا 218
مسألة حفظ نفس الجنين 218
مسألة تغريب المرأة البكر والعبد في الزنا 219
مسألة التعريض بالزنا..... 220
مسألة خروج المرأة إلى المساجد للصلاة 221
مسألة لمس المرأة الأجنبية 222
مسألة الحكم في الأسرى 223
مسألة العلم بحلية الذبيحة 224
مسألة إتلاف أموال العدو في الحصار 225
خاتمة البحث..... 227
ملخص الرسالة بالفرنسية..... 230
فهرس الآيات القرآنية 232
فهرس أطراف الأحاديث 238
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 241
فهرس المصادر والمراجع..... 243
فهرس الموضوعات..... 247

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com